

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
جامعة التحدي - كلية الآداب والتربية
الدراسات العليا - قسم التاريخ
شعبة التاريخ القديم

دراسة مقارنة بين اللوحات الإثنى عشر وقانون حمورابي

دراسة مقدمة مقارنة استكمالاً لمتطلبات درجة التخصص العالي
(الماجستير)

إعداد الطالب :-

عثمان عبد الله محمد بن ناجم

إشرافه :-

د. أحمد محمد انديشة

العام الجامعي 2008

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة التحدي - سرت

قسم التاريخ / شعبية قديم

كلية الآداب وال التربية

" دراسة مقارنة بين اللوحات الاثني عشر و قانون حمو رابي "

إعداد: عثمان عبد الله محمد بن ناجم.

توقيع
[Signature]

أعضاء لجنة المناقشة:-

1- د. أحمد محمد انديشة .

2- د. محمد حسن محمد باشا.

3- د. عبد السلام محمد شلوف.



الفهرس

		الموضوعات
الصفحة		
أ	الفهرس
ج	الأية
د	الإداء
هـ	كلمة الشكر
١	المقدمة
٧	الفصل الأول : (فصل تمهيدي) جوانب من حضارة بلاد الراقيين وحضارة الرومان
٨	المبحث الأول : حضارة بلاد الراقيين قبيل صدور قانون حمورابي
٢٧	المبحث الثاني : الحضارة الرومانية قبيل صدور الألواح الائني عشر
٣٨	الفصل الثاني:- قانون حمورابي والظروف التي أدت إلى ظهوره
٣٩	المبحث الأول :- القوانين السابقة لشريعة حمورابي
٤١	أولاً : أورو كاجينا
٤٤	ثانياً : قانون لورنغو
٤٧	ثالثاً : قانون ايشونوا
٤٩	رابعاً : قانون لبت عشتار
٥١	المبحث الثاني :- التعريف بقانون حمورابي
٥٢	أولاً : شخصية حمورابي
٥٤	ثانياً : الخصائص التي امتاز بها قانونه
٥٧	ثالثاً : الملامح العامة لقانون حمورابي
٩٢	الفصل الثالث:- قانون الألواح الائني عشر وظروف صدوره
٩٣	المبحث الأول :- الأسس التي اعتمد عليها في وضع قانون الألواح الائني عشر
٩٤	أولاً : الأعراف والتقاليد
٩٦	ثانياً : التأثيرات الإغريقية
١٠٥	المبحث الثاني :- التعريف بقانون الألواح الائني عشر
١٠٦	أولاً :- الظروف التي أدت إلى ظهوره

	ثانياً :- الخصائص التي امتاز بها قانون الألواح الائتمي عشر
118	والجوانب العامة فيه
	الفصل الرابع :- أوجه التشابه والاختلاف بين قانون حمورابي والألواح
	الائتمي عشر.
133	المبحث الأول :- تأثير قانون الألواح الائتمي عشر بقانون حمورابي
134	أولاً : الجانب السياسي.
135	ثانياً : الجانب الاقتصادي.
138	ثالثاً : الجانب الاجتماعي.
, 141	رابعاً : الجانب الديني
142	المبحث الثاني :- أوجه التشابه بين القانونين
144	أولاً : الأمارة
145	ثانياً : الأموال والأعمال القانونية.
152	ثالثاً : تصنيف الجرائم.
157	المبحث الثالث :- أوجه الاختلاف بين القانونين
171	الخاتمة
175	الملاحق
179	قائمة المصادر والمراجع.
251	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
«الرَّحْمَنُ عَلِمَ الْقُرْآنَ • خَلَقَ الْإِنْسَانَ • عَلِمَهُ
الْبَيَانَ • الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يُحْسِبَانَ • وَالنَّجْمَ وَالشَّجَرَ
يَسْجُدَانِ • وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْعِزِيزَانَ»

الصلوة
العظمى

سورة الرحمن ، الآيات : ١-٧

الإهداء

إلى والدي العزيز ، ووالدتي الغالية .
وإلى إخوتي وأخواتي الفضلاء .
وإلى أساتذتي في جميع المراحل الدراسية .
والإهداء الكبير إلى بلدي الحبيب ليبيا .

شكر وتقدير

يطيب لي أن أقدم بجزيل الشكر وأجمل التقدير لأستاذي الدكتور / أحمد محمد انديشة - الذي اشرف على هذه الرسالة الذي قدم لي العون، وسعة الصدر في إبراز هذا البحث بالشكل العلمي الصحيح فأعانني بالملحوظات القيمة لتجاوز الخلل فله كل الحب والتقدير والاحترام .

كما يسرني أنأشكر والدي الذي بذل كل الجهد في سبيل توفير المراجع، والدعم المادي والمعنوي فأدامه الله لي عوناً ، وأطال في عمره وبارك لي فيه .
ولا أنسى الجهد التي قدمها لي أخي / محمد عبد الله رحمة الله فكان لي عوناً وسندأ قبله الله برحمته وجعل ذلك في ميزان حسناته ، وأدخله فسيح جناته .
كما أقدم بخالص الشكر والتقدير إلى / جامعة التحدي هذه القلعة العلمية التي أرستها ثورة الفاتح من سبتمبر لنشر العلم ، وتسهم في رقى الطلبة والدفع إلى الأمام في ركب الثورة ، وأشكر جميع الموظفين في هذه الجامعة لجهودهم المبذولة من أجل ذلك .

ويسري أيضاً أنأشكر العاملين بمركز جهاد الليبيين ، وكلية القانون بجامعة سبها ، والمركز الثقافي بقيرة الشاطئي ، ومكتبة جامعة القاهرة ، ومكتبة الأنجلو المصرية ، ومطبعة الوحدة العربية بمصر، ومكتبة النهضة العربية بمصر، ومكتبة التوفيق بمصر ، ومكتبة جامعة قاريونس ، ومكتبة الدراسات العليا بجامعة الفاتح ، وإلى كل من أمد لي يد العون ، بارك الله فيهم وجزاهم عنى كل خير .

المقدمة

يتوقع من القوانين (التشريعات) القديمة أن تظهر صورة أمينة وصادقة للحياة السياسية والاجتماعية للمجتمع الذي ظهرت فيه ، وتاريخ صدورها يكشف عن الزمن الذي وصل فيه هذا المجتمع إلى هذه الدرجة من الحضارة ، ويرجع اختيار الباحث لهذا الموضوع لتميز المدونات القديمة بعدة خصائص سواء من حيث الصياغة ، أو من حيث المضمون ، أو من حيث احترام الناس لها .

فمن حيث الصياغة تميزت المدونات القديمة بأسلوبها الموجز الذي يكاد يكون شرعاً ، كما تميزت هذه المدونات أيضاً باهتمامها بالفروع والجزئيات أكثر من الأصول والعموميات ، وابتعدت هذه المدونات ترتيباً ونبوياً يختلف كثيراً عن المأثور في الوقت الحاضر.

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى عدم إسهام الفقه في تدوينها ، لهذا صيفت بمقتضاهما التقاليد الدينية ، أو العرفية بالحالة التي كانت عليها ؛ أي : في صورة أقوال مأثورة يرجع أصلها غالباً إلى رجال الدين .

أما من حيث المضمون فقد اختلفت المدونات القديمة تبعاً لحالة المجتمع الذي ظهرت فيه ، فمنها ما اقتصر على القواعد القانونية دون تعرض لقواعد الدين ، أو الأخلاق لأن المجتمع الذي نشأت في رحابه قد وصل عند التدوين إلى مرحلة انفصال القانون عن الدين وهذا هو شأن المدونات الرومانية مثلاً ، ومنها ما ضم خليطاً من قواعد القانون وقواعد الدين والأخلاق ؛ لأن التدوين تم في وقت كان المجتمع فيه يعيش في رحاب التقاليد الدينية ، وهذا شأن المدونات في الشرق القديم .

ومن جهة أخرى فإن بعض المدونات لم تتضمن تفيناً شاملأ لكل القواعد القانونية السائدة وقت وضعها ، بل اقتصرت على تدوين ما غمض من قواعد

القانون تاركة فواعده المستقرة والواضحة التي لا خلاف حولها إلى العرف ، وهذا ينطبق على قانون الألواح الائتى عشر عند الرومان وهو القانون الذي صدر عام 450 ق.م وإن كانت الألواح ذاتها لم تعم طويلاً ؛ فإن قوانينها ظلت قائمة لعدة قرون وهي من أهم المصادر لدراسة التاريخ الروماني .

وقد اهتمت المدونات القديمة بصفة عامة بإجراءات التقاضي ، ونظم القانون الجنائي ، وتميزت أيضاً باكتسابها احترام الناس لها إلى حد بعيد ، لا خوفاً من الجزاء المقرر من مخالفة أحكامها فقط ، وإنما على وجه التخصيص نتيجة الظروف التي أحاطت بصدورها ، في بعض هذه المدونات صدر عن مصلح اجتماعي مشهور "مدونة أو قانون حمورابي " والبعض صدر نتيجة أحداث سياسية واجتماعية هامة، ما دفع الشعب إلى احترامها والحفاظ عليها "الألواح الائتى عشر في روما" .

وأي مجتمع منظم القانون عنصراً لازماً وضرورياً له ، وذلك لتنظيم السلوك داخل هذا المجتمع وحفظ كيانه ، وبالتالي يعد القانون ملزماً لأي مجتمع سواء في نشأته ، أو في تطوره ، والقانون ليس ولد صدفة ، بل هو ولد عدة عوامل وظروف ، مثل: الظروف الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية وحتى الفكرية التي تحيط بالمجتمع الذي يحكمه هذا القانون .

وفي هذه الرسالة سنتم المقارنة بين قانون الألواح الائتى عشر ، وهو فسي الغرب "روما" تحديداً ، وقانون حمورابي في الشرق القديم "العراق" أو بلاد الرافدين ، التي تقوم على بيان أوجه الشبه والاختلاف بين القانونين ، وأيضاً دراسة أثر الظواهر الاجتماعية المختلفة كالدين أو الاقتصاد ، وما يمثله دور كل منها في نشوء النظم القانونية المختلفة وتطورها ، وبذلك تظهر الظاهرة القانونية وحدة متكاملة ومتجانسة في تاريخ البشرية ، وهل تركيبة المجتمعين متجانسة، والبعدين الزماني والمكاني والفارق الحضاري .

ماهية الموضوع :

تناولت هذه الرسالة أول قانون روماني (الألواح الائتى عشر) في روما، ودراسة قانون حمورابي ، في "العراق القديم" ، ووضعت دراسة مقارنة بين القانونين حيث أن دراسة القانون من الناحية التاريخية وخصوصا بالمقارنة بين قانون صدر في الغرب ونعني به قانون الألواح الائتى عشر في روما "إيطاليا" ، وأخر صدر في الشرق ونقصد هنا قانون "حمورابي" وصدر في "العراق القديم" تعتبر مهمة وخصوصا أن المقصود بها ليس ملحة التطورات التي مرت خلال العصور المتعاقبة فقط بل تذهب إلى أبعد من ذلك ؛ أي : البحث عن الأسباب التي أدت إلى تطور القواعد القانونية والمؤثرات التي تأثرت بها أثناء تطورها، لأن القانون كما يذكر فقهاء القانون وعلى مر أغلب العصور لم يكن من حوادث المصادفة ، أو نزعة عرضية من نزعات المشرع وإنما هو وليد ظروف التاريخ، أي: "الأحداث التاريخية" وثمرة تطور المجتمعات ، ونتيجة لعوامل مختلفة، سياسية واقتصادية ودينية وفكرية متصلة الحلقات متدرجة مع سني التقدم والارتقاء ولا تقتصر أهمية دراسة هذا الموضوع على معرفة ما وصلت إليه الأمم والشعوب السالفة من رقي وازدهار أو تأخر وتدور اجتماعي وفكري ومدى ما أسهمت به تلك الأمم والشعوب من تطور في الحضارة الإنسانية أيضاً ، وما وضعت من أسس قامت عليها بل إنها تفيد كثيراً في تفهم النظم والشائع والمبادئ القانونية، ولذلك يلحظ أن دراسة تاريخ القانون تعطى المركز نفسه الذي تحمله دراسة مواد القانون الوضعي، وعلم التشريع، ولذلك فإن دراسة هذا الموضوع مهمة جدا وخصوصا أنه يعتمد على المقارنة بين قانونين صدرا في منطقتين مختلفتين في حضارتهما بيئياً وزمنياً .

الدراسات السابقة :

وهناك دراسات سابقة إلا أنها لا تتناول المقارنة بين القانونين وإنما دراسة النظم الاجتماعية والقانونية ومنها الدراسات التي تتحدث عن القانون العراقي القديم مثل :-

- فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد بغداد ، 1979.

- عامر سليمان ، القانون في التاريخ العراقي القديم ، دار الكتب للطباعة والنشر الموصل .

ويوجد أيضاً دراسات أخرى تتحدث عن القانون الروماني وتاريخ القانون بشكل عام منها :-

- عمر عبد الغني الرويمض ، تاريخ النظم القانونية ، طرابلس 1995.

- محمد عبد المنعم بدر ، القانون الروماني ، القاهرة ، 1937 .

وبذلك لا توجد دراسة تتحدث عن مقارنة بين قانون الألواح الائتى عشر وقانون حمورابي ودراسة الجوانب المختلفة والمتقدمة في القانونين.

المنهج المتبعة :

والمنهج المتبوع في هذه الرسالة، المنهج التاريخي السردي التحليلي المقارن، القائم على سرد مواد القانون ثم مقارنتها وتحليل موادها وإيجاد أوجه التطابق أو الاختلاف بين القانونين.

تقسيم الدراسة :

تم تقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وفصل أول (فصل تمهيدي)، وأربعة فصول وخاتمة.

وجاء فيه التعريف بحضارة بلاد الرافدين قبل صدور قانون حمورابي ، ثم الحضارة الرومانية قبل صدور قانون الألواح الائتى عشر، ثم الفصل الثاني

ويحتوى على بداية قانون حمورابي ، والظروف التي أدت إلى ظهوره ، وكان مدخلاً لدراسة هذا الفصل ، جاء في المبحث الأول القوانين السابقة على قانون حمورابي وكانت على النحو التالي ، أور كاجينا، قانون أورنمو ، وقانون أشنونا وقانون لبت عشتار ، وهي قوانين سبقت قانون حمورابي في بلاد الرافدين وتم توضيح أهمية هذه القوانين بالنسبة لقانون حمورابي ودراسته باعتبارها سابقة لقانون حمورابي .

ولما دراسة قانون حمورابي ، فكان في المبحث الثاني ، الذي ابتدأ بالتعريف ثم شخصية حمورابي ، والخصائص التي امتاز بها قانونه ، ودراسة الملامح العامة لقانون حمورابي .

ثم الفصل الثالث الذي ابتدأ بقانون الألواح الائتى عشر وظروف صدوره؛ أي : فكرة عن هذا القانون ودراسة ظروف صدوره ، وجاء في المبحث الأول : الأسس التي اعتمد عليها في وضع قانون الألواح الائتى عشر ، وتمت دراسة الأعراف والتقاليد، التأثيرات الأغريقية ، أما المبحث الثاني فكان للتعريف بقانون الألواح الائتى عشر ، وكان على النحو الآتى : الظروف التي أدت إلى صدوره ، والخصائص التي امتاز بها قانون الألواح الائتى عشر .

أما الفصل الرابع فكان لدراسة أوجه التشابه والاختلاف بين قانوني حمورابي والألواح الائتى عشر من حيث تأثر قانون الألواح الائتى عشر بقانون حمورابي في الجوانب التالية : الجانب السياسي ، الجانب الاقتصادي ، الجانب الاجتماعي ، والجانب الديني ، وفي المبحث الثاني أوجه التشابه بين القانونين في جانب الأسرة والأموال والأعمال القانونية ، وتصنيف الجرائم والمبحث الثالث أحوى على أوجه الاختلاف بين القانونين وأخيراً تنتهي الدراسة بخاتمة حوت أبرز النتائج التي توصلت إليها الرسالة ، ثم قائمة المصادر والمراجع والملحق .

وتأتي الأهمية أن هاذين القانونين ، تميزاً بعده خصائص سواء من حيث الصياغة، أو من حيث المضمون ، أو من حيث مدى احترام الناس لهما .

فالألواح الائتى عشر مثلاً : صدرت نتيجة أحداث سياسية ، واجتماعية مهمة في روما ما دفع الشعب الروماني إلى احترامها والحفاظ عليها ، ومن هنا تأتي أهمية دراسة هذه الألواح ، أما مدونة حمورابي فهي ليست أول مدونة صدرت في بلاد الرافدين ، وإنما صدرت قبلها عدة مدونات أخرى إلا أن مدونة أو قانون حمورابي ظل أهمها وأشهرها بسبب الظروف السياسية التي وضع فيها القانون، ولأنه أكثر اكتمالاً ، وأدق نظاماً بالنسبة لقوانين المكتشفة في العراق القديم.

وهنا فكرة عن هاذين القانونين اللذين عرفا في تلك الفترة القديمة وفي حضارتين مختلفتين لذلك دراسة هاذين القانونين مهمة من حيث "المقارنة" بينهما وخصوصاً أن البيئتين مختلفتين فقانون الألواح الائتى عشر صدر في روما وهي حضارة لها مميزاتها وخصائصها .

أما قانون حمورابي فوضع في العراق القديم، في حضارة لها مميزاتها وخصائصها ، وخلال المقارنة بين هاذين القانونين ستتضاح أهمية دراسة هذا الموضوع ، التي ستبيّن أسبقيّة أحدهما على الآخر .

وخلال هذه الرسالة ستتضاح النواحي الإيجابية والسلبية في القانون، وأي من القانونين أقدم من الآخر ؟ ، وهل أخذ قانون الألواح الائتى عشر من قانون حمورابي ؟، أم كان لكل من القانونين اتجاهه ؟ فالهدف توضيح الغموض في القانونين ، ومحاولة الوصول إلى أبعاد القانونين ، بدراسة المفصلة ومقارنتهما، والتوصل إلى النتائج .

الفصل الأول (فصل تمهيدي) جوانب من حضارة بلاد الرافدين وحضارة الرومان

**المبحث الأول :-
حضارة بلاد الرافدين قبيل صدور قانون حمورابي**

**المبحث الثاني:-
الحضارة الرومانية قبيل صدور قانون الألواح
الائني عشر**

المبحث الأول :-

حضارة بلاد الرافدين قبيل صدور قانون
 Hammurabi

حضارة بلاد الرافدين قبيل صدور قانون حمورابي :-

هي الحضارة التي انتشرت حول نهري دجلة والفرات، وهذه الحضارة من أرقى حضارات العالم القديم، وكانت تشمل البلاد التي تعرف اليوم باسم العراق، وهذه المنطقة من المناطق الأثرية الهامة في التاريخ الإنساني القديم، حيث عاش فيها كثير من الرسل والأنبياء والصالحين⁽¹⁾.

وتشير المراجع التاريخية والعلمية إلى أن مهد الإنسانية قد تكون في الوديان والقرى المطلة على الضفاف بين نهري دجلة والفرات، بل تدعى العراق أنها في مرحلة معينة "مهد المدينة" ومهد شعوب قديمة عديدة أثرت على جيرانها وحلفائهم بواسطتهم ، على الغرب⁽²⁾.

وبذلك تكون حضارة بلاد ما بين النهرين موغلة في القدم شملت حضارة إنسانية ، بدأت منذ الأزل قبل عصر الأسرات ، وإن وجدت حضارات إنسانية قديمة شملت جنوب بلاد النهرين وامتدت جذورها مع العصر الحجري القديم ثم العصر الحجري الحديث في الفترة ما بين حوالي 3500 ق.م وحوالي 3800 ق.م⁽³⁾.

ومن هذه الحضارات الضاربة في القدم حضارة تل الحلف على نهر "الخابور " أحد روافد نهر الفرات ، وحضارة تل العبيد في الجزء الأسفل لواادي بلاد النهرين ، ثم حضارة أروك التي تقع على بعد 35 ميلاً شمالي تل العبيد ، والباحثون وعلماء الآثار اكتشفوا ما يدل على وجود الكتابة بها⁽⁴⁾، حيث وجدت

(1) أبو القاسم إسماعيل بن كثير ، فصوص الأنبياء ، دار التراث العربي القاهرة ، ط 1 ، 1981 ، ص.3.

(2) ليونارد كوتيريل (ترجمة محمد عبد القادر ، زكي إسكندر) ، الموسوعة الأثرية العالمية ، الهيئة المصرية للكتاب ، 1997 ، ص 138.

(3) Scientists D.Kahn , of code analysis., P.140 .

(4) أندريه إيمار ، جالين أو بواليه ، تاريخ حضارات العالم ، الشرق واليونان القديمة ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول ، باريس ، ترجمة فريد م. داهر و فؤاد ج. لبوريجن ، ط الأولى 1964 ، لبنان ، ص 136.

في المعبد الأحمر في أروك الواح من "الجص" حفر عليها كتابات تطورت بعد ذلك إلى الكتابة المسمارية ، ثم حضارة "جمدة نصر" التي تقع بالقرب من مدينة بابل ويعود تاريخها بين نهاية الألف الرابعة وبداية الألف الثالثة قبل الميلاد، خلال حضارة "جمدة نصر" ظهرت الابتكارات الفنية بصورة واضحة وتقدمت الكتابة بما كانت عليه من قبل ⁽¹⁾.

وقد ابتكرت ودرست شعوب هذه الحضارات أموراً إنسانية عديدة، حيث درسوا أمور السماء، وتأملوا بعمق في أسرارها، ثم تطوروا في دراسة العالم العلوي، وسر هذا الكون، والنجوم، وكتبوا العديد من النصوص عن أسرار الكون والطبيعة ، وتقديموا بصورة رائعة أذهلت العالم في علم الفلك ، واحتزروا بمهارة نظاماً لقياس الوقت ⁽²⁾.

وهم أول من قام بتقسيم السنة إلى أشهر ، والشهر إلى أسابيع ، والأسابيع إلى أيام واليوم إلى ساعات والساعات إلى دقائق ، والدقيقة إلى ثوان ، وفتحوا الباب أمام المؤرخين والعلماء ليسجلوا تاريخ الإنسانية وبداية الوجود البشري في الكون ⁽³⁾ .

وقد أثبتت الآثار وأكذ المؤرخين أن هذه المنطقة قد ظهرت فيها مدن على شكل دول صغرى مستقلة كل منها عن الأخرى قبل ظهور "بابل" وأشار منذ حوالي 4000 ق.م ، وأن هذه المدن تطورت وازدهرت فيها الحضارة على ألسن ونظم قانونية وهي مدن أور ، لارسا ، أريدو ، أما ، لاجاش وكان لكل مدينة

(1) محمود السقا ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ط 1 ، 1970 ، ص 282 .

(2) L. Delapote. La Mesopotamie . Les – Civilization , Babylonienne et Assyrrenne , Paris , 1923 , pp23 – 27 .

(3) جاك س ، ريسنر ، الحضارة العربية (ترجمة غليم عبدون) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة ص 12 .

رئيس يعتبر نفسه حاكما ، وقادها أعلى ، وكاهنا أكبر يباشر سلطاته الكاملة عليها⁽¹⁾.

وفي عصر هذه المدن المستقلة ازدهرت الزراعة ، وابتكرت الصناعة ، ونشطت التجارة التي قامت على تبادل المنتوجات الصوفية والكتانية والجلود والمواد الغذائية وكان النشاط التجاري بين هذه المدن المستقلة والشعوب الأخرى المجاورة لهم ، ثم امتد إلى دول قديمة أخرى مثل: بلاد فارس ومصر ، وجزيرة كريت⁽²⁾.

ونتيجة لازدهار هذه البلاد وما كانت تتعم به من خيرات كانت ملتقى لهجرات العديد من الشعوب المختلفة الذين قدموا إليها ليعيشوا بها حيث كانت مأهولة إنسانياً لحياتها ومعاشرهم⁽³⁾.

إلا أنه نتيجة تلك حضارة هذه البلاد وما تحتوي من تراث إنساني وتطور اقتصادي وفكري تعرضت لغزوات عديدة ، حيث ذكر المؤرخ هيرودوتس ذلك عندما زار بابل في منتصف القرن الرابع قبل الميلاد حيث لحظ إهماله زيارة "ينوى" لأنها كانت قد دمرت ، وتحدى الجغرافي الشهير أسترابو أيضاً عن بابل التي وصفها وهي : مدينة مخربة كادت أن تكون مهجورة ، وبمرور الزمن طمرها الرديم بعد ذلك بنحو 1000 سنة⁽⁴⁾.

وبالنظر إلى جيران العراق قديماًلاحظ أنه قدجاور العراق قديماً شعب لم يقل عنه طموحاً إلا وهو شعب إلام أو (عيلام)، ثم مادي، وفارس في هضبة

(1) صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص 156 .

(2) جاك من ، ريسنر ، المرجع السابق ، ص 12 .

(3) W.H. Mcneill and R.S. Adams , Human migration , op. cit.p81 .

(4) محمد أبو المحسن عصافور ، معلم تاريخ الشرق الأدنى القديم ، من أقدم المصادر إلى مجيء الإسكندر ، دار النهضة العربية ، ص 341 .

إيران ، وكان من منطق الحوادث ألا ينقطع التنافس بينهما لاتصال الحدود وإختلاف الجنس وتضارب المصالح ورغبة الغلبة ⁽¹⁾.

والمرتفعات الشمالية والشمالية الشرقية لميدان العراق كانت تمتد جنوبه بما يحتاجه من المواد الأولية لاسيما الأحجار والمعادن ، لو لا أن شعابها كثيرة ما اجتازها هي الأخرى هجرات آرية رعوية كاسحة ⁽²⁾ ، وأيضاً قبائل همجية كان أكثرهم بدو ويقطنون الشمال الشرقي من أوروبا والشمال الغربي من آسيا حيث قاموا بعدة غزوات شرسه من أجل النهب أي نهب خيراتها فانتشر الخراب والمذابح ، وقطعت بذلك عليه نضجه السياسي وحرمته نعمة الاستقرار الطويل بسبب هجماتهم المستمرة دون رحمة ولا هوادة ، وكان ذلك خلال الفترة الواقعة بين سنتي 1830 - 1960 ق.م ⁽³⁾.

وينطبق ذلك على مفعوله هجرات الحوتين والكاشين (والحورين) والميئانيين ، فضلاً عن غزوات العيلميين والحيثيين على التوالي ⁽⁴⁾.

(1) عبد العزيز صالح ، الشرق الآلهى القديم "العراق" ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ص 15 .

(2) المرجع نفسه ، ص من 15-16 .

(3) جاك رسيلر ، المرجع السابق ، ص 12 .

(4) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص من 15-16 .

ولم تكن الهجرات التي نزلت أرضه شرّاً كلها ، فقد كانت لها جوانب أخرى نافعة ، وقد لا يكون من قبيل المصادفة أن أقدم التشريعات الآشورية المعروفة حتى الآن يغلب على الظن أنها ظهرت في عصر امتداد هجرات الحوريين الأربين إلى أرض آشور ⁽¹⁾.

وقد جددت الهجرات الآشورية دماء الساميّين فيه وجددت حيويتهم ولم تحل دون نشاط مختلف المدن القديمة وازدهارها ، ومن هذه المدن "أشنونا ، أسين ، ماري " وإلى حد ما مدينة لارسا ، وقد استفادت مدينة بابل من تنافس "أسين ، ولارسا " وقدر لها أن تطغى بشهرتها على شهرة مدن العراق كلها في عصرها ⁽²⁾، وظهر قانون حمورابي فيها ، وأسس الملك "سمو - أيام" هذه الدولة الذي كان يحكم رقعة صغيرة في جنوب العراق ، وقد بدأ توطيد سلطانه بالقضاء على أمراء المدن الجنوبيّة وأعلن نفسه ملكاً على بابل ⁽³⁾.

وهو من القادة البارزين حيث تمكّن منتهياً فرصة الأحداث المؤلمة في تلك الفترة وهي الصراع في المدن الجنوبيّة للعراق القديم وهجمات القبائل الهمجية ⁽⁴⁾.

وبعد أن بسط نفوذه على سومر وأكاد ، ظل في الحكم ما يقرب من خمسة عشر عاماً ثم خلفه أربعة ملوك حافظوا على حدود المملكة وإصلاح شؤونها ⁽⁵⁾. وبذلك أتيح للأسرة التي أسسها "سمو - أيام" أن تشتهر وأن تصبح أولى الأسر البابلية الحاكمة ، وذلك خلال القرن 18 قبل الميلاد وقويت مدينة بابل ،

(1) Meek Th.J., The middle Assyrian laws , In , Ancient Near Eastern Texts , 1955 , P180.

(2) كرامر من لوائح سومر ، لوحة 80 شكل 81 ، ملحق 1 ، ص 395 - 401 .

(3) محمد أبو المحاسن عصفور ، المرجع السابق ، ص 366 .

(4) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية "دار الفكر العربي " ، 1975 ، ص 285 .

(5) محمد أبو المحاسن عصفور ، نفسه ، ص 366 .

وتمكنَت من السيطرة وإخضاع كل المدن الأخرى لسلطانها ، وفي ظل حكم البابليين توحدت بلاد مابين النهرين سياسياً وشريعاً⁽¹⁾ .

وبابل من حيث تاريخها وجنس أهلها كانت امتراجاً بين الأكاديين والسموريين ، وظهر الجنس البابلي من تزاوجهما وكانت الغلبة في الأسرة الجديدة للأصل الأكادي⁽²⁾ .

والملحوظ أنه عندما استولى العيلاميون في عهد "زابوم" ثالث ملوك الأسرة البابلية على مدينة "أيسين" عاصمة الأمراء ، واستقروا فيها وأخذ الفراع يشنّد بين ملوك بابل والعيلاميين حيث بدأ ملوك بابل يشعرون بالخطر يهدّد كيائهم نظراً لسرعة انتشار نفوذ العيلاميين⁽³⁾ .

ومن نتائج الصراع الذي كان قائماً بين أسرتي أيسين ولارسا ، استطاعت أسرة لارسا أن تقضي على أسرة أيسين ، فغدت بذلك أسرة بابل الأولى المنافس الوحيد لها في زعامة القسم الأوسط والجنوبي من العراق القديم وبعد مناورات طويلة استطاع سادس ملوك أسرة بابل القضاء على أسرة لارسا وتوحيد بلاده بعد أن كانت مجزأة⁽⁴⁾ .

وقد استطاع حمورابي تحت تأثير العنصر الجزييري المتزايد المتمثل في الأمراء الذين أقاموا على ما تبقى من حكام المدن وتوحدوا تحت سلطته حوالي سنة 1750 ق.م ، وظهر في عهده أهم حدث قانوني في وادي الرافدين كانت له أبعاداً حضارية الرائعة على العالم القديم ، وهو صدور قانونه الذي ازدهرت على أثره الحضارة البابلية في جميع المجالات - التجارية ، والاقتصادية والدينية والسياسية والاجتماعية والعسكرية أيضاً⁽⁵⁾ .

(1) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 285 .

(2) عبد الفتى عمر الرويمض ، تاريخ النظم القانونية ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 2004 ، ص 188 .

(3) محمد أبو المحاسن عصفور ، المرجع السابق ، ص 366 .

(4) فوزي رشيد ، حضارة العراق ، ج 1 ، دار الحرية للطباعة ، بغداد 1985 ، ص ص 106-107 .

(5) إبراهيم الغازى ، تاريخ القانون في وادي الرافدين ، والدولة الرومانية ، الأزهر ، 1973 ، ص 51 .

أحوال بلاد الرافدين قبيل تولي حمورابي الحكم :

تقع بلاد مابين النهرين بين نهر دجلة ونهر الفرات (وتعرف حالياً باسم العراق)، ويطلق عليها أحياناً بلاد الرافدين ، ويشكل قانون حمورابي ملك بابل الذي حكم ما بين 1728 وعام 1686 ق.م أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية ، ولكنها ليست الأقدم إذ سن العديد من ملوك الرافدين قوانين مماثلة ⁽¹⁾. ويرجح أن قانون حمورابي أكمل وانظم قانون مدون مكتشف حتى الآن ⁽²⁾.

اما أحوال بلاد الرافدين (أو الدولة البابلية قبيل تولي حمورابي) كانت على النحو التالي :-

أولاً : الأوضاع السياسية :-

كانت بلاد مابين النهرين مقسمة إلى عدة دويلات متاجورة مستقلة عن بعضها ويرأس كل منها حاكم ، وكانت العلاقة بينها تأخذ طابع الود في بعض الأحيان وتقوم بينها الحروب في بعض الأحيان الأخرى ، ويتربّط على انتصار إحدى الدول على الأخرى ضمنها إليها في دولة واحدة ، ولكن بمجرد أن تضعف هذه الدولة تعود كل منها مستقلة عن الأخرى ⁽³⁾.

وكان أول دولة تم إنشاؤها في هذه المنطقة الدولة السومرية ، وذلك بعد أن تم ضم العديد من المدن السومرية تحت سيطرة حكام سومريين ، واستطاع هؤلاء الحكام في أواخر العصر السومري إخضاع هذه المدن لسيطرتهم لبعض الوقت وتلقب بعضهم بلقب ملك سومر ، وبذلك شهد هذا العصر مولد الحضارة السومرية ⁽⁴⁾.

(1) شريعة حمورابي ، وأصل التشريع في الشرق القديم ، دراسة مقارنة مع النصوص الكاملة ، مجموعة من المؤلفين ، ترجمة اسامة سراسي ، دار علاء الدين ، ص 9-10 .

(2) عبد الغني عمر الروبيض ، المرجع السابق ، ص 183 .

(3) محمد أبو المحاسن عصافور ، المرجع السابق ، ص 367 .

(4) محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، دلو النهضة العربية ، ط 1 ، 1986 ، ص 15-17 .

وكانت الحضارة السومرية أساساً للحضارات التي ظهرت بعد ذلك في بلاد الرافدين ، التي تأثرت بها حضارات البلاد المجاورة لبلاد الرافدين بل حضارات بلاد أخرى بعيدة ⁽¹⁾.

ثم جاء العصر الأكادي (2340 - 2180 ق.م) ، وغابت على النصف الشمالي من منطقة نهري دجلة والفرات أقوام من الجنس السامي أنت مهاجرة من شبه الجزيرة العربية ، وكانت هجراتها على دفعات متتالية عن طريق الشام ، وسيطر زعماء هذه الأقوام على بعض المدن السومرية وبالتالي تأثرت هذه الأقوام السامية بالحضارة السومرية وأسهمت بتصنيف كبير في إثراء الحضارة السومرية ، كما كان لها الفضل في تحقيق أول وحدة شاملة في بلاد الرافدين ، وبذلك تكون الدولة الأكادية مثلت أول كيان سياسي موحد في بلاد الرافدين .

ثم بعد زوال الدولة الأكادية التي تضافت عوامل داخلية وأخرى خارجية على زوالها ، جاء ما يعرف بعصر الأحياء السومري منذ 2125 ق.م حيث تلا انهيار الدولة الأكادية تحت وطأة الحوتين والميثانيون ، فترة سادت فيها الفوضى وظلت بعض المدن السومرية حتى سقوط دولة أور محفوظة باستقلالها فترة طويلة ، ثم تمكن الأموريون (وهم من الجنس السامي) من توحيد البلاد كلها وإقامة دولة بابل حيث عرف هذا العصر بالعصر البابلي ⁽²⁾.

(1) عبد الحميد زيد ، الشرق الخالد ، القاهرة ، ص 9 .

(2) محمود سالم زناتي ، المرجع السابق ، من ص 17 - 18 .

ثانياً : الأوضاع الاقتصادية :-

قامت حضارة بلاد مابين النهرين على ضفاف نهري دجلة والفرات ولذلك فإن النشاط الاقتصادي لهذه الحضارة يقوم على الزراعة والتجارة بالإضافة إلى الأنشطة الأخرى كالحرف والصناعات والمهن الحرة .

1- الزراعة :-

تعتبر الزراعة النشاط الاقتصادي الأول لبلاد مابين النهرين نتيجة لتوفر المياه من نهري دجلة والفرات ، وسهول هذين النهرين التي نشأت من تراكم الطمي فيها وسهولها من أكثر سهول العالم خصوبة بشرط تجفيفها وريها على الوجه الصحيح وقد أدرك سكان بلاد الرافدين قديماً ذلك ⁽¹⁾ .
ولهذا كان حفر القنوات وتطهيرها وإقامة الخزانات وصيانتها الشغل الشاغل لحكامها المصلحين .

ولعلاقة العامل الاقتصادي دائمًا بالقوانين يلحظ أن قوانين بلاد الرافدين تتناول بالتنظيم العديد من الأنشطة المتعلقة بالزراعة ، ومنها العديد من النصوص المتعلقة بالأراضي الزراعية ، وحقوق المزارعين ، وعقود الإيجار الخاصة بالأراضي الزراعية ⁽²⁾ .

وتمثل زراعة الحقول بالغلال أساساً للنشاط الاقتصادي فزرعت الحقول بالغلال المختلفة كالشعير ، والقمح ، وكانوا يحرثون حقولهم بالاستعانة بمحراث تجره ثيران وكانوا يقرنون بالمحراث أداة لبذر الحبوب ، وعند نضج المحصول يحصد وتستخدم الحيوانات في دراسه ⁽³⁾ .

وعرف أهل بلاد الرافدين إلى جانب زراعة الحقول عرفاً زراعة البساتين بمختلف أشجار الفاكهة ، وفي مقدمتها - أشجار النخيل - التي وصفها

(1) دولبورت ، بلاد مابين النهرين ، بيروت ، 1971 ، ص 115 - 116 .

(2) عاشر سليمان شوابيل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، ص 109 .

(3) دولبورت ، نفسه ، ص 118 .

سترابو - بأنها تفي بكل احتياجات الأهلين ، وكذلك عرفوا التين ، والزيتون والرمان والعنب ، ونأتي تربية الحيوانات بعد الزراعة في بلاد الرافدين ، وفي مقدمة الحيوانات التي قاموا بتربيتها الأبقار ، والماعز ، والحمير ، وكان من الشائع لديهم استئجار الحيوانات للقيام بالأعمال المختلفة وبخاصة الأعمال المرتبطة بالزراعة ⁽¹⁾.

2- التجارة :-

ازدهرت التجارة في بلاد الرافدين ازدهاراً كبيراً ، فشّة تجارة محظية تجري داخل المدينة ، وعن طريقها يحصل سكان المدينة على احتياجاتهم اليومية ، وشّة تجارة بين الريف والمدينة ، حيث كان الفلاحون يأتون إلى المدينة بمنتجات حقولهم من غلال وبقول وخضر ، ومنتجات حدائقهم من الفواكه المختلفة الأنواع ، وماشيتهم وأغنامهم ، لبيعها في المدينة ويشتروا بثمنها ما يحتاجون إليه من سلع ، وهناك تجارة بين المدن المختلفة ، ساعد على ازدهارها وجود الأنهر والقنوات العديدة ⁽²⁾.

وبذلك هذه التجارة كانت داخلية، تمت بين القرى بعضها ببعض وبين المدن المختلفة كذلك داخل القرى والمدن نفسها .

وعرفت بلاد الرافدين أيضاً التجارة الخارجية ، وكانت تتم مع البلد المجاورة حيث أقام أهل الرافدين علاقات تجارية مزدهرة سعياً وراء المواد الأولية التي كانت تعوز بلادهم مع بلاد عيلام شرقاً ، وأسيا الصغرى وسواحل البحر المتوسط في الشمال الغربي ، وشتهر أهل بلاد الرافدين بنشاطهم التجاري مع الشعوب المجاورة لهم ، وقد أثروا بطرقهم ومعاملاتهم التجارية في تلك الشعوب حتى أخذت عنهم كثيراً من أساليب التجارة ومصطلحاتها وبعض أسماء المكابيل والموازين التي استخدموها ⁽³⁾.

(1) محمود سلام زناتي ، للنظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص 30 .

(2) عاشور سليمان شوابل ، المرجع السابق ، ص 110 .

(3) محمد أبو المحاسن عصفور ، معلم حضارات الشرق الأدنى القديم ، المرجع السابق ، ص 235 .

3- الحرف والصناعات :

يأتي في مقدمة الحرف والصناعات صناعة الخزف والنسيج⁽¹⁾، حيث أهنت البيئة بلاد الرافينين ببعض المواد الأولية التي استغلت في الصناعة⁽²⁾، فكانوا يستخدمون الصلصال في الصناعة الخزفية المختلفة ، كما كانوا يقومون بنسج الأقمشة من القطن والصوف ، وقد أبدوا من المهارة في صباغتها وتطريزها ما جعلها إحدى السلع الأساسية في صادراتها⁽³⁾.

كما ازدهرت صناعة المعادن من رصاص ونحاس وحديد وفضة وذهب ، وصناعة الطوب ومواد البناء ، حيث كانوا أول الأمر يبنون بيوتهم من الطين المخلوط بالقش ، ثم صاروا يضعون قوالب من الطين يضعونها فوق بعضها وهي طرية ثم أخذوا يصنعون الأجر بحرق قوالب الطين اللين في أفران خاصة ، كذلك استخدموا الحجارة في بعض المناطق لإقامة المعابد والقصور ، ومن الصناعات التي عرفوها دباغة الجلود وصناعة السلال وصناعة السفن⁽⁴⁾.

-4- المهن الحرة :

عرفت بلاد الرافينين العديد من المهن الحرة المتخصصة (التي يطلق عليها في الوقت الحاضر المهن الحرة) ، وفي مقدمتها مهنة الكتابة والطب ، وفيما يتعلق بالكتابة كانت تتم بالخط المسماري وكان علمًا مستفيضاً⁽⁵⁾، وكانت هناك مدارس تعلم القراءة والكتابة على لواح الطين المجفف ، وكان الكتبة يدركون أهمية علمهم فمن يحسن القراءة والكتابة كان له شأن رفيع يجعله في مقام القاضي أو أمين المعبد⁽⁶⁾.

(1) عاشور سليمان شوابل ، المرجع السابق ، ص 111 .

(2) محمد أبو المحاسن عصفور ، المرجع السابق ، ص 233 .

(3) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 32 .

(4) ول دبورات ، قصة الحضارة ، ج 1 ، ص 285 .

(5) محمود سلام زناتي ، نفسه ، ص 33 .

(6) بولأبورت ، المرجع السابق ، ص 219 .

وتجر الإشارة إلى أنه كان في العهد البابلي على الطالب أن يتعلم لغتين
هما السومرية والبابلية⁽¹⁾ ، أما فيما يتعلق بالطب توصلوا إلى الكثير من
المعلومات المهمة عن الأمراض وتشخيصها وعن تشريح الجسم والعقاقير
⁽²⁾ النافعة .

وتنتمي وسيلة علاج المريض في صيغ سحرية يتقوه بها المعالج أو
صفات سحرية يتعاطاها المريض⁽³⁾ ، وكان هناك مجالات يتدخل فيها الطب
منها مرض العمى الذي كان كثير الشموع في تلك البقاع ، وأيضاً مرض الإمساك
، وكان الأطباء يتمتعون بمنزلة سامية بل وشهرة دائمة .

(1) محمد أبو المحاسن عصافور ، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص 243 .

(2) نفسه ، ص 253 .

(3) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 34 .

ثالثاً: الأوضاع الاجتماعية:-

يقوم مجتمع بلاد الرافدين على أساس طبقي ، ويرتكز هذا النظام الطبقي على وجود الأسرة الملكية ورجال الدين خارج نظام الطبقات ما يجعلهما متميزان وفي أعلى الدرجات الاجتماعية⁽¹⁾ ، وينقسم المجتمع في بلاد الرافدين إلى ثلات طبقات هي: طبقة النبلاء ، طبقة العامة ، طبقة الأرقاء (العبيد) .

وأشار قانون حمورابي إلى وجود هذا التدرج الطبقي في بلاد الرافدين⁽²⁾، أي: أن هذا التقسيم يظهر بصفة خاصة في قانون حمورابي .

1- طبقة النبلاء :-

ويطلق عليهم باللغة الأكديّة أويلو (Awilu) ومفردها (Awilum) ويحتلّون المكانة الأسمى في المجتمع فهم وحدهم المواطنون بالمعنى الكامل⁽³⁾ ، وهم الطبقة العليا في المجتمع من الأحرار الذين يمتلكون الحرية الكاملة⁽⁴⁾. وكل أفراد هذه الطبقة يتمتعون بالشخصية القانونية الكاملة بمعنى مقدرتهم على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات⁽⁵⁾ ، والحقيقة أن القانون كان يكرس لهم مكانة سامية ، وأفراد هذه الطبقة يتقدّمون عامة الشعب ويحتلّون مراكز اجتماعية مرموقة سياسية وإدارية واقتصادية⁽⁶⁾.

ويأتي الملك وأسرته في مقدمة تكوين هذه الطبقة ويحتل مركزاً مقدساً لدى العراقيين القدماء وكانوا يعتبرونه ممثلاً للآلهة على الأرض ونائباً عنها⁽⁷⁾ ، كما تضم هذه الطبقة كبار الموظفين وقادة الجيش والحكام وكبار الكهنة ورجال الإدارات

(1) محمود السنّا ، المرجع السابق ، ص 308 .

(2) www.diwanalarab.com

(3) محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 39 .

(4) صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شقيق ، بغداد ، 1971 ، ص 162 .

(5) عاشور سليمان شوابل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، ص 108 .

(6) محمد طه محمد الأعظمي ، حمورابي ، دار الكتب والوثائق العراقية ، بغداد 1990 ، ص 146 .

(7) عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم - موجز التاريخ العضاري ، ص 149 .

الذين يملكون مساحات واسعة من الأراضي ⁽¹⁾، وينطوي تحت هذه الطبقة أيضاً كبار التجار ⁽²⁾.

والكتبة أيضاً هم أهم أعضاء المجتمع في بلاد ما بين النهرين فهم الذين يكتبون الرسائل والوثائق القانونية اليومية التي تستعمل في القروض والبيع والشراء بل وإدارة المعابد والقصور ، وخصوصاً في صيانة المحفوظات ⁽³⁾ ، وجميع هؤلاء لا يتمتعون بالحقوق والامتيازات القانونية ، ويطلق على هذه الطبقة اسم "أوليم" (Awilim) بمعنى (رجل) أو "مار أوليم" (Marawilim) بمعنى ابن الرجل ⁽⁴⁾.

2- طبقة العامة:-

وتأتي هذه الطبقة في المرتبة الثانية في مجتمع بلاد الرافين ويطبق عليهم باللغة الأكديّة "موشكينو" (Mushkenu) ومفردهما "موشكينوم" (Mushkenum) ⁽⁵⁾ ، وهذا اللفظ "موشكينوم" أساس التسمية وهو الأقرب إلى اللفظ العربي "مسكين" ⁽⁶⁾ ، وهذه الطبقة تقع وبالتالي وسط الهرم الاجتماعي لبلاد الرافين ، بمعنى أقل درجة من طبقة النبلاء ، وكل أفراد هذه الطبقة يتمتعون بالشخصية القانونية ⁽⁷⁾ ، حيث تفرض عليهم قيود قانونية معينة وهذه القيود القانونية التي جعلت الباحث يختلفون حول تسمية أفراد هذه الطبقة ⁽⁸⁾.

(1) نجيب مخليل ، مصر والشرق الأدنى القديم - حضارة العراق القديمة ، دار المعارف مصر ، 1961 ، ص 30 .

(2) محمد طه محمد الأعظمي ، المرجع السابق ، ص 146 .

(3) نيكولاوس بوستيفيت ، حضارة العراق وأثاره ، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي ، دار المأمون ، بغداد ، 1939 ، ص 18 .

(4) عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص 148 .

(5) محمود سالم زناتي ، المرجع السابق ، ص 40 .

(6) طه بيقر ، تاريخ القانون العراقي ، القديم ، ص 164 .

(7) عاثور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 109 .

(8) ستيتو موسكاتي ، الحضارات السامية القديمة (ترجمة يعقوب بيكر) ، لندن ، 1968 ، ص 96 .

وبذلك لم يتم التأكيد من تحديد وضع هؤلاء الموشكينو ومصدرهم على نحو قاطع ، ولهذا فإنهم يوصفون ، تبعاً للمؤلفين ، بأنهم أنصاف الأحرار⁽¹⁾ ، أو عبيد الأرض ، والعتقاء ، أو الموالى ، أو الفقراء ، وأطلق عليهم أيضاً لفظ "المقيدة حريةهم"⁽²⁾.

-3- طبقة الأرقاء (العيبد):-

كان الرق معروفاً في بلاد الرافين منذ أقدم العصور ، وكان الأرقاء الذكور يسمون "وردو" (Wardu) ومفردها "وردوم" (Wardum)⁽³⁾، ويطلق على الإناث "أمنتو" (Amtu) ومفردها "أمتوم" (Amtum)⁽⁴⁾ ، وهم أسفل درجات الهرم الاجتماعي في بلاد الرافين ، ولهم بعض الشخصية القانونية حيث كان ينظر لبعض تصرفاتهم بعين الاعتبار⁽⁵⁾. حيث كانوا يعملون بخدمة البيوت والقصور وفي المناجم وأعمال الورش ويطلق على هذه الطبقة بصفة عامة اسم "وردوم"⁽⁶⁾.

والجدير بالذكر أن الأرقاء في بلاد الرافين كانوا يتبعون أمهاتهم دون آبائهم فان ابن الحرة حر ولو كان أبوه رقيقاً ، وابن الرقيقة يكون رقيقاً ولو كان أبوه حرأ⁽⁷⁾.

(1) صبيح مسكوني ، القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1971 ، ص 165 .

(2) طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج 1 ، بغداد ، 1986 ، ص 404 .

(3) أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 24 .

(4) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 41 .

(5) عاشر سليمان شوابن ، المرجع السابق ، 109 .

(6) محمد صبحي عبد الحي ، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم بلاد ما بين النهرين ، ومصر القديمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1998 ، ص 133 .

(7) عبد الغني عمرو الرويمضن ، المرجع السابق ، ص ص 202-203 .

وبقيت الآراء تطرح حول تقسيم المجتمع العراقي القديم ونالت الكثير من الاهتمام من لدن المختصين بدراسة التاريخ القديم ، ويقاد يتفق أغلب الباحثين على أن سبب التقسيم الموجود في المجتمع أساسه التمايز الاقتصادي ، من حيث مستوى الفرد المادي ومقدار ما يمتلكه من وسائل الإنتاج ، ومن هذه الآراء من قسم المجتمع البابلي القديم إلى طبقات ثلاث معتمداً في تقسيمه على الناحية الاقتصادية لهم ، ويكون أولها طبقة مالكة لوسائل الإنتاج الذين يشكلون الطبقة العليا وأطلق عليهم أيضاً بـ "مالكي الرفيق" ، أما الطبقة الثانية فهم الأحرار الأجراء، ومن ثم طبقة الأرقاء ⁽¹⁾ ، والجانب الاجتماعي لم يكن ذا تأثير أو هو المسبب في تقسيم المجتمع العراقي القديم ، وإنما الجانب الاقتصادي هو الذي رسم طبيعة التفاوت فيما بين تلك الطبقات ، في حين أن آراء أكثر الباحثين تأتي موافقة لهذا التقسيم الذي ضم طبقات ثلاث ولكن سببه يكون الجانب الاجتماعي بحيث تكون الطبقة الوسطى هي الطبقة الثالثة التي تحتل الترتيب الأوسط بين الأحرار والرقيق وأفرادها ليسوا رفقاء بل كانوا أحراراً ولكن حرفيتهم محددة ⁽²⁾ .
 وحدد "سيبيتو موسكاني" الأسماء التي كانت تطلق على كل طبقة من الطبقات فأسم الفرد من الطبقة العليا "أويلم" (Awilu(m)) الذي يتمتع بمطلق الحرية وحقوق الرعوية وما تتضمنه من امتيازات أما أفراد الطبقة الثانية فيطلق على الواحد منهم "مشكينوم" (Mushkenu(m)) ، أما الطبقة الثالثة فهي طبقة الرقيق ويسمى الواحد منهم "ورد" (Wordu(m)) ⁽³⁾ .

ومن ذلك كله يتضح أن الجانب الاقتصادي والاجتماعي قد أدى دوراً متماثلاً في عملية تقسيم المجتمع العراقي القديم فكلاهما كان سبباً مكملاً للأخر في تحديد طبيعة تكوين تلك الطبقات وما هو موجود من امتيازات بين طبقة وأخرى.

(1) محمد طه محمد الأعظمي ، المرجع السابق ، ص 145.

(2) عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص 148 .

(3) صبيح مسكوني ، المرجع السابق ، ص من 160 - 165 .

رابعاً : الأوضاع الدينية :-

شكلت عناصر الكون المعبودات الرئيسية لأهل بلاد الرافدين وقد نسبوا إلى معبوداتهم بعض الصفات والعواطف الإنسانية ، ولكنهم ميزوهم عن البشر بالخلود وبأنهم كانوا خيرين دائمًا ولم يكن الشر من عملهم بل من أرواح خبيثة تفوق البشر ولكنها دون الآلهة ^(١).

ونقوم العقيدة الدينية السائدة في بلاد الرافدين على أساس تعدد الآلهة ، وفي ظلها كانت للألهة صفات قريبة من صفات البشر كذلك عمد أهل بلاد الرافدين إلى تأليه حكامهم وملوكهم في بعض الأحيان ^(٢).

- الآلهة :-

كان لكل مدينة إله خاص بها ، وكانت الآلهة تتفاوت في المنزلة فبعضها يتمتع بمكانة كبيرة ، والأخرى بمكانة أقل ، وكان التقرب لهذه الآلهة يتم بوسائل شتى كتقديم القرابين مثلاً ^(٣)، وذلك لاعتقادهم بأنها تستطيع فعل شيء بهم فهي مصدر الخير والشر لهم متى شاءت ، ويمكن لها عندما تغضب عليهم أن يجعلهم في شقاء دائم ، وبالتالي فهي التي تسير الأمطار والرياح والشمس والقمر.

وهذا ما جعل من أهداف الشخص الأساسية استرضاء الآلهة حتى لا تغضب عليه وتمنه بالخير كزيادة المحصول مثلاً ^(٤).

وبذلك انبثقت علاقة الآلهة بالقانون في بلاد ما بين النهرين وعلاقة الملك بذلك.

- الملوك :-

والملوك أنفسهم مختارين من قبل الآلهة لحكم بلاد الرافدين باعتبارهم نواباً عنها ، وفي حالات أعلناوا أنهم الآلهة نفسها، وبذلك كان الملك في بلاد الرافدين، سواء على مستوى المدينة الدولة أو مستوى الدولة الموحدة ، يعد نفسه ذاتاً أو

(١) محمد أبو المحاسن عصافور ، المرجع السابق ، ص 216 .

(٢) محمود سلم زناتي ، المرجع السابق ، ص 61 .

(٣) محمد جمال عيسى ، الشكلية القانونية دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشريعية الإسلامية كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، سنة 1993 ، ص 158 .

(٤) عاشور سليمان شوابل ، المرجع السابق ، ص من 111 - 112 .

وكيلًا عن الآلهة في مباشرة شؤون الحكم ، فالإله هو الذي اختصاره لحكم الولاية⁽¹⁾.

-3- الكهنة :-

وتمثل وظيفة الكهنة في القيام بالطقوس والشعائر الدينية ، والإشراف على ممتلكات المعابد ، وكان الملك في المدينة الدولة ببلاد الرافدين ، كبير آلهة المدينة ، وكان الملك بصفته هذه يؤدي بالفعل ضرورياً من الشعائر والطقوس الدينية⁽²⁾.

والملك هو الكاهن الأعلى بعد توحيد بلاد الرافدين ، وكان للكهنة في كل معبد رئيس ، ولم يكن الكهنة جمِيعاً من الذكور ، فإلى جانب الكهان كانت هناك كاهنات يكن يخضعن للكاهنة التي من الطبقة العليا (الناديتوس ، الشوكيتوم) الموحدة هو الكاهن الأعلى في الدولة ، وكبير كهنة الآلهة في المدن قبل توحدها⁽³⁾.

(1) عاشر سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 112 .

(2) دولبورت ، المرجع السابق ، ص 172 .

(3) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص ص 68 - 69 .

المبحث الثاني:-

**الحضارة الرومانية قبيل صدور قانون
الألواح الثانية عشر**

الحضارة الرومانية قبيل صدور قانون الألواح الأولى عشر:

هي الحضارة التي قامت قدّيماً في إيطاليا وانتشرت في أرجاء العالم القديم وينسب التاريخ إلى الرومان أو بالأحرى إلى مدينة روما هذه الحضارة الرومانية التي نجح مواطنوها في أن يجعلوا من مدينتهم الصغيرة دولة قوية استطاعت أن تبسط سلطانها تدريجياً حتى سيطرت على إيطاليا بأجمعها ثم بعد ذلك على كل أقاليم البحر المتوسط ، ما جعل الرومان يدعوه "بحرنا" (Mare nostrum) ⁽¹⁾.

ولكي تكون حضارة ما تفرض نفسها على مجريات الأمور في منطقتها بل وتبسط سلطانها على أمم أخرى المجاورة ، وينجح أهلها في إقامة إمبراطورية لهم خارج حدودها الجغرافية ، عبر البحار ، لا بد أن تكون قد هيأت نفسها الظروف من كل جانب ، ولحضارة الرومان مقومات أو دعامات أساسية ، كانت السر وراء التفوق الحضاري للرومان في تلك الفترة القديمة جداً.

وكانت المقومات والدعامات الأساسية للحضارة الرومانية تمثل في عنصرين رئيسيين هما:-

أ) الإنسان : أي : آثاره وإنجازاته القديمة وأساليب حياته وتراثه القديم .

ب) المكان : أي : جغرافية إيطاليا وهي جزء من حوض البحر المتوسط ⁽²⁾ .

وهذا يتضح ما للإنسان والمكان من دور أساسي في ازدهار هذه الحضارة؛ أي: الحضارة الرومانية والإزدهار الذي أظهرته هذه الحضارة ، وبالنظر إلى إيطاليا التي قامت على أرضها هذه الحضارة يتضح أنها تكون من إقليمين رئيسيين يختلفان اختلافاً كبيراً من حيث خصائصهما الطبيعية حيث يتكونان من :-

(1) إبراهيم نصري ، تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتى عام 122 ق.م ، ج 1 ، منشورات الجامعية الليبية، كلية الآداب ، ص 11-12.

(2) محمود إبراهيم السعدني ، تاريخ وحضارة الرومان منذ نشأة روما وحتى نهاية القرن الأول الميلادي ، ط 1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، 2007 ، ص 37-38 .

أولاً : القسم الشمالي أو وادي نهر البو (نهر بادوس) :-

وهو عبارة عن سهل فسيح تطوقه جبال الألب على هبأة هلال غير مننظم من البحر الأدربياتيكي حتى البحر المتوسط قرب نيس على الريفيرا الفرنسية ، حيث تفرج جبال الألب عند ممر يسهل عن طريقه بلوغ شمال إيطاليا وفي الطرف الشمالي الشرقي لجبال الألب يوجد ممر على ارتفاع حوالي 450 متراً وإذا كان ارتفاع الممرات الموجودة في وسط هذه الجبال وغربها يتراوح بين 4 و 6 أمثال ذلك تقريباً ، فإن روافد نهري الراين والرون تيسر الوصول إلى هذه الممرات ، وقد كان طبيعياً أن يترتب على وجود هذه الممرات أن جبال الألب لم تكن حاجزاً مانعاً في وجه الهجرات القائمة من داخل القارة الأوروبية⁽¹⁾. ويبلغ اتساع القسم الشمالي من الشرق إلى الغرب حوالي 500 كم ، ومن الشمال إلى الجنوب حوالي 1000 كم ويشغل وادي نهر البو وهو أعظم أنهار إيطاليا معظم مساحة هذا القسم، وينبع هذا النهر من جبال الألب في الغرب وقد تهيأ لهذا القسم عاملان رئيسان لازدهار الزراعة فيه هما خصوبة التربة ووفرة المياه⁽²⁾.

ثانياً : الأقليم الجنوبي أو شبه الجزيرة الإيطالية :-

الإغريق هم أول من أطلق على الطرف الجنوبي الغربي لشبه الجزيرة الإيطالية اسم إيطاليا (Italia) وذلك إبان القرن الخامس قبل الميلاد⁽³⁾. وهذا الأقليم مهم وهو عبارة عن امتداد في البحر المتوسط وشبه الجزيرة الإيطالية يشبه إلى حد ما (الحذاء الطويل) .

(1) إبراهيم نصحي ، تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتى عام 122 ق.م ، ص 13 .

(2) حسين الشيخ ، دراسات في تاريخ الحضارات القديمة ، الرومان ، دار المعرفة الجامعية ، ص 22 .

(3) محمود إبراهيم السعدنى ، تاريخ وحضارة الرومان منذ نشأة روما وحتى نهاية القرن الأول الميلادي ، ص ص 37 - 38 .

و يُولف الإقليم عموماً الجزء الجنوبي من إيطاليا و يتكون من شبه جزيرة تقع بين البحر التيراني في الغرب والبحر الأدریاتيكي في الشرق ، و تمتد من الشمال الغربي صوب الجنوب الشرقي لمسافة حوالي 1000 كم.

وبالنظر إلى الإقليم الشمالي يلاحظ أنه يفتقر إلى شواطئ طويلة ، و تطوفه سلسلة جبال الألب دون أن تخترقه ، و يخلو أيضاً من البراكين .

وتؤلف جبال الألب الإيطالية في الشمال قوساً من الجبال تحدى بسرعة نحو سهل بو وهي قليلة العرض يتخالها عدة أودية وممرات مثل :-

ممر (التيرول) في الأديج (Adige) وفي هذه الجبال توجد أعلى القمم الإيطالية مثل : قمة مونت روزا (Mont Rosa) .

وبذلك شكلت شبه الجزيرة الإيطالية أهم مناطق إيطاليا لوجود عدة سهول فيها ، وتشق الأقليم الجنوبي سلسلة جبال الألبين و كانوا عموده الفقري ⁽¹⁾ .

وتعتبر سلسلة جبال الألبين "Appeninus" بالفعل هي العمود الفقري لشبه الجزيرة الإيطالية حيث تقع تلك السلسلة من الشمال إلى الجنوب من وسطها ، تاركة سهولاً ساحلية ضيقة على الجانبين الشرقي والغربي ، ولكن هذه السلسلة لا ترتفع كثيراً إذ أن أعلى قمة بها وهي جران ساسو "Gran Sasoo" أقل من عشرة آلاف قدم ⁽²⁾ .

و توجد في بعض مناطق الشاطئ الغربي والجزر المجاورة له تربة خصبة صالحة للزراعة وهي يركانية أي ما فدحه البراكين من حمم ساعد على تكوين تربة صالحة للزراعة وبصفة خاصة العنب ، التين ، الزيتون ⁽³⁾ .

والصفة الغالبة لأكثر الأنهر التي تتبع من جبال الألبين أنها سريعة الجريان شديدة التدفق ، وقد ترتب على ذلك نتائجتان :-

- أن إيطاليا لم تعرف موانئ نهرية كبيرة مثل لندن و هامبرج .

(1) إبراهيم نصري ، المرجع السابق ، ص 13 - 14 .

(2) محمود إبراهيم الصاعدي ، المرجع السابق ، ص 41 .

(3) حسين الشيخ ، المرجع السابق ، ص 22 .

بـ - أنه حيثما أنشئ بالقرب من مصب أحد الأنهار ميناء على قدر كاف لسد حاجة الملاحة في العصور القديمة كانت ظاهرة الترسيب مصدر متابع دائم لأولى الأمر .

وتجدر الإشارة إلى أن : سهل (لاتيوم) يجري به (النيل) ويصب في البحر (النيلاني) وينتهي بكتاب رملية ، وهو الذي قامت عليه مدينة روما وسمى بمدينة التلال السبع ⁽¹⁾.

أما سواحل إيطاليا التي يزيد طولها على 3000 كم فهي قليلة التعاريف، فقيرة في الخلجان العميقه ، والموانئ الطبيعية المحمية من العواصف والعميقه المياه فيكاد الساحل الشرقي يخلو إلا من ميناء صالح لرسو السفن هو (برنديزيوم) في أقصى الجنوب ، بينما الساحل الغربي العامر بالسكان أكثر من الشرقي، والغنى بالأراضي الواسعة ، لم تكن توجد فيه الموانئ الجيدة إلا في خليج نابولي، وفي أقصى الشمال وهما ميناء جنو ولوني بورتوس في خليج جنو فضلاً عن ميناء تارنتوم كبرى المدن الإغريقية في أقصى الجنوب الإيطالي ⁽²⁾.

وكانت جزيرة صقلية ذات أهمية بالنسبة لروما وحضارتها حيث قامت هذه الجزيرة بدور مهم في التاريخ الروماني وبخاصة أثناء الصراع بين روما وقرطاجة، ولا يفصل صقلية عن شبه جزيرة إيطاليا إلا مضيق (Misena ميسينا) و حوالي 128 كم عن إفريقيا حيث كانت قرطاجة ، التي أقامت مستعمرات لها في صقلية وكانت تمارس نشاطها التجاري الواسع فيها ⁽³⁾.

ولذلك فإن روما ما أن غدت سيدة شبه الجزيرة الإيطالية حتى استشعرت ضرورة السيطرة على صقلية لحماية شبه الجزيرة من الغزو الخارجي ⁽⁴⁾.

(1) إبراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص 16 - 17 .

(2) إبراهيم رزق الله ، للتاريخ الروماني ، الطبعة الأولى ، الإدارة العامة للمكتبات والنشر ، جامعة سوهاج ، 1996 ، ص 22 .

(3) حسين الشيخ ، المرجع السابق ، ص 23 .

(4) شحاته محمد إسماعيل ، سيف وقانون "دراسات في التاريخ الروماني" ، القاهرة ، 1983 ، ص 13 .

وكان لموقع إيطاليا أثر كبير ، وواضح في قيام حضارتها ، والرقي الذي وصلت إليه .

حيث قدر لإحدى مدنها وهي : روما أن تؤسس حضارة راقية ، وتنشر هذه الحضارة بجميع مظاهرها ، ونشأة هذه المدينة كانت بمثابة أسطورة من الأساطير التي يحفل بها تاريخ الأمم القديمة ^(١) .

وشعب روما ، قبل الغزو الإتروسكي وتأسيس المدينة ، يتكون من عدة عشائر تضم كل منها عدداً من الأسر ^(٢) .

وتاريخ إنشاء روما نسبت حوله قصص عجيبة وإن كان بعضها أقرب إلى حد الخيال ، على أن الكشف الأثري الحديثة التي أجريت في تل روما أثبتت أن ما ورد ^(٣) في رواية المؤرخين القدماء ، وإن كان معظمها من نسج الخيال يستند مع ذلك إلى بعض الحقائق التي لا سبيل إلى إنكارها ^(٤) ، كوجود النظام الملكي في روما في أول شانتها حوله ، وجوده نظاماً في روما، وبذلك تكون روما أنشئت حوالي عام 753 ق.م لتكون في الغالب قلعة محصنة للدفاع عن اللاتين ضد عدوان الإتروسكيين الذين يعيشون شمال نهر التiber ^(٥) .

وتتجدر الإشارة إلى أن شعب روما قبل الغزو الإتروسكي وتأسيس المدينة، يتكون من عدة عشائر تضم كل منها عدداً من الأسر .

وبالنظر إلى روما في عصر الملكية الملحوظ أن العصر الملكي بدأ بتأسيس مدينة روما حوالي عام 753 ق.م، وانتهى بسقوط الملكية عام 510 ق.م، ولمعرفة روما في العصر الملكي لابد من دراسة أحوال المجتمع الروماني في

(١) عمر سدوح مصطفى ، القانون الروماني ، الدار الجامعية ، 1988 ، من 15 .

(٢) عاكبة محمد عبد العال ، القانون الروماني ، النشر الجامعية ، 1988 ، من 15 .

(٣) عبد المنعم إبراهيم البدراوي ، التطور التاريخي للقانون عبر المؤسسات والأحداث الاجتماعية ، 1980 ، ص ص 5 - 10 .

(٤) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البدراوي ، مبادئ القانون الروماني تاريخه وتنظيمه ، مطبع دار الكتاب العربي بمصر ، 1953 ، من 20 .

(٥) محمود إبراهيم السعدني ، المرجع السابق ، ص 29 .

هذه الفترة وبذلك تجدر دراسة الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية ،
والدينية لروما في عصر الملكية ⁽¹⁾.

أولاً : - الحياة السياسية :-

يقوم النظام السياسي في هذا العصر على وجود ثلاثة أجهزة سياسية وهي الملك،
مجلس الشيوخ، والمجلس الشعبي ⁽²⁾.

١- الملك : وهو الحاكم الأعلى في هذا العصر ، وكان بيده كل السلطات ⁽³⁾،
يتولاها مدى الحياة ، والجدير بالذكر: أن الملك عند تنصيبه كانت تصاحبه شاراته
الرمزية ومن أهمها عصا الفاسكيين (Fasces) التي كانت رمزاً لضرورة طاعة
الملك وتنكيراً للمواطنين وتخويفهم من عاقبة المخالفه ⁽⁴⁾.

غير أن الملكية على الرأي الراوح لم تكن وراثية وإنما يختار الملك بوساطة
من سبقه، وهذا رأي ، أو يعين بوساطة مجلس الشيوخ في رأي آخر ⁽⁵⁾.

وبذلك يمثل الملك السلطة العليا (أمبريوم) في النواحي السياسية والعسكرية
والدينية القضائية ، وليس هناك من قوانين تحد من سلطة الملك بل عليه أن يتبع
بأعراف البلاد وتقاليدها على العموم ⁽⁶⁾.

(1) عبد المنعم إبراهيم البدراوي ، المرجع السابق ، ص 49 .

(2) محمود مسلم زناتي ، نظم القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1956 ،
ص من 9 - 11 .

(3) عاشر سليمان شوابن ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، مجلس تنمية الإبداع التقني - الجماهيرية ،
2004 ، ص 152 .

(4) محمود إبراهيم السعدني ، المرجع السابق ، ص 74 .

(5) عاكشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 15 .

(6) نعيم فرج ، تاريخ حضارات العالم وما قبل التاريخ ، ص ص 324 - 325 .

2- مجلس الشيوخ : يتكون مجلس الشيوخ من رؤساء العشائر الثلاثة ، التي كان يتكون منها الشعب الروماني ، وكان المجلس يقوم بتقديم المشورة للملك في الأمور و اختيار من يتولى العرش في حالة عدم تحديد الملك من يخلفه ، والتصديق على قرارات مجلس الوحدات بناء على اقتراح الملك ⁽¹⁾، وقد كانت اختصاصات هذا المجلس مجرد إبداء الرأي فيما يستشيره الملك في الأمور المهمة، ولذلك لم تكن قراراته ملزمة للملك ⁽²⁾، ويقترح مجلس الشيوخ على مجلس الوحدات اسم المرشح للمنصب الملكي كي ينال موافقتهم ومنحه السلطات التنفيذية العليا (إمبريوم) ويعين الملك أعضاء مجلس الشيوخ على ألا يقل عمر أحدهم عن (45) سنة ⁽³⁾.

3 - مجلس الوحدات "المجلس الشعبي" : يتكون هذا المجلس من جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح والمطالبين بأداء الخدمة العسكرية ، ويختص بتقديم المشورة للملك إذا طلبها ، وكانت هذه المشورة غير ملزمة للملك إن شاء استرشد بها أو رفضها ⁽⁴⁾، والمجلس مكون من سكان المدينة الأحرار القادرين على حمل السلاح وهم الذين يطلق عليهم اسم (الشعب الروماني) حملة الرماح وكان هؤلاء ينتظرون في القبائل الثلاث التي تكونت منها المدينة ، وكانت كل قبيلة من هذه القبائل الثلاث تقدم عشرة فرق مكونة من عشرة من الفرسان ومائتان من المشاة ويدخل فيها الأشراف وحدهم دون العامة الذين كانوا في حماية الملك كما لا يدخلها النزلاء الموالي اللاجئون لحماية الأشراف ⁽⁵⁾ .
و كما سبق ذكره فقد أُسندت إلى هذا المجلس اختصاصات واسعة فيما يتعلق بالتشريع و اختيار الملك ، غير أن الراجح أن اختصاص هذا المجلس كان قاصراً

(1) عاشر سليمان شوليك ، المرجع السابق ، ص 152 .

(2) محمود زناتي ، المرجع السابق ، ص 18 .

(3) نعيم فرج ، المرجع السابق ، ص ص 324 - 325 .

(4) عبد الفتى عمر الرويضة تاريخ النظم القانونية ، 2004 ، ص 269 .

(5) عمر منوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 33 .

على الموافقة على كل تغيير يراد إدخاله في نظام المدينة أو نظام العشائر ، ولم يكن للمجلس حق التعديل فيما يعرضه عليه الملك ، كما لم يكن له حق الاقتراض ، وإنما كان له مجرد إبداء الرأي بالموافقة أو الرفض فيما يعرض عليه ⁽¹⁾.

ثانياً - الحياة الاقتصادية:-

اعتمد المجتمع الروماني في العصر الملكي على الرعي ، ثم عرف الزراعة بعد ذلك عن طريق الاتروسكيين الذين احتلوا روما وأدخلوا إليها الزراعة ، فاعتمد عليها المجتمع الروماني بالإضافة للرعي الذي أصبح مورداً ثانياً إلى جانب الزراعة ⁽²⁾.

والمجتمع الروماني كان مجتمعاً زراعياً في بدايته ، يعتمد على الاكتفاء الذاتي شأنه في ذلك شأن بقية الشعوب البدائية التي تعتمد في معيشتها على الزراعة ، ولم تكن هناك اتصالات ومبادلات خارجية بسبب كون الأسر في هذا المجتمع تعتمد على ما تنتجه من محاصيل زراعية، وتربية الماشي، إلا أنها لم تستعمل هذا الإنتاج للمبادلات إلا نادراً ، فالاقتصاد في تلك الفترة كان أشبه ما يكون بالاقتصاد المغلق ⁽³⁾، إلا أنه اعتمد في فترة لاحقة على نظام المقايضة (مبادلة سلعة بأخرى) ما أدى في نهاية الأمر إلى ظهور النقود السلعية والتي تشمل وحدتها في رؤوس الماشية وبعد ذلك ظهرت النقود المعدنية وكانت في مرحلة متأخرة وكانت في صورة عملة نحاسية ⁽⁴⁾، وبدل ذلك في بنية المجتمع.

(1) عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 17 .

(2) عشور سليمان شواب ، المرجع السابق ، ص 152 .

(3) محمود النذاعي ، المرجع السابق ، ص 167 .

(4) محمود عبد المجيد مغربي ، الوجيز في تاريخ القرطاجين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ط 1 ، 1979 ، ص من 42-43 .

ثالثاً - الحياة الاجتماعية :-

قبل تأسيس مدينة روما كانت الخلية الاجتماعية للشعب الروماني هي الأسرة (العشيرة)، العشائر، القبيلة، ومجموعة القبائل، ثم الطبقات، وتضم مجموعة من الأسر، ولها نظامها الداخلي ومجملها ، وديانتها الخاصة بها ، وبعد ظهور المدينة انضمت هذه العشائر إليها ، وكونت وحدة سياسية أصبحت فيما بعد هي صاحبة السلطة في الدولة وهذا التطور الاجتماعي الذي أصاب المجتمع الروماني هو الذي أعطى المكانة لروما ولقانونها الصدارية في العالم القديم ⁽¹⁾.

وكان المجتمع الرومان ينقسم إلى طبقتين هما : طبقة الأشراف وطبقة العامة ، وكان لطبقة الأشراف المكانة العليا في المجتمع الروماني وكانوا يتمتعون بكل حقوق المواطن كحقوق تملك الأرض ، وأداء الخدمة العسكرية ، أما الطبقة العامة فكانت في درجة أقل من طبقة الأشراف ولم يتحسن وضعهم إلا قليلاً في نهاية العصر الملكي ⁽²⁾.

(1) محمود الداعي ، تاريخ النظم القانونية ، الجامعة المفتوحة طرابلس - ليبيا ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 166.

(2) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 10 .

رابعاً - الحياة الدينية :-

مارس الرومان في العصر الملكي نوعين من العبادة ⁽¹⁾ إحداهما خاصة والأخرى عامة .

العبادات الخاصة :- يقوم بها أفراد الأسرة وتمثل في عبادة الأسلاف .

العبادات العامة :- وسمى بعبادة المدينة ويقوم بها سكان المدينة وتمثل في عبادة آلهة المدينة ، وتأخذ عدة صور مثل : النار، الرياح، المطر ، والكواكب ، ففي العبادات الخاصة كانت الأسر تزاول عبادة الأسلاف والرموز (الطوطم) (Totem) حيث يقوم الأحياء منهم بعبادة الأسلاف والتقرب إلى الرموز المتخذة بالنسبة لكل عائلة ضمن طقوس وشعائر دينية معينة ⁽²⁾ .

أما العبادات العامة التي تسمى عبادة آلهة مدينة روما وألهة السماء (جوبيتير) فيختص بها طبقة نظم الكهنة بما فيهم الملك الذي كان على رأس هذه الطبقة ⁽³⁾ . ومع نهاية العصر الملكي أخذت الديانة الرسمية سمات دائمة لم تستطع أن تمحو معالمها (التأثيرات الأجنبية التي جاعتها من الخارج)، وقد كانت أهم الهيئات الدينية الرومانية هي : هيئة كبار الكهنة ، هيئة حارقي القرابين ، هيئة العرافين ، وهيئة الراقصين ، وهيئة أخوة الذئب ⁽⁴⁾ ، وكان لكل من هذه الهيئات وظيفة تؤدي .

(1) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 153 .

(2) عبد المجيد حنناوي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 1992 ، ص 213

(3) محمود الدفاعي ، المرجع السابق ، ص ص 167 - 168 .

(4) إبراهيم نصري ، المرجع السابق ، ص 95 .

الفصل الثاني
قانون حمورابي والظروف التي أدت إلى ظهوره

المبحث الأول :-

القوانين السابقة لشريعة حمورابي

المبحث الثاني :-

التعريف بقانون حمورابي

المبحث الأول

القوانين السابقة لشريعة حمورابي
أولاً : أورو كاجينا .
ثانياً : قانون أورنمو .
ثالثاً : قانون أشنونا .
رابعاً : قانون لبت عشتار .

أدى التشريع دوراً كبيراً ، فهو مصدر القانون في بلاد الرافدين ، فقد لجأ الحكام والملوك ، إلى إصدار تشريعات تستهدف وضع حلول للمسائل القانونية المختلفة التي تتخض عنها التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وبعض هذه التشريعات كان يقتصر على علاج مسألة أو أخرى من المسائل القانونية لكن منها ما يتضمن تنظيماً لمسائل متعددة تتصل بفروع القانون المختلفة⁽¹⁾ ، وبذلك سبق قانون حمورابي قوانين عديدة في بلاد الرافدين ، وهنا ذكر بعضها طبقاً لتاريخ صدورها لا تبعاً لتاريخ العثور عليها أو الكشف عنها وهي:- قانون أورو كاجينا ، قانون أور نمو ، وقانون أيشونونا (Eshununna) ، وقانون لبт عشتار (Lipit-Ishtar).

إلا أن قانون حمورابي هو القانون الوحيد الذي وصل بصيغته الأصلية من جهة ، ومن جهة أخرى وصف بأنه قانون منظم⁽²⁾.

(1) احمد أبو الوفاء ، تاريخ الأنظمة القانونية بيروت ، 1976 . ص 29 .

(2) عباس العبودي ، مسلسل حمورابي ، جامعة بغداد ، كلية القانون والسياسة ، 1982 ، ص 91 .

أولاً : قانون أورو كاجينا :

وجاء إلى السلطة بعد حوالي ثلاثة عشر عاماً من نهاية سلالة أور ناشة⁽¹⁾، وهو حاكم صالح يهاب الآلهة ، اتَّخذ على عاتقه مهمة إصلاح الأوضاع الرديئة التي تعانيها (الجش) سواء في الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية فقام بإزالة جميع الضغوط التي كان السكان يعانون منها ، فلم يعد للحاكم أو من ينوب عنه الحق في استلام أي رسم لقاء طلاق الرجل لزوجته كما ألغى مهمة أخذ الضرائب من الناس في كل ما يتعلق ب حياتهم اليومية ، فقام بإزالة جميع الضغوط التي كان السكان يعانون منها ، فلم يعد للحاكم أو من ينوب عنه الحق في استلام أي رسم لقاء طلاق الرجل لزوجته كما ألغى مهمة أخذ الضرائب من الناس في كل ما يتعلق ب حياتهم اليومية⁽²⁾ ، خاصة فيما يتعلق برسوم دفن الميت التي أصبحت إلى حد كبير أقل من النصف مما كانت عليه سابقاً⁽³⁾.

ولم يكتف بهذا فقط بل أخذ بيده من هو بحاجة للمساعدة كالحرفيين والمعوقين من فاقد البصر ، حينها لم يعد هؤلاء الفقراء يضطرون لاستجداء ما يحتاجونه من غذاء ومورد للعيش ، ووضع حدأً للظلم الذي كان الفقير يتعرض له من قبل الأغنياء ، كدخول أحد الأشخاص من الذين لديهم منصب إلى مزرعة امرأة فقيرة فيقوم بقطع ما تجود به أرض هذه المرأة من خيرات وأخذها لنفسه بدون وجود رادع لذلك الشخص وغير ذلك من الحالات التي كان الفقر دائم التعرض لها مثل إجبارهم على بيع بيوتهم أو ما يمتلكون من حيوانات ، فأصبح هذا غير جائز في عهد الملك أورو كاجينا إلا في حالة دفع الشخص الذي ينوي

(1) هاري ساكر ، عظمة بابل ، (ترجمة عامر سليمان إبراهيم) ، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر الموصلي ، 1979 ، ص 66.

(2) صموئيل نوح كريمير ، المرجع السابق ، ص ص 110-111.

(3) عامر سليمان ، العراق في التاريخ موجز التاريخ الحضاري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصلي ، 1993 ، ص ص 145-146.

الشراء المبلغ المناسب الذي يطلبه صاحب الحاجة وبرضاه دون خصب ، وأصبح ذلك الإجراء من ضمن القواعد الثابتة في المجتمع السومري ⁽¹⁾، فالملك هو الذي يأمر بالعدل بين البشر وهذا ما يوضحه قول أورو كاجينا لم يترك اليتيم والأرملة يقعان ضحية القوي ⁽²⁾، أما النص الثالث من هذه الإصلاحات فإن ما جاء فيها مشابه للنص الأول والثاني غير أنه يحتوي على عقوبات أصدرها أورور كاجينا على أنواع من الجرائم كانت شائعة آنذاك ، مثل السرقة وتكون عقوبتها الرجم بالحجارة ، أما المواد المسروقة التي يعثر عليها فإنهما ترفع أو تثبت على باب كبير ربما للإشهار بتلك الحاجيات التي سرقت بغية مشاهدتها من قبل أصحابها ومن ثم المطالبة بها ⁽³⁾ ، وتقع العقوبة نفسها على المرأة التي تتزوج رجلين في وقت واحد، أما المرأة التي تتطاول على الرجل بعبارات لا يجوز لها قولها فيكون عقابها هو سحق أسنانها جزاء لها على عملها ⁽⁴⁾ ، وعلى الأغلب يكون هذا الرجل هو زوجها، كذلك تشمل على بعض الإصلاحات التي جاءت لصالح أنواع من الكهنة، ويختتم النص بذكر ما كانت عليه البلاد من حالة عداء مع الجارة (أوما) وينكر ما قام به أور كاجينا من أعمال عمران وتشييد وبناء ⁽⁵⁾.

إلا أن جميع ما جاء به أور كاجينا من إصلاحات سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي وكل ما بذله هذا الملك من جهد لم يستطع منح مدينة لخش القوة والاستقرار الاقتصادي الذي كانت تطمح إليه وتحتاج له، فقد انتهت مدينة لخش وملكيها بسبب ذلك الصراع الذي استمر بين مدينة لخش وأوما والذي انتهى بالقضاء على لخش بعد عام (2400 ق م) تقريباً ⁽⁶⁾.

(1) عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص ص 145-146.

(2) سامي سعيد الأحمد ، العراق القديم العراق حتى العصر الأكدي ، المرجع السابق ، ص 329.

(3) عامر سليمان ، القانون العراقي القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ص 146.

(4) Kramer, Noah Samuel , op. cit ., p.83 .

(5) عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص 146 .

(6) هاري ماكز ، المرجع السابق ، ص 67 .

وجميع ماتم ذكره عن وثيقة الإصلاحات للملك أورو كاجينا تم الكشف عنها في انقاض مدينة لجشن⁽¹⁾، غير أن هذه الإصلاحات التي احتوتها الوثيقة لا تعتبر من ضمن الشرائع التي ظهرت فيما بعد، وإنما تعد من الأعمال التي حاول من خلالها أوروكاجينا نشر العدالة بين الناس وردع الأقواء ومنعهم من ظلم الفقراء⁽²⁾، وبهذا يكون الملك أورو كاجينا حاول وضع تنظيم مكتوب هدف من خلاله إحلال العدل بين أفراد مجتمعه في إثناء فترة حكمه القصيرة التي لم تزد على حوالي ثمان سنوات⁽³⁾، وأراد أن يتركه للأجيال التي تأتي بعده كأساس للتشريعات ، ولكن لا يوجد ما يشير إلى أن إصلاحات هذا الملك كانت معلنة للجمهور على نصب عام، وإن كان هذا الإحتمال وارداً⁽⁴⁾ ، لكن لم يتم الكشف حتى الآن عن أي شريعة مدونة وصادرة بشكل منظم ومعروفة في زمان الملك أورو كاجينا⁽⁵⁾.

(1) صموئيل نوح كريمر ، ألواح سومر ، ص 112 .

(2) عامر مليعن ، العراق في التاريخ القديم ، موجز للتاريخ الحضاري ، ص 195 .

(3) عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم ، مصر وال伊拉克 ، ص 459 .

(4) هاري ساكنز ، المرجع السابق ، ص 221 .

(5) صموئيل نوح كريمر ، ألواح سومر ، ص 113 .

ثانياً : قانون أور - نمو (Ur - Nammu) :-

أصدر هذا القانون الملك أور نمو مؤسس أسرة أور الثالثة الذي بدأ حكمه حوالي سنة 2050 ق.م بعد أن تمكنت هذه الأسرة من إخضاع معظم بلاد الرافدين لسلطتها⁽¹⁾، وعصره عصر الرخاء وعرف بعصر أور الذهبي لما شهدته من نقوش ونقدم ورخاء اقتصادي⁽²⁾.

وأور - نمو هو باني الزchora الموجودة في أور ، كما ازدهرت في عصره المدارس ، والفن وقد استمر تأثيرهما إلى حوالي مائة سنة بعد حكمه⁽³⁾ ، وقد وجدت نسخ عديدة لقانون أور - نمو في بلاد الرافدين ، وقد طبق هذا القانون ، وأخذ به في المدن التي خضعت لسيطرة أور - نمو ، ويعتقد أن مجموعة مواد قانون أور نمو كانت أكثر من ثلاثين مادة ، ويحتوي هذا القانون في شكله الكامل على ديباجة ونصوص المواد وخاتمة⁽⁴⁾.

وتحتوي الديباجة على سرد للأعمال الخارجية والإصلاحات الداخلية التي قام بها الملك ، وبدأت الديباجة بذكر مدينة أور ، وما وصلت إليه من مكانة عالية ومرموقة عن بقية المدن الأخرى ، ويدرك الملك أور - نمو اختيار الآلهة له حاكماً لأور ليتمثل إله المدينة على الأرض ، ثم ذكر ما حققه أور نمو من مكاسب في التواهي السياسية والعسكرية ، وبعد اطمئنانه من هذه الناحية بدا يوجه اهتمامه إلى تصحيح الأوضاع الاقتصادية وتحسينها⁽⁵⁾.

(1) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 83 .

(2) محمد أبو المحاسن عصافور ، معلمات تاريخ الشرق الأدنى القديم من لفتم للعصور إلى مجى الإسكندر ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1984 ، ص 360 .

James , Pritchard , B .The Ancient near east , Vol .11 , New Jersey , 1975 , P 31 . (3)

(4) عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص 197 .

(5) هاري ساكنز ، المرجع السابق ، ص 224 .

ولم يهمل الشؤون الداخلية وقام بالإصلاحات الاجتماعية والأخلاقية فقضى على الغشاشين والمرتشين⁽¹⁾ ، ولأنه كان يهدف إلى معالجة القضايا الخاصة بمجتمعه وإنهاء حالة الفوضى الاقتصادية⁽²⁾ ، ولم يهمل الفساد الذي كان يحدث خلال التلاعب في المواريثات والمكابيل وجعلها ثابتة ، ولم يسمح للأغنياء بالسيطرة على الأيتام والأرامل⁽³⁾ ، وقد استطاع أور نمو ملك سومر وأكد أن يؤكّد توطيد العدالة⁽⁴⁾.

والمواد التي توجد في هذا القانون قليلة ، ويمكن معرفتها رغم النقص الذي يوجد فيها ، فهي تعالج مسائل قانونية متفرقة منها ما يتصل بالزواج ، والطلاق ، ومنها ما يتعلق بالاعتداءات البدنية ، ومنها ما يختص بالابتلاء وشهادة الشهود⁽⁵⁾ . وقانون أور نمو أول قانون اكتشف في بلاد الرافدين وأوضح ما كان يُؤخذ به من مبادئ في تطبيق الأحكام ، أخذه بمبدأ الديمة والتفاوض بدلاً من القصاص الذي تبنّته القوانين التي ظهرت في العصر البابلي القديم⁽⁶⁾ . حيث لم يعاقب بتشويه أو بتر أعضاء الجسم بل ألزم الجاني بدفع تعويض مادي مقابل الجرم الذي سببه لغيره ، فقد سن قانون دفع الديات على الجروح التي لا تؤدي إلى الوفاة⁽⁷⁾ .

(1) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 83 .

(2) عبد العزيز صالح ، الشرق الذهبي القديم ، مصر والعراق ، ط 4 ، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة ، 1990 ، ص 497 .

(3) عاصر سليمان ، العراق في التاريخ القديم ، موجز التاريخ الحضاري ، ص 197 .

(4) عبد الغني عمرو الروميض ، المرجع السابق ، ص 181 .

(5) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 83 .

(6) عاصر سليمان ، المرجع السابق ، ص 197 .

(7) أحمد أمين سليم ، دراسات في تاريخ المشرق الآشوري (العراق - إيران) دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، 1990 ، ص 62 .

ويكون هذا التعويض مبلغاً من الفضة تختلف كميته حسب جسامه الجرم المفترض ، وهذا دليل على تطور المجتمع السومري وتحضره في ذلك الوقت ، بل إلى درجة قد تفوق المجتمعات الأخرى لأن الهدف كان هو ضمان العدل ، ومعالجة الفوضى الاقتصادية والقضايا الاجتماعية بشكل دقيق وذلك لضمان الاستمرار ⁽¹⁾ ، وبذلك أصبح قانون أور نمو الأساس الذي اعتمدَ عليه القوانين التي جاءت من بعده في بلاد الرافدين ، وفي الأساس اعتمدَ على إصلاحات أورو كاجينا .

(1) جورج رو ، العراق القديم ، ت. حسين علوان حسين ، ط 2 ، دار الشتونون الثقافية ، العراق ، 1986 ، ص 225 .

ثانياً : قانون ايشنونا :-

*ايشنونا دولة من دول المدينة (كانت تقع في الشمال الشرقي من مدينة بغداد الحالية) وازدهرت هذه الدولة في الفترة التالية لسقوط أسرة أور الثالثة، وكانت أول إحدى الدولات العديدة التي حكمها أحد فروع الساميين وهم الأموريون⁽¹⁾.

و ينسب هذا القانون إلى أحد ملوك مملكة أشنونا واسمه " بلااما " ⁽²⁾ ، وهذا القانون ثانٍ محاولة بعد قانون أور - نمو من حيث الفترة الزمنية و ظهرت مواد هذا القانون في أوائل القرن التاسع عشر قبل الميلاد تقريباً ⁽³⁾ ، وهو أقدم قانون مكتشف (لحد هذه الفترة) باللغة الأكادية ، ولقي اهتماماً كبيراً من الباحثين لأنّه يشغل الفترة التي تقع بين القوانين السومرية وقانون حمورابي البابلي ، وهذا يدل على التطور الذي طرأ في تلك المنطقة ⁽⁴⁾ ، وأغلب الشرائع التي ظهرت في بلاد الرافدين ظهرت في الحقيقة بلغتين هما : اللغة السومرية ، واللغة السامية البابلية ⁽⁵⁾ ، وهذا القانون دون باللغة البابلية ، وهذا ما يؤكد أن اللغة البابلية أصبحت تستخدم في المجالات الرسمية أكثر من استخدام اللغة السومرية ⁽⁶⁾.

* شملت ليشتونا تل أسر الحالية على لرضن تقع ضمن محافظة بغداد ونبالى ، وكان يتبعها عدة مدن ، يمثلها الآن تل حرمل "شرق بغداد بحوالي 9 كم ، ينظر : محمد بيومي مهران ، حضارات الشرق ، الأنثى النديم ، ج 1 ، الحياة السياسية .

(١) محمود سلام زناتي ، المراجع السابق ، ص ٨٣ .

(2) طه باقر ، قانون لبت عشتار ، قانون مملكة اشونا ، وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، 1987 : من ص 31-35.

(3) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 516 .

(4) عاصم سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية فلسفية مقارنة ، ص 206 .

(5) أحمد سوسة ، حضارة وادي الرافدين بين الساميين والسموريين ، دار الرشيد للنشر العراق ، بغداد ، 1980 ، ص 191 .

(6) فوزي رشيد ، *الشرع الرابع العراقي القديمة* ، دار الرشيد ، وزارة الأعلام والثقافة ، بغداد ، 1980 ، ص 191.

ويكون قانون أشنونا من ديباجة قصيرة لم يتم التعرف على مضمونها بسبب التلف الذي تعرضت له ، وبلغ الديباجة النصوص القانونية وعدها ستون نصاً ، والنص الأخير منها كان تالفاً للغاية ، ومن المحتمل أن هذه المجموعة تتضمن عدداً آخر من النصوص ، كما أنه من المحتمل أنها تنتهي بخاتمة شأنها شأن التشريعات الأخرى ⁽¹⁾.

وعالج قانون أشنونا قضايا مهمة ومختلفة في ذلك الوقت منها ، شعير المواد الضرورية التي تعتبر القوت الأساسي للمجتمع مثل : الملح والزيت والشعير ⁽²⁾، وكذلك الأجور التي تتعلق بالعربات والقوارب ، وما صدر من أحكام تتعلق بالسرقة ، وأيضاً المعاملات التجارية والأحوال الشخصية ⁽³⁾، والعقوبات على الجرائم التي يقترفها البعض بحق الآخرين ، وترأوحت العقوبة هنا بين القصاص والتعويض المادي ، فكان عقاب القاتل القتل ، ويكون العقاب لمن يتسبب بالحاج الأذى بالغير مع شرط عدم وفاته هو التعويض ⁽⁴⁾، وبذلك يكون قانون أشنونا خالٍ نصوصه التي يعتقد أنها ستون نصاً عالج مسائل قانونية متعددة كتحديد أسعار السلع والإيجار والقرض والوديعة والزواج والطلاق والتبني ، والاعتداء على أموال الغير ، والأضرار الناتجة عن الحيوانات ⁽⁵⁾، وقانون أشنونا من أقدم القوانين في بلاد الرافدين التي اعترفت بنظام الطبقات في المجتمع العراقي القديم ، وكانت ثلاثة طبقات وهي : طبقة الأحرار ، والموشkenom ، والأرقاء ⁽⁶⁾.

(1) محمود سالم زناتي ، المرجع السابق ، ص 84 .

(2) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 516 .

(3) مجموعة من الباحثين العراقيين ، ص 204 .

(4) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 516 .

(5) عاشور سليمان شوابك ، المرجع السابق ، ص 115 .

(6) مسيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شقيق ، بغداد ، 1971 ، ص 97 .

ثالثاً: قانوناً لبت عشتار :-

صدر هذا القانون خلال السنة الحادية عشرة من حكم الملك لبت عشتار الخامس ملوك أسرة ايسين (Isin) الذي حكم خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر قبل الميلاد (1934-1924 ق.م)⁽¹⁾، وهذه الأسرة من أهم الأسر التي حكمت بعد أسرة أور الثالثة وبداية العصر البابلي القديم ، ويغلب على هذه الأسرة طابع الحضارة السومرية لذلك دون القانون باللغة السومرية وليس بالأكديّة كسابقتها⁽²⁾، واستمر حكم هذه الأسرة لأكثر من مائتي سنة بعد أسرة أور نمو⁽³⁾، ويكون هذا القانون من ديباجة وخاتمة وعدد من النصوص القانونية التي لم يسلم منها سوى ثمانية وثلاثين نصاً بعضها كامل ، والبعض الآخر ناقص⁽⁴⁾، والديباجة سلكت ما كان متعارفاً عليه آنذاك في الشكلية التي تكتب بها ديباجة الشرائع⁽⁵⁾، وذلك بتمجيد الآلهة السومرية والملك لبت عشتار⁽⁶⁾ ، الذي اتخذ لنفسه لقب ملك سومر وأكاد⁽⁷⁾.

وجعل نفسه ابنآ للإله إنليل الذي كان يمثل عند السومريين إله الهواء والجو والعواصف ، ومن ثم عد نفسه بأنه مجرد راعٍ يمتلك الحكمة وأنه بسيط ورجل مزارع ، كما أنه رجل مميز لأن الآلهة اختارت له ليكون حاكماً للبلاد ليعمل على نشر العدل ويدخل الفرحة والسرور على سكان البلاد من السومريين والأكديين على حد سواء ويقف ضد الفساد حتى لو استخدم القوة ، وإن ما جاء به من تشريع هو من إلهام الإله أتو إله الشمس والإله إنليل⁽⁸⁾ ، أما المواد التي احتواها

(1) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 84 .

(2) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية فلسفية مقارنة ، ج 1 ، دار الكتب ، الموصل ، 1993 ، ص 199 .

(3) Kramer , Noah Samuel , P.88

(4) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 84 .

(5) عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم ، موجز التاريخ الحضاري ، ص 198 .

(6) مجموعة من الباحثين العراقيين ، العراق في التاريخ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1983 ، من 203.

(7) عبد الغني عمر الرويضة ، المرجع السابق ، ص 183 .

(8) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 518 .

القانون فقد تناولت موضوعات مهمة في المجتمع ، منها ما يتعلق بالقوارب والملاحة البحرية ، كما اهتم بالزراعة وبما تحتويه من أمور مختلفة ، وعالج حالات السرقة التي يتعرض لها أصحاب الحقول والبساتين ، الميراث والزواج⁽¹⁾. وتحدث عن الرفيق الموجودين في البلاد بذكر ما لهم من حقوق ، وما عليهم من واجبات ، ومسألة تعرض الأفراد لحالات الاعتداء ، ولم يهمل الأضرار التي تلحقها الحيوانات سواء بالأشخاص أو بالممتلكات⁽²⁾، وبالرغم من الحالة السيئة والنقص الموجود في اللوحة إلا أنه تم إيجاد ماتبقى من مواده وقراءتها ووضعت مع ما يشابهها من مواد بترتيب معقول⁽³⁾، وينتهي قانون لبت عشتار بخاتمة ابتدأ بذكر ما حقه من مكاسب وإنجازات عظيمة في نشر العدالة وإحلال الحق والقضاء على مظاهر العنف من أجل تحقيق إرادة الإله أتو⁽⁴⁾.

((بالعدل الثابت المستمد من "أتو" جعلت بلاد سومر واكد تمسك بالعدل المكين ، وبأمر أتليل قضيت أنا لبت عشتار ، ابن أتليل على البغضاء والعنف))⁽⁵⁾.

والجزء الأخير في الخاتمة تناول ذكر الدعاء لكل من يحاول المحافظة على مادون في المسلة والحفاظ على المسلة ذاتها ، وعken ذلك بإزالة اللعنات والغضب على كل من تسول له نفسه تدميرها أو محاولة التلاعب وتغيير ماجاء فيها كتغيير اسم المشرع الأصلي ووضع اسمًا آخر مكانه⁽⁶⁾.

وقد أظهر قانون لبت عشتار اهتمامه بالرقيق والنظر في مراعاة مصالحهم وهذا من الجوانب المهمة فيه⁽⁷⁾ ، كما تناول أيضًا الأحكام الخاصة بالمواريث وهي سمة وميزة جديدة لم تذكر في القوانين السابقة لقانون لبت عشتار⁽⁸⁾.

(1) مسعود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 85 .

(2) عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم ، ص 199 .

(3) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دروس تاريخية فلسفية متداولة ، ص 201 .

(4) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص 184 .

(5) صبيح مسكنى ، تاريخ القانون في العراق القديم ، ص 100 .

(6) عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم ، موجز التاريخ الحضاري ، ص 199 .

(7) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 519 .

(8) صبيح مسكنى ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ص 99 .

المبحث الثاني

التعريف بقانون حمورابي

أولاً : شخصية حمورابي .

ثانياً : الخصائص التي امتاز بها
قانونه .

ثالثاً : الملامح العامة لقانون
حمورابي .

أولاً : شخصية حمورابي وقانونه :

هو سادس ملوك الأسرة البابلية وتولى عرش بلاده حوالي 1727 - 1686 ق.م. وكان رجلاً فذاً في شؤون السياسة وال الحرب ، حيث قام في السنين الأولى من حكمه بالإصلاحات الداخلية وتنمية وسائل الدفاع حول مدنـه المهمـة وذلك استعداداً لكافـحـها المرتـقب⁽¹⁾ ، ودام حـكمـه حـوالـيـ 43 سنـةـ ، وـتـظـهـرـ صـورـهـ فيـ الاـختـامـ وـالـنـقوـشـ الـبـداـئـيـةـ بماـ يـمـكـنـ تـخيـلـهـ عـلـىـ أـنـهـ شـابـ يـفـيـضـ "ـحـمـاسـةـ وـعـقـرـيـةـ"ـ قـامـ بـتوـحـيدـ الـدـوـبـلـاتـ الـمـتـحـارـبـةـ الـمـنـتـشـرـةـ فـيـ الـوـادـيـ الـأـدـنـىـ لـبـلـادـ الرـافـدـيـنـ ، وـنـشـرـ لـوـاءـ السـلـامـ عـلـىـ رـبـوـعـهـ وـأـقـامـ فـيـهـ مـنـارـ الـأـمـنـ وـالـنـظـامـ⁽²⁾.

ومدة حـكمـهـ منـ أـزـهـىـ فـترـاتـ تـارـيخـ الـمـمـلـكـةـ الـبـابـلـيـةـ الـقـدـيمـةـ ، وـقـدـ وـرـثـ الـمـلـكـ عـنـ أـبـيهـ ، كـماـ حـارـبـ وـانـتـصـرـ عـلـىـ كـلـ أـعـدـائـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ ظـالـمـاـ عـائـيـاـ أوـ مـتـجـبـاـ عـلـىـ مـنـ يـهـزـمـهـ ، كـماـ كـانـ قـلـبـهـ مـمـثـلـاـ بـالـتـقـوىـ ، وـكـانـ يـعـزـوـ كـلـ شـيـءـ إـلـىـ إـلـهـ "ـمـرـدـوـخـ"ـ الـذـيـ كـانـ يـرـىـ فـيـهـ حـامـيـاـ شـخـصـيـاـ لـهـ⁽³⁾.

واستهدف حـمورـابـيـ مـنـذـ سـنـيـ حـكمـهـ الـأـولـىـ ضـرـورـةـ تـوـحـيدـ أـغـلـبـ بـلـادـ الرـافـدـيـنـ تـحـتـ طـاعـتـهـ سـوـاءـ بـالـسـيـاسـةـ أـمـ بـالـحـرـبـ ، مـعـ إـقـصـاءـ النـفـوذـ ثـبـهـ الـعـبـلـامـيـ عـنـ جـنـوبـ الـعـرـاقـ ، وـوـجـدـ حـمورـابـيـ -ـ فـيـ بـدـاـيـةـ حـكمـهـ -ـ أـنـ دـوـلـةـ لـارـسـاـ أـصـبـحـتـ تـتـحـكـمـ فـيـ الـأـجـزـاءـ الـتـيـ تـقـعـ إـلـىـ جـنـوبـ بـاـبـلـ بـعـدـ أـنـ أـخـضـعـ مـلـكـهـ "ـرـيـمـ سـيـنـ"ـ مـلـكـةـ "ـرـيـسـيـنـ"ـ لـسـلـطـانـهـ وـأـنـ مـلـكـةـ آـشـورـ تـتـحـكـمـ فـيـ الـأـجـزـاءـ الـتـيـ تـلـيـ ذـلـكـ شـمـالـاـ.

وـبـعـدـ أـنـ أـطـمـانـ حـمورـابـيـ إـلـىـ مـتـانـةـ مـوـقـهـ وـسـلـامـةـ ظـهـرـهـ ، تـفـرـغـ لـمـلـكـ لـارـسـاـ وـحـلـفـانـهـ ، فـمـاـ مـيزـانـ الـقـوـىـ إـلـىـ جـانـبـهـ مـنـذـ الـعـامـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ حـكمـهـ حـتـىـ فـرـ

(1) محمد أبو المحاسن عصفور ، المرجع السابق ، ص 366 .

(2) وول ديرانت ، قصة الحضارة ، ترجمة زكي نجيب محمود ، دار الجبل ، بيروت ، 1988 ، ص 189 .

(3) أحمد فخرى ، دراسات في تاريخ الشرق القديم ، ص 34 .

"ريم سن" إلى منطقة إيموتباي مسقط رأس أسرته ، ولكن الجيوش البابلية تبعه إليها ، ثم وصلت انتصاراتها فيما يليها من أرض "عيلام" وسيطرت على جزء منها ⁽¹⁾.

وكان الأمر يبدو كذلك فيما بين البابليين وبين آشورنا وسوبارتور ، حيث ردت حويلات حمورابي نكر اسميهما مرات كثيرة ، وعمله على إغراق أراضي آشورنا بعد تخريب سدود المياه فيها ، وعندما أتت جهود حمورابي وجيوشه ثمارها ، استقرت زعامة دولته في العراق القديم ، فاعترفت آشور بنفوذها في الشمال ، وماري في الغرب ، كما خضعت لها أغاب المناطق الجبلية الشمالية ، والشمالية الشرقية ⁽²⁾.

وكان من الطبيعي أن يلزم الاهتمام بالحروب في عهده اهتمام آخر برضي آلهة دولته "الساميين ، والسموريين" الذين رد إليهم تأييده ونصره ، وبخاصة "أنو ، وإنليل ، ومردوخ" ، وتمثل هذا الاهتمام في عهده كما تمثل في عهود من سبقوه ولحقوا به من الملوك ، في إنشاء المعابد وتجديدها وزيادة تماثيلها والاحتفاء بأعيادها ورعاية كهنتها وكاهناتها .

وتجر الإشارة إلى أن حمورابي بعد أن أزال خطر العيلاميين تمكن من مد سلطانه شماليًا إلى أعلى نهر دجلة فاستولى على مملكة آشورنا وضمها إليه كما ضم إليه بلاد الآشوريين إذ تمكن في السنة الثانية والثلاثين من حكمه من الاستيلاء على عاصمتهم الغربية ماري ، حيث اكتشف في أرشيف هذه المدينة حوالي 20 ألف لوحة طينية من أهمها الرسائل المتبادلة بين الملك "زمري ليم"

(1) عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم ، مصر والعراق ، ج 1 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص 695 .

(2) محمد أبو المحاسن عصفور ، معالم تاريخ الشرق الأدنى القديم من أقدم العصور وإلى مجيء الأسكندر ، دار النهضة العربية ، ص 366 .

وحمورابي ، وكما أثبتت هذه الوثائق معاصرة الملك حمورابي للملك "شميش ادد"
الأول ملك آشور ⁽¹⁾.

واحتفظت أيضاً حولياته باسم نهير صغير شقه رجاله أو زادوا اتساعه
وامتداده ويطلق عليه "نهير حمورابي" واهب الخير للناس ، وكان يبدأ من الفرات
أسفل كيش ، ويمتد حتى الخليج العربي ⁽²⁾.
وقانون حمورابي له خصائص امتاز بها وهي :

ثانياً : الخصائص التي امتاز بها قانونه:
قانون حمورابي هو القانون الذي أصدره الملك نفسه وهو كما هو معروف
سادس ملوك الأسرة البابلية وقد طال حكمه قبلغ 43 عاماً ، وطبقاً لأحدث
التقديرات تقع فترة حكمه بين سنتي 1727 - 1686 ق.م وقد استطاع أن
يخضع لسيطرته كل بلاد النهرين ، ومن المحتمل أن سيطرته امتدت إلى خارج
بلاده ⁽³⁾.

والرأي الراجح أن قانون حمورابي الذي تتناوله هذه الرسالة صدر على
الأقل في صورته النهائية في السنين الأخيرة لحكمه ، والملحوظ أن بلاد الرافدين
وحدث في ذلك الوقت كل بلاد النهرين وبالتالي كان من الطبيعي أن يعقب هذا
التوحيد السياسي لبلاد النهرين توحيد لقانون المطبق فيها ، وبذلك قانون
حمورابي كان بمثابة تجسيد لوحدة تلك البلاد على صعيد القوانين أيضاً .

(1) محمد أبو المحاسن عصفور ، المرجع السابق ، ص 367 .

(2) ديلبورت ، بلاد ما بين النهرين ، ص 129 .

(3) درايفر وميلر ، القوانين البابلية ، ج 1 ، إكسفورد ، 1952 ، ص من 42 - 45 .

وأعظم مقام به هذا الملك المصلح "حمورابي" جمعه لما كان في بلاد الرافين من قوانين وشريعتات قديمة ، وحذف منها مالم يتنقق مع روح العصر الذي عاش فيه ، وأضاف إليها شريعات أخرى جديدة ، ثم بوب هذا كله وعممه في جميع أرجاء بلاده ⁽¹⁾، وأراد حمورابي خلال "قانونه" أن يضبط مجتمعه الذي يحوي عناصر عرقية ذات تقاليد وأعراف مختلفة باختلاف أجناسهم ، مضافاً لذلك تعدد الهنتم ⁽²⁾.

وقانون حمورابي هو الاكتشاف الأكبر في ميدان القانون في العراق القديم (وقد عثرت عليه البعثة الفرنسية للأثار برئاسة دي مورجان ، مع بدلات عام 1901-1902 في مدينة سوسة ، وقادت البعثة الفرنسية بنقله معها إلى متحف اللوفر في باريس ⁽³⁾ ، ومدينة سوسة التي عثر فيها على قانون حمورابي هي العاصمة العيلامية وتقع في جنوب غرب إيران ⁽⁴⁾).

وتكون المسلة في الأصل من أربعة وأربعين حفلاً من الكتابة المسماوية ، فيما عدا بعض الأجزاء التالفة عمداً في أسفل الأعمدة الكتابية ويرجح أن الملك العيلامي الذي نقله إلى سوسة كان وراء هذا المسبح ، وأنه العيلاميون المسلة بعد غزوهم لأرض العراق القديم في الفترات الأخيرة من العصر الكاثسي الذي كان يحتل بلاد الرافين فأخذوها لأنهم اعتبروها دليلاً على انتصارهم في الحرب وأنها غنية ذات أهمية كبيرة ⁽⁵⁾.

(1) أحمد فخري ، دراسات في تاريخ الشرق ، ص ص 34-35 .

(2) جورج رو ، العراق القديم ، ط2، ترجمة حسين علوان حسين ، دار الشنون الثقافية ، العراق ، 1986 ، ص 273 .

(3) أحمد أمين سليم ، دراسات في تاريخ وحضارات الشرق الأدنى القديم "مصر والعراق" دراسة حضارية ، ص 371 .

(4) اندریه لیمار جائین او بوایه ، تاريخ حضارات العالم الشرقي واليونان القديمة ، ج 1 ، ترجمة فرد م داهر وفؤاد ج أبو ريحان ، منشورات عويدات ، بيروت ، ط2 ، 1981 ، ص 179 .

(5) عبد الحميد زيد ، المرجع السابق ، ص 179 .

وتبدأ بدبياجة دينية كتبت بلغة شعرية ، ثم تليها المواد القانونية وعدها 282 مادة وربما كانت في الأصل 300 مادة ، وتنتهي بخاتمة يبين فيها حمورابي أنه أصدر الأحكام العادلة ، وتختم ذلك بسرد القافية وحب الأله له⁽¹⁾ ، وكتبت بالخط المسماري وباللغة البابلية السامية ، والدبياجة تسبق المواد القانونية والخاتمة تمثل الجزء الأخير من المثلة⁽²⁾ ، وأهم ما فيها أنها مستمدă من الإله شمش.

ومن خصائص هذا القانون أيضاً أنه خضع لعدد من أعمال الترجمة ، ومن أوائل الذين قاموا بذلك (شيل Scheil) ثم قام (أ. ديميل A. Deimel) بنشره عام 1930 ، وقام (ويليم ويلرز Wilhelm Wilers) بنشره عام 1931 ، ثم قام كل من (جيرارد درايفر G.R. Driver) و (جون سي ميلز John C. Miles) بنشره عام 1952⁽³⁾.

ورغم أنه كاذنت هناك قوانين سبقت قانون حمورابي كما سبقت الإشارة إلى تلك القوانين وهي أورنمو ، ولبت عشتار ، وأشنونا وقد جردت قانون حمورابي من الأسبقيّة في الصدور⁽⁴⁾، إلا أنه ظل المحور الأساس لأية دراسة تاريخية قانونية في العراق القديم وذلك باعتباره القانون الوحيد الذي وصلنا بصيغته الأصلية من جهة وباعتباره الأكثر اكتمالاً ، والأدق نظاماً في القوانين

(1) محمد أبو المحاسن عصفور ، معلم حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص 225

(2) صموئيل نوح كريمر ، آثار سومر ، (ت طه باقر) ، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1957 ، ص 115 .

(3) Driver ,G.R., and Miles, J.C. , The Babylonian laws , Vols I , II , Legal commentary , 1952 .

(4) عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم العراق ، ص 137 .

المكتشفة⁽¹⁾، ويتألف قانون حمورابي من ثلاثة أقسام :- الديباجة ، والمواد القانونية ، والخاتمة⁽²⁾.

ثالثاً : الملامح العامة لقانون حمورابي .

1- الديباجة:

نعش في أعلى المسلة صورة بالنحت البارز تمثل إله الشمس "شمش" ، وهو إله العدل على عرشه ، ويقف حمورابي في حضرته وقفه المتبع الخالق رمز تقويض الإله له ، وتسلمه الشرائع المقدسة من ذلك الإله ، ويرجح أن هذه المسلة كان قد وضعها حمورابي في عاصمتها بابل في موضع مقدس منها لعله معبد الإله مردوخ ليرجع إليها الناس⁽³⁾.

وكتب الديباجة بأسلوب أدبي قريب من الشعر منه إلى النثر ، حيث أستهلها بذكر الآلهة التي فوضت الأمر إلى الإله (مردوخ) إله مدينة بابل الذي دعنه لنشر العدل في البلاد ، حتى يقضي على الشرير والخبيث ، ولكي لا يستعبد القوي الضعيف⁽⁴⁾.

ثم يذكر حمورابي ما عرف به من ألقاب اتخذها لنفسه ، وسرد ما قام به من إنجازات عسكرية ، وما يخص العمران في جميع المدن التي كانت تحت سيطرته⁽⁵⁾.

(1) عبد الغني عصرو الرويصن ، المرجع السابق ، ص 188 .

(2) T.J.Meek , The code of hummurabi , in Anet , PP. 164 - 165 ترجمة عبد الحكيم

الذئون ، تاريخ القانون في العراق ، من ص 97 - 101 .

(3) طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، القسم الأول ، تاريخ العراق القديم ، ط 2 ، بغداد ، 1955 ، ص ص 291-292 .

(4) عبد الغني عصرو الرويصن ، المرجع السابق ، ص 192 .

(5) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ص 222 .

ويشير حمورابي في الديباجة إلى تكليفه من قبل الآلهة بإصدار هذا القانون، ويذكر محبتهم له ، وتقديرهم إياه ، وتقديرهم فيه ، كما يشيد بفضلاته وقدرته وشجاعته ويصف سلطانه ونفوذه ، ويعد خيراته على المدن التي خضعت لسلطنته وعلى أفراد شعبه ، ويوضح أن الهدف من القانون هو نشر العدل في

(١).
البلاد والقضاء على الفاسد والشرير حتى لا يطغى القوى على الضعيف

وكانت هذه الديباجة طويلة ، شعرية الأسلوب تتحدث عن شرعية حكم حمورابي وتأييد آلهة البلاد له ، مع رفع الشكر إلى هؤلاء الآلهة وتمجيدهم، لمساعدتهم له في توطيد العدالة وهداية الحكام ، ثم يذكر بعد ذلك ما قام به هو نفسه من أعمال جليلة ، وبختتم ديباجته برجاء الآلهة أن تبني وتزيل كل من لا يعمل بهذه التشريعات أو يحاول القضاء عليها (٢).

- والمواد من ١ إلى ٥ تتعلق بالقضاء والشهود (٣)، و حمورابي كان مدفوعاً إلى إدخال تعديلات وإصلاحات قضائية بالعوامل نفسها التي حملته على إصدار مجموعته القانونية ، ولم تقتصر هذه التغيرات على نقل القضاء من الكهنة إلى قضاة مدنيين ، وإنما تضمنت أيضاً استحداث أجهزة قضائية تتلامع وظروف الدولة الجديدة ، التي لم تعد مجرد دولة من المدينة الدولة وإنما أصبحت مملكة متaramية الأطراف تضم العديد من دول المدينة السابقة (٤)، وجاء في هذا التشريع مختارات راقية في شؤون التقاضي والقضاء وهي : "أيما موطن اتهم

(١) محمود سالم زناتي ، المرجع السابق ، ص 87 .

(٢) أحمد فخري ، دراسات في تاريخ الشرق القديم مصر - العراق - سوريا - اليمن - إيران " مختارات من الوثائق التاريخية ، الطبعة 2 ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص 36 .

(٣) عبد الغنى عمرو الرويمص ، المرجع السابق ، ص 194 .

(٤) محمود سالم زناتي ، المرجع السابق ، ص ص 111-112 .

مواطناً آخر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام ، ثم لم تثبت عليه قتل عوضاً عنه" ، وإذا اتهمه بجريمة يعاقب عليها بالترغيم ، ثم لم تثبت عليه دفع غرامتها⁽¹⁾ . ونصلت على أنه "إما قاض أصدر حكمه في قضية دونه ووقع عليه ثم زور فيه لغرض ما ، وثبت ذلك عليه ، أقيل من منصبه وحرمت عليه مناصب القضاء ، ودفع ما يوازي اثنى عشرة مرة من قيمة الشيء الذي زور فيه" ، وفي ذلك ما فيه من مكافحة الرشوة في القضاء⁽²⁾ .

وهذا يتبيّن مسؤولية القضاة ، ونص المادة الخامسة من قانون حمورابي يوضح ذلك ، فنص على أنه (إذا نظر قاضٍ في دعوى وأصدر حكماً منفذاً ماجاء في لوح مختوم ثم غير بعد ذلك حكمه ، يدان ذلك القاضي لتغييره حكمه وعليه أن يدفع أثني عشر مثلاً للمدعي ، ويزاح عن منصبه في سدة القضاء في المجلس ، ولن يجلس للقضاء مع القضاة مرة أخرى)⁽³⁾ .

وكان قانون حمورابي ملماً بكل ما هو راق ومحضر من المواد ، وخاصة المواد ، التي تتعلق بالتبني والأرامل وحقوق الزوجة ، فهي مواد تعنى مشكلات المجتمع المهمة ، وشملت بالوقت نفسه مواد شديدة الحزم وذات تأثير رادع لكل من يحاول أن يرتكب جريمة أو خطأ يضر بمصلحة المجتمع⁽⁴⁾ .

(1) عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم "العراق" ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ص 138.

(2) إسماعيل سالمي ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ، ص 119 .

(3) المرجع نفسه ، ص 120 .

(4) ول ديوانت ، قصة الحضارة ، ج 1 ، (ت) زكي نجيب محمود ، دار الجبل ، بيروت ، 1988 ،

ص 191-193.

وحقيقة إن قانون حمورابي قد أولى الأسرة البابلية اهتماماً كبيراً إذ خصها بأكثر من 60 مادة (من المادة 128 - 195) ونظمت العلاقات الزوجية وموضوع التبني وقضية الإرث⁽¹⁾.

والمواد من (165 - 177 ، ومن 183 - 184) حقوق الأولاد والأرمطة في أموال الأب والزوج ، والتبني (185 - 193)⁽²⁾.

وبذلك يكون قانون حمورابي قد تجاوز كل ما هو بدائي من الأحكام التي تخص الحالات الجنائية خللاً وضع كل تلك القضايا ضمن اختصاصات الدولة والسلطة ، وعدم فسح المجال أمام الأشخاص الذين يرغبون فيأخذ حقوقهم عن طريق الثأر والانتقام الشخصي.

2- المواد القانونية :-

وتأتي المواد القانونية بعد الديباجة وهي : المواد القانونية (282) مادة، وقد تناولت هذه المواد أمور القضاء والأمن ، وحقوق المحاربين ومسؤولياتهم ، وعقود الزراعة ، وشروط القروض ، والأحوال الشخصية بما تتضمنه من تقاليد الزواج والطلاق والمواريث ، والقصاص والتعويضات ، وأجور أصحاب المهن ومسؤولياتهم ، وتضمنت في ثياتها أحكاماً راقية يتقبلها المنطق في كل عصر، وأحكاماً أخرى يصعب قبولها إلا بمنطق الحياة في عصرها⁽³⁾.

(1) نعيم فرج ، تاريخ حضارات العالم ، وم مقابل التاريخ : سياسياً - اجتماعياً - اقتصادياً ، دار النشر كورنيشيا ، ص 121 .

(2) شفيق الجراح ، دراسات في تاريخ الحقوق ، المؤسسات الحقوقية في بلبل ، منشورات جامعة دمشق ، 1999 - 2000 ، ص 50 .

(3) أحمد أمين سليم ، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى القديم ، مصر والعراق دراسة حضارية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 374 .

ويمكن تبويث موضوعات هذا القانون في :-

أ- القضاء والتقاضي (أي أصول المراقبات) وهو يشمل المواد من (1-5).

ب- قانون الأموال (أي المعاملات) ويشمل المواد من (6-126).

ج- الأحوال الشخصية (قانون الأسرة) ويشمل المواد من (127-282).

ونقسم هذه المواد على النحو التالي⁽¹⁾ :-

▪ الجرائم وتتكلم عنها المواد من (5-1).

▪ السرقة ، المواد (25-6).

▪ الإقطاعات أو الأراضي المخصصة للعساكر المواد (41-26).

▪ عقد المزرعة ، والقرض مقابل رهن حيازى لشيء منقول ، (42-

.(52)

▪ الأضرار التي يسببها أحدهم للحقول سواء تم ذلك عن قصد أو نتيجة للامبالاة المواد (53-59).

▪ تحويل الأرضي البور إلى أرض مشجرة مشمرة أو إلى حقول حنطة المواد (60-65).

▪ القرض بفائدة من (90-97).

▪ الشركة بالمحاصصة المواد (100-107).

▪ الجرائم التي يرتكبها صاحب النزل ، أو متعمد النقل بالعربات (108-112).

▪ تعسف الدائن في سلطته تجاه المدين (113-119).

▪ الوديعة من (120-126).

(1) محمد أبو الحسن عصافور ، معلم حضارات الشرق الأدنى القديم ، دار النبضة العربية ، من ص 225-226.

- النساء الملتحقات بوظيفة دينية ، والنساء المتزوجات المواد من (164-127) ومن (178-184) .
- حقوق الأولاد والأرملة في أموال الأب أو الزوج المواد من (165-177) ومن (183-184) .
- التبني (185-193) .
- الجروح واللكمات ، والإجهاض (194 - 214) .
- الأطباء والمهندسو وربابة المراكب (215-240) .
- إيجار ثور أو حمار ، ومسؤولية المستأجر (241-255) .
- أجراة العامل الزراعي ، وعامل الحيوانات ، وعامل المراعي ، والعامل باليومية ، والعامل الفني - المواد (257، 258، 261، 2، 273، 274) .
- سرقة الأدوات الزراعية (259-260) .
- مسؤولية حارس الحيوان (263 - 267) .
- تعرفة استئجار مركب (275-277) .
- شراء الرفيق (278-282)⁽¹⁾ .

وتتجدر الإشارة إلى أن : هذه المواد ليست كلها أحوال شخصية .

وعند دراسة قانون حمورابي يجب التفرقة بين ثلاث طبقات ، وذلك كما سبقت الإشارة إلى أن المجتمع البابلي كان مقسماً إلى ثلاث طبقات اجتماعية أساسية⁽²⁾ . ومن أشد ما يؤخذ على قانون حمورابي أنه كثيراً ما يظلم الأبريةاء من الأبناء نتيجة اقتراف أبيائهم الأخطاء فيشمل حينها عقاب من ليس له ذنب⁽³⁾ .

(1) نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم و ما قبل التاريخ ، ص ص 121 - 128 .

(2) عبد العميد أحمد محمد ، الأسطورة في بلاد الرافدين ، دار علاء الدين ، دمشق ، 1998 ، ص 42 .

(3) عبد العزيز صالح ، دراسات في تاريخ حضارات الشرق الأدنى القديم ، ص 535 .

واعتراف قانون حمورابي وتأكيده على وجود الفوارق الطبقية بين أبناء المجتمع البابلي القديم ، من حيث حقوقهم المدنية ، ونوعية العقوبات التي تقع على أفراد الطبقات ، فقد أشارت إلى طبقة الأحرار ، وهي أعلى طبقة في المجتمع العراقي القديم (البابلي) والطبقة الوسطى ، وهم من الأحرار من عامة الناس وتدعى (المشكنيوم)، وإلى طبقة الرقيق المعدومة وردوم "Wardrom"⁽¹⁾.

لذلك فإن قانون حمورابي لم تطبق الأحكام الواردة فيه بشكل عام على جميع أبناء المجتمع بشكل دائم وثابت .

كما أن الموضوعات التي تناولها قانون حمورابي لم ترد متسلسلة بشكل منتظم ، فالقانون لم يعالج كل موضوع لوحده كاملاً ، كما هو شأن القوانين الحديثة ، ومع ذلك تمت دراسة قانون حمورابي كما يأتي :-

أ- الجرائم التي يرتكبها الطرف في النزاع "Plaideur" أو يرتكبها الشاهد في قضية خطيرة ، والجرائم التي يرتكبها القاضي الذي يبدل أو يعدل من الحكم ، أو القرار الذي يكون قد اتخذه ، وتتكلم عنها المواد من 1-5⁽²⁾، فقد وضع قانون حمورابي لكل مشكلة حكما ، هو الصحيح في نظره وفي نظر المتضرر والشخص الذي يتسبب بالضرر ، فطريق تحقيق العدل هي طريق واحدة لا تتفرع، ويجب على أبناء المجتمع أن يسلكوا هذه الطريق ، وفي حال انحرافهم عنها وجب عليهم تحمل ما يقع عليهم من عقوبات نتيجة الأخطاء التي ارتكبوها⁽³⁾.

(1) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، من 389.

(2) شفيق الجراح ، دراسات في تاريخ الحقوق ، من 49.

(3) جمال المرزوقي ، الفكر الشرقي للنديم وبديلات التأمل الفلسفى ، دار الأنفاق العربية ، القاهرة ، 2001، ص 205 .

3- الجوانب الاجتماعية في قانون حمورابي

أ- الخطوبة :-

قبل الزواج تتم عملية الخطوبة ، و يتم بتقديم العريسين بعض الهدايا للعروس، حيث تذكر المادة (172) من قانون حمورابي الهدية ، وجاء في هذه المادة من قانون حمورابي : (إذا لم يعط الزوج هدية للزوجة "أثناء حياته" هبة ، فعليهم أن يعوضوها هديتها (التي جلبت من بيت أبيها))⁽¹⁾ ، أما في حالة فسخ العريسين الخطوبة يتنازل عن الهدية (المادة 159) وفي حالة فسخ أهل العروس الخطوبة فعليهم أن يردوا للعرис هديته مضاعفة (المادة 160)⁽²⁾.

وفي المادة (164) الهدية التي تمنع للزوجة من قبل والدها تكون في كثير من الأحيان ذات قيمة أكبر من "الترحاتم" أي هدية الزوج التي يدفعها الزوج⁽³⁾، أما في حالة عدم إرجاع الحمو مهر العروس فعليه أن يخصم من جهازها قيمة مهرها ، وبعد ما تبقى من جهازها إلى بيت والدها⁽⁴⁾.

وعند الزواج يقدم أهل العروس لابنتهم بائنة تعتبر ملكاً لها حتى وفاتها وتصبح إرثاً لأولادها من بعدها ، أما إذا توفيت الزوجة دون أن يكون لها أولاد فعلى الزوج أن يعيد البائنة (الهدايا والأموال التي قدمها أهل العروس لابنتهم عند الزواج) إلى أهل زوجته المواد : (162، 164) ، وتجدر الإشارة إلى أن (الترحاتم) لم يكن ضمن الشروط الأساسية لانعقاد الزواج وتحرير عقد شرعي له⁽⁵⁾.

(1) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، ص 149 .

(2) نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم و مقابل التاريخ ، ص 121 .

(3) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، دراسات تاريخية قانونية مقارنة ، ص 259 .

(4) عبد الحكيم الفنون ، التشريعات البابلية ، ط 2 ، دار علاء الدين ، دمشق ، 1999 ، ص 63 .

(5) صبيح سكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ص 191 .

وبموجب نص المادة (163) يلحظ أن قانون حمورابي أعطى للزوج الحق في استرجاع (الترحاتم) الذي دفعه إلى أهل زوجته في حال وفاة الزوجة ، التي لم تلد أطفالاً لزوجها ⁽¹⁾، أما هدية الوالد لابنته في الزواج فلا يحق لأي شخص أن يأخذها ⁽²⁾، ولكن تستطيع الزوجة أن تعطى هدية والدها لزوجها أمانة ⁽³⁾، ولابد من توفر شروط منها :-
 إن تمام احتياجات الزواج من الأثاث أو الاحتفالات ، أو صغر سن الفتاة ، ولكن بعد كتابة العقد وتقديم الزوج أو أبيه هدية الزوج تصبح الفتاة زوجة رجل (Assat Wilim) ، وتكون لها هنا المكانة الأولى ، ومن الملحوظ أن الزواج المبكر كان أمراً شائعاً في المجتمع العراقي القديم وفي قانون حمورابي بالذات ⁽⁴⁾، وأيضاً لاتغادر الفتاة بيت والدها إلى أن يحين موعد الزواج الرسمي والفعلي ، وقد تطول فترة بقائها وعيشها في بيت والدها ، وهذا ما جاء في المادة (130) من قانون حمورابي ⁽⁵⁾.

وفصل قانون حمورابي بين الزواج التام الذي يحرر فيه عقد ويتم بدخول الزوج بزوجته ، وبين الزواج الناقص الذي يؤجل فيه الدخول ، وخصص القانون لهذين النوعين من الزواج أحكاماً وعقوبات خاصة ، فالعقوبة التي تقع على الشخص الذي يغتصب امرأة متزوجة زواجاً تاماً ، غير العقوبة التي تقع على

(1) رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي ، العراق ، 1970 ، من ص 70-71.

(2) تما ستيان عفراوي ، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، دار الحرية ، بغداد ، 1978 ، من 97 .

(3) محمد أبو المحسن عصفور ، معلم حضارات الشرق الأدنى القديم ، من 196 .

(4) Driver , G . R . et , AL , The Assyrian Laws , P.411 .

(5) عامر سليمان ، "العراق في التاريخ" موجز التاريخ الحضاري ، من 156 .

الشخص الذي يغتصب إمرأة متزوجة زواجاً ناقصاً (وهذا ما جاء في المادة

(155)⁽¹⁾

ونص المادة هو (إذا اختار سيد عروسة لابنه ودخل بها ابنه ، ولكن بعده
بنام هو بنفسه في حجرها فيقبضون عليه فيجب عليهم أن يوثقوا ذلك الرجل
وبلغونه في الماء)⁽²⁾.

بـ- الزواج:-

كان قانون حمورابي "يسمح للرجل بالزواج من واحدة فقط ، ولكن يحق له
افتقاء محظية أو أكثر"⁽³⁾، ويمكن القول بأن القاعدة العامة في قانون حمورابي هي
وحدة الزوجة ، ومع ذلك القانون يسمح للرجل باتخاذ زوجة ثانية في حالات
استثنائية⁽⁴⁾.

أما شرط الزواج فكان يتشرط لصحة الزواج حسب ماجاء في المادة
(128) من قانون حمورابي أن يكون العقد محررا في سند خطى يتضمن اسم
الزوجين بالكامل ، والأسباب التي يمكن استباطها من قانون حمورابي ، بوصفها
أسباباً مشروعة لاتخاذ زوجة ثانية هي :- سوء سلوك الزوجة ، وعقمها ،
ومرضها مرضاً مزمناً ، وزواج الأشخاص الأحرار كان بين بعضهم بعضاً من
حيث المبدأ ، غير أنه يمكن للشخص "الحر" أن يتزوج "أمة" ، كما يمكن للمرأة

(1) محمد طه الاعظمي ، حمورابي ، دار الكتب والوثائق العراقية ، بغداد ، 1990 ، ص 57 .

(2) صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ص 187 .

(3) نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم وما قبل التاريخ ، ص 121 .

(4) محمود سالم زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 131 .

الحرمة ان تتزوج من رقيق تابع للقصر أو من مسكين "موشكينو" "Muskinu" ويشكلون طبقة وسطاً بين الأحرار والأرقاء⁽¹⁾.

وتظهر درجتهم المنحطة ، من الناحية الاجتماعية ، في قانون حمورابي في المواد: (8 ، 15 ، 140 ، 176 ، 201 ، 204 ، 208 ، 211 ، 206 ، 210 ، 222)⁽²⁾.

ومن الأسباب التي جعلت قانون حمورابي يعطي أسباباً مشروعة لاتخاذ زوجة ثانية هي :-

ج - سوء سلوك الزوجة :-

نص قانون حمورابي في المادة (141) على أنه إذا دأبت امرأة متزوجة تقيل في بيت رجل ، على الخروج والتصرف بحمق مضيعة بيتهـا⁽³⁾، الحق للزوج بالزواج من امرأة تحتل المرتبة الثانية وذلك عندما تكون الزوجة الأولى تتعدى إهانة زوجها بقيامها بأعمال لا يرتضيها الزوج ، كما نعمت الإشارة إلى خروجها المستمر ، وقيامها بأعمال تضر بسمعة زوجها وبيتها⁽⁴⁾.

وقد خص قانون حمورابي الزوجة المختارـة ، الحديثة بكثير من الاحترام والتقدير ، ويوضح ذلك خلال ذكرها إلى جانب الكهنة "لينتيوم" (Alementum) الذي هي أعلى درجة من بقية الكاهنـات في المعبد كما في المادة(127) ، وكانت الكاهنـات يمنعن من بعض الأعمال كالاشتغال ببيع الخمور ، وإذا ثبت عـلـيهـن فعل

(1) شفيق العراح ، دراسات في تاريخ الحقوق ، المؤسسة الحقوقية في بابل ، منشورات جامعة دمشق ، 1999 - 2000 ، ص 65 .

(2) نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم وماقبل التاريخ ، ص ص 122-123 .

(3) محمود سالم زناتي ، المرجع السابق ، ص 131 .

(4) عامر سليمان ، المرجع السابق ، ص 254 .

ذلك كانت العقوبة جزاء لهن الحرق بالدار⁽¹⁾ ، ويعنن من الإنجاب من أزواجهم وهن "الناديتوم" وهذه تتزوج ولا تجب وجاريتها تجب لزوجها، خصوصاً ويعتبر ذلك تجاوزاً على حقوق الإله⁽²⁾.

إلا أن بعضهن يسمح له بالإنجاب ، وهن ما يعرف بالزوجة "الشوكبيوم" وخير دليل على ذلك المادة (137) من قانون حمورابي⁽³⁾ ، وبذلك يكون نص المادة (141) قد أعطى الزوج إذا ساء سلوك زوجته - على النحو المشار إليه - الحق في أن يتخذ زوجة ثانية، وأن يحتفظ بزوجته الأولى مع إزالتها إلى مرتبة الجارية أو السرية^{*} ، ومعنى ذلك أن الزوجة الثانية هي التي تحتل مكانة الزوجة بالمعنى الصحيح ، أما الزوجة الأولى فتقع مكانتها زوجة ، وتصبح مجرد جارية في بيت زوجها ، ومع ذلك أعطى قانون حمورابي خلال النضج والتطور الفكري والافتتاح الحضاري لذلك العصر السماح بإنشاء رابطة الزواج بين طبقة الأحرار والأرقاء دون قيود تمنع ذلك والدليل على ذلك هو نص المادة (175) التي أعطت للمرأة الحرة الحق في الزواج من عبد ويكون أبناءها أحراراً⁽⁴⁾.

د- عقم الزوجة :-

نصت المادتان (144-145) من قانون حمورابي على أنه إذا كان رجل قد تزوج من كاهنة ، وكانت هذه الكاهنة قد أعطته جارية يمكن عن طريقها من

(1) ثلما ستيان عقراوي ، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، ص 197.

(2) رالف لنتون ، شجرة الحضارة ، قصة الإنسان منذ فجر ما قبل التاريخ حتى بداية العصر الحديث ، ج 2، (ت أحمد فخري) ، مكتبة الأطلس المصرية ، القاهرة ، د: ت ، ص 222.

(3) رضا جود الهاشمي ، نظام العلاقة في العهد البليسي القديم ، ص ص 59 - 60 .

* السري : هو العلاقة التي تشاء بين الرجل وجاريته أو بين الرجل وجارية زوجته التي أعطتها له لكنه تتوجب له أولاداً نباتة عنها .

(4) نجيب مخائيل ، مصر والشرق الأدنى القديم ، حضارة العراق القديمة ، دار المعارف مصر ، 1961 ، ص 30 .

إنجاح أبناء ثم رغب الرجل في الزواج من خادمة معبد ، فليس له ذلك فإذا لم تكن الكاهنة قد أمنته بأبناء وأراد هذا الرجل الزواج من خادمة معبد فله ذلك⁽¹⁾، وهذا أيضاً يحرم على الكاهنة أن تلد .

يتعلق هذا الحكم بطائفة خاصة من الكاهنات لم يكن يسمح لهن بالإنجاب ، إلا في حالة الزواج المقدس ، أو على الأقل لم يكن ماليلنه من أولاد يعتبرون أولادهن شرعاً ولذا كانت الزوجة الكاهنة تقدم لزوجها إحدى جواريها لتجنب له أولاداً نيابة عنها⁽²⁾ .

وعلى ذلك يمكن القول إن عجز الزوجة عن الإنجاب سواء بسبب عقمهما الطبيعي أم بسبب كونها كاهنة محرومة من الإنجاب يعد في قانون حمورابي سبباً مشروعاً يخول للزوج الحق في اتخاذ زوجة ثانية بشرط لا تكون الزوجة العاقر أو الكاهن قد أعطته جارية حققت ما عجزت هي عن تحقيقه .

هـ - مرض الزوجة :-

نص قانون حمورابي على أنه إذا كان الرجل قد تزوج زوجة أصابتها الملاريا ، وأراد الزواج من أخرى فله أن يتزوج ، لكن ليس له أن يطلق الزوجة المريضة ولها أن تستمر في الإقامة في بيته ، وعليه أن يعولها طيلة حياتها ، وتعد إصابة الزوجة بالملاريا في قانون حمورابي سبباً مشروعاً يبرر اتخاذ الزوج من امرأة أخرى⁽³⁾ ، ومع ذلك فقد أعطى قانون حمورابي للزوجة المريضة الحق وخصوصاً إذا اتخذ زوجها امرأة أخرى ولم ترض الاستمرار في الحياة معه الحق في العودة إلى بيته⁽⁴⁾ .

(1) محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 132

(2) دريفير وميلر ، المرجع السابق ، ص ص 305 - 306 .

(3) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم القانونية ، ص 402 .

(4) محمود سلام زناتي ، النظم القانونية والاجتماعية ، من ص 133-134 .

و- الطلاق :-

سمح قانون حمورابي للزوج والزوجة بالطلاق في بعض الحالات مع تحديد الشروط في كل حالة ، فيستطيع الزوج مثلاً أن يطلق زوجته إذا لم تجب له أولاد على أن يعهد لها بائنتها ويدفع لها مبلغاً من المال حسب وضعه الاجتماعي ⁽¹⁾.

ويتوقف الأمر على ظروف الطلاق ومدى التراضي به بين المطلقاين ومقدار ثرائهما ⁽²⁾ ، وما أشارت إليه المادة (138) من قانون حمورابي التي حددت فيها نقود الطلاق التي يمنحها لزوجته العاشر خصوصاً حيث يجب أن تكون بقدر هدية الزواج التي أعطاها الزوج لها ⁽³⁾ ، "إذا أراد رجل أن يطلق زوجته التي لم تلد له أولاداً ، فعليه أن يعوضها نقوداً بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت أبيها ثم يطلقها" ⁽⁴⁾ ، وحدد قانون حمورابي في المادتين (139-140) (مقدار مبلغ الطلاق بحسب الطبقة التي ينتمي إليها الزوج "فيدفع" مينا واحدة من الفضة إذا كان ينتمي إلى طبقة الأحرار ، أما إذا كان ينتمي إلى الطبقة الوسطى فيدفع ثلث المينا" ⁽⁵⁾).

و يحق في جميع الأحوال للزوج طلاق زوجته ولو كانت غير مذنبة ، ولكن الزوجة في هذه الحالة تستعيد بائنتها وتأخذ حصة من أملاك زوجها لتصرف على أولادها (حضانة الأولاد للزوجة حتى سن الرشد) حتى بلوغهم سن الرشد وعندها يحق لها أن تتزوج من رجل آخر بعد أن ترث من زوجها السابق

(1) نعيم فرج ، تاريخ حضارات العالم وم مقابل للتاريخ ، ص ص 121-124 .

(2) Pawl Dhoerme , Choix des Textes religieux Assyro Babylonien, No XIX
(كوك دراسات في القانون الروماني مترجم)

(3) جورج رو ، العراق القديم ، ص 279 .

(4) فوزي رشيد ، الشريائع العراقية القديمة ، ص 143 .

(5) رضا جواد الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 126 .

حصة تعادل حصة أحد أولادها من الأموال والأملاك التي منحها لها وأولادها سابقاً المادة (137) ، ويحق للزوجة الطلاق من زوجها إذا ثبتت في المحكمة سوء تصرف زوجها ، وإهانته المستمرة لها دون ذنب ، وفي هذه الحالة تسترد بائنتها وتعود إلى بيت والدها المادة (142) ، وإذا وقع الزوج في الأسر فعلى الزوجة أن تظل وفيه لا تتزوج بغيره إذا كان في بيتهما ما يكفي لإعالتها ، أما إذا لم يكن لديها ما تعيش منه فيحق لها الزواج بأخر إن شاءت وإذا عاد زوجها السابق من الأسر فيجب أن تعود له ، وأولادها من الزوج الثاني يبقون لوالدهم ، ولكن إذا تزوجت في حال وقوع زوجها في الأسر وكان لديها ما يكفي لإعالتها فيحكم عليها بالرمي في الماء المواد (133 ، 135) ⁽¹⁾ .

أما الحالة التي يمنع فيها الطلاق وفق ماجاء في قانون حمورابي فقد منع قانون حمورابي الزوج من طلاق زوجته المريضة مرضًا مزمنًا وألزمه الاحتفاظ بها في بيته والإنفاق عليها طيلة حياتها ⁽²⁾ ، فمرض الزوجة إذن مرضًا مزمنًا يحول دون استعمال الزوج حقه في الطلاق هذا إذا أرادت الزوجة البقاء في بيت زوجها ، أما إذا لم تقبل الزوجة المريضة البقاء في بيت زوجها بعد اتخاذه زوجة ثانية ، فعلى زوجها أن يرد إليها بائنتها التي أتت بها من بيت أبيها .

كما نص في المادة (128) على أنه إذا كرهت امرأة زوجها ورفضت معاشرته ، ولم يكن منها خطأ ، وبينهما زوجها معتمد التجول في الخارج وبذاته يكون قد صغر كثيراً من شأنها ، فلها أن تأخذ بائنتها وتعود إلى بيت أبيها

(1) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم القانونية ، ص ص 412 - 417 .

(2) محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 185 .

المادة (149) ⁽¹⁾، وبذلك يتضح أنه توجد حالة منع فيها الطلاق وهي طلاق الزوجة المريضة بمرض عضال ⁽²⁾.

ويكون لها حرية الاختيار في أن تبقى في منزلها زوجة أو تغادر بعد أن تأخذ هديتها التي أحضرتها من بيت والدها "الشيرقتم" ⁽³⁾ ، من ذلك يتضح أن مرض الزوجة هو الحالة الوحيدة التي يمنع الزوج فيها من طلاق زوجته ، وهذا يدل على اهتمام حمورابي بهذا الظرف للزوجة .

ز - عقوبات تمس الجانب الاجتماعي
وقد نظم قانون حمورابي العقوبات في حالات مثل :-
(الزنا)

وبحسب ما جاء في المادة (129) من قانون حمورابي إذا ثبت على زوجة إنسان الزنا أمرها بتنقيتها هي ومن زنى بها ويلقيان في النهر ، إلا إذا عفا عنها زوجها وعفا الملك وبالتالي عن عشيقها.

وقد عالج قانون حمورابي هذه الظاهرة بالطرق الآتية :-

المادة (130) : (إذا اغتصب إنسان زوجة إنسان آخر مطلقة تعيش في بيت والدها وشهاد بين أحضانها فإنه يحكم بالموت (أما المرأة فتعتبر غير مذنبة) ، المادة (131) : (إذا اتهم الرجل زوجته بالزنا ولكنها لم تضبط وهي تصباجع شخصا آخر فيتحقق لها أن تعود إلى بيت زوجها إن هي أقسمت بالإله على براعتها) ⁽⁴⁾ .

(1) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، من 189 .

(2) ثما ستيان عثراوي ، المرجع السابق ، من 94 .

(3) محمد صبحي عبد الحفي ، المرجع السابق ، من 135 .

(4) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، من 252 .

المادة (153) : (إذا قتلت الزوجة زوجها من أجل علاقتها بـ رجل آخر ت عدم على
الخازوق) ، المادة (154) : (إذا ضاجع رجل ابنته يطرد من بلده)⁽¹⁾.
المادة (157) : (إذا ضاجع إنسان أمه بعد وفاة والده يحرق الاثنان معاً)⁽²⁾.
المادة (158) : (إذا ضاجع إنسان خالته زوجة أبيه بعد وفاة والده وكان لها أولاد
في حرم من ميراث أبيه)⁽³⁾.

2- وضع الأب والأم في قانون حمورابي:-

قبل الحديث عن البنية يجب أن يعرف وضع الأب والأم في قانون

حمورابي :-

- **الأب** : - هو رجل له زوجة وله ذرية شرعية من زوجته ، وفي حالة
عدم قدرته على الإنجاب يمكن أن يتبنى ابناً لرجل آخر⁽⁴⁾ ، والأب له الريادة في
الأسرة أي مركز الأسرة⁽⁵⁾، وله سلطة عليا في أسرته فهو الذي يمتلك
الصلاحيات الخاصة بأوضاعها⁽⁶⁾ ، وكان للأب واجبات يقوم بها تجاه أسرته وله
عدد من الحقوق⁽⁷⁾، فمن واجباته هو الذي تقع عليه مسؤولية إدارة شؤون الأسرة
بمختلف مجالاتها الحياتية ، أي توفير مستلزماتها وجميع احتياجاتها وأسباب

(1) رضا جولا الهاشمي ، المرجع السابق ، ص 136.

(2) سهيل قاشا ، أثر الكتب البابلية في المدونات الفورانية ، بيisan للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1988 ،
ص 33.

(3) نعيم فرح ، المرجع السابق ، ص 122 .

(4) لويس ميلر ، مقدمة في الأنثروبولوجيا الاجتماعية ، ترجمة شاكر مصطفى سليم ، دار الشرون الثقافية ،
بغداد ، 1983 ، ص 107 .

(5) جان بوتيرو ، بابل والكتاب المقدس ، ترجمة روز مخلوف ، دار كنعان ، دمشق ، 2000 ، ص 207.

(6) جورج كونتيتو ، الحياة اليومية في بلاد بلن وأنشور ، ترجمة سليم طه ، برمان التكريتي ، دار الرشيد ،
بغداد ، 1979 ، ص 37.

(7) رالف لنتون ، شجرة الحضارة ، قصة الإنسان منذ فجر مقابل التاريخ حتى بداية العصر الحديث ، ج 2،
(ت أحمد فخرى) ، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ، ص 69 .

معيشتها⁽¹⁾، وما جاء في قانون حمورابي من واجبات الأب الإسهام في تجهيز أبنائه عند زواجهم بمساعدة مالية وهذا ما أشارت إليه المادة (166) من قانون حمورابي⁽²⁾.

وكان على الأب التزامات أخلاقية في أسرته عليه أن يرعاها ومنها : أن يتوجب الزنا بكل من ينتهي إليه⁽³⁾، وخير دليل على ذلك ماسبق الإشارة إليه في المادة (154) من قانون حمورابي .

وأما حقوق الأب فهي : احترام أبنائه له ، فالاحترام الذي يلقاه من أبنائه شيء ضروري ومهم لا يجوز تعديه أو التقصير فيه ؛ أي : خط أحمر لا يجوز التجاوز عليه⁽⁴⁾.

وجاء في المادة (195) من حقوق الأب في قانون حمورابي (على من ضرب أباه نقطع يده)⁽⁵⁾.

فهنا لم يتواهل قانون حمورابي في مثل هذه الحالة لما يسبب ارتكاب هذا الفعل من مشكلات اجتماعية قد تؤدي فيما بعد إلى تفكك الأسرة وبالتالي انهيار المجتمع برمه وهذا تكون الخطورة .

- الأم :- تأتي في المرتبة الثانية بعد الأب وسلطتها تأتي بعد سلطة وهيمنة الأبن الأكبر في الأسرة خاصة في حال غياب الأب بوفاته مثلاً⁽⁶⁾، ولها حقوق وعليها

(1) محمد صبحي عبد الحفيظ ، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم ، ص 135 .

(2) فوزي رشيد ، الشريعة العراقية القديمة ، ص 213.

(3) صبحي مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ص 213 .

(4) محمد صبحي عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص من 134-135 .

(5) عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم ، ص 703 .

(6) نجيب مختار ، مصر والشرق الأدنى القديم ، ص 5 .

واجبات فمن حقوقها ضرورة احترام الأبناء لها ⁽¹⁾، سواء كانوا أبناءها الشرعيين أم بالتبني ⁽²⁾.

وخير ما جاء في حقوقها ما نص عليه قانون حمورابي في حقوقها في الميراث ، حيث أن ميراثها يأخذ شكل الهدية المالية أو الهدية التي يعطيها الزوج لزوجته وهو على قيد الحياة ، وتكون هذه الهدية مسجلة في عقد خاص بالزوجة حرصاً على حقوق الزوجة وضمان عدم قيام الأبناء بالتلطع بهذه الهدية ⁽³⁾.

وأما واجباتها : - مانصت عليه المادة (133) من قانون حمورابي ⁽⁴⁾ .
فمن واجباتها أن تقف إلى جانب زوجها في المحن التي قد يواجهها ، فعلى سبيل المثال كان عليها أن تعمل في بيت زوجها لعدم قدرته على سداد دينه ، ويكون عملها لفترة محددة تعويضاً عن الدين ⁽⁵⁾.

وتكون المدة التي تضع فيها الأم نفسها رهينة عند رجل آخر من أجل الوقوف إلى جانب زوجها إلى حين تمكنه من استرجاعها بعد انقضاء ثلاثة سنين وهي المدة المحددة ⁽⁶⁾ ، وبعدها تحصل الزوجة على حريتها ⁽⁷⁾.

(1) صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ص 213 .

(2) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ص 264 .

(3) رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في المهد اليابلي ، ص 166 .

وينظر المادة (150) من قانون حمورابي - عن فوزي رشيد ، الشريائع العراقية القديمة ، ص 145.

(4) أحمد فخرى ، دراسات في تاريخ الشرق القديم ، ص 38 .

(5) صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، ص 214 .

وينظر المادة (117) من قانون حمورابي - عن هاري ساكز ، ص 235 .

(6) رالف لنتون ، شجرة الحضارة ، ص 236 .

(7) نجيب مخائيل ، مصر والشرق الأدنى القديم "حضارة العراق القديمة" ، دار المعارف ، مصر ، 1961 ،

ص 8 .

ويقع على الأم واجب أجل وأكبر من كل الواجبات وهو التزامها بتربية أبنائها الصغار في حال غياب الأب أو الوالد عن أسرته أو نوفاته⁽¹⁾ ، حيث في المادة (177) من قانون حمورابي ما يشير إلى ذلك⁽²⁾.

وهذه المادة من قانون حمورابي لم تتف عن هذا الحد من واجبات الأم بل أنها ألزّمت الأم الأرملة خصوصاً بان تحافظ على أموال أبنائها القصر ، كما تلتزم بالاهتمام بطفلها الوليد ورعايتها طوال فترة الطفولة⁽³⁾.

وألزم قانون حمورابي الاهتمام بالطفل وذلك خلال المادة (194) التي تؤكد على ضرورة معرفة وتأكد الأب والأم من المرضعة التي اختبرت لارضاع طفلهما من حيث جدارتها بعملها لحماية الطفل بالشكل الكافي ، حيث يتأكّدون من أنه لم يسبق لها أن مات طفل في حضنها وإن حدث ذلك ولم تخبر والديّ الطفل الجديد فعليهم التأكّد وعند التثبت من ذلك يكون جزاً منها قطع ثديها⁽⁴⁾، ويكون جزاء نكرانها ذلك .

أما المادة (157) من قانون حمورابي فقد أعطت صورة غير مستحبة لفعل قام به الآباء وهو الزنا بأمه و تكون العقوبة هنا صارمة وهي الحرق بالنار حيث من واجبات الأم تجاه أبنائها إرشادهم وتوجيههم إلى الأخلاق الحسنة والابتعاد عن ارتكاب الأخطاء الفاحشة والبغية ، وأيضاً كان على الأم أن تمنع وتنهى ابنها عن فعل ذلك القبيح⁽⁵⁾، وهذا الملاحظ معالجة القانون لظاهرة اجتماعية قائمة في المجتمع العراقي القديم آنذاك .

(1) Khoshaker , P . Beitrage zum Alt Babylon Ischene Recht , Vol .35 , ZA , 1924 , P.199 .

(2) فوزي رشيد ، الشريائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، ص 150 .

(3) عامر سليمان ، القانون العراقي القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ص 261 .

(4) عبد الفتى عمرو الرويمضن ، المرجع السابق ، ص 213 .

(5) عامر سليمان ، القانون العراقي القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، ص 256 .

طـ- التبني :

هو وسيلة قانونية تهدف إلى خلق رابطة بنوة مصطنعة بين شخصين وتعطي حكم البنوة الطبيعية ، وكانت الغاية من التبني الحصول على ذرية عندما يتغىر الحصول عليها بالطرق الطبيعية ⁽¹⁾.

وكان التبني يتم وفق شروط ؛ حيث تتناول عملية التبني عملياً الأولاد الصغار ، وعلى الأخص الأولاد اللقطاء ، ويستنتج ذلك من المواد (185 ، 186 ، 188 ، 190 ، 193) من قانون حمورابي فقد جاء في إحدى نصوص القانون الآتي : ويعنده ؛ (أي المتبني) مرضعة ، ويقدم للمرضعة ثلاثة سنين عيشاً أو أطعمة ورزقاً (Vivres) وزيناً وألبسة ⁽²⁾.

وهذا خير دليل على أنه كان للتبني شروط وفق قانون حمورابي . وقد يكون الهدف من التبني أن يحصل صاحب حرفة على ابن يعلمه حرفيته ، ويمكنه بذلك من مواصلة عمله ، وقد أشار قانون حمورابي صراحة لهذا التبني في المادة (188).

((إذا تبني شخص طفلاً وعلمه مهنته فلا يجوز المطالبة به مطلقاً)) ⁽³⁾.

((قد تتبني كاهنة فتاة من أجل القيام ببعض الشؤون الخاصة بالمعبد ، فالكاهنة تستمر في التمتع بالدخل ، بينما تؤدي الشابة الواجبات ، وقد يحدث أن يكون أولاد الرجل قد كبروا وأصبحت لهم أعباؤهم العائلية الخامسة ، بحيث

(1) محمود سالم زناتي ، المرجع السابق ، ص 229 .

(2) شفيق الجراح ، دراسات في تاريخ الحقوق ، ص 103 .

(3) عبد الغني عمرو الروبيض ، المرجع السابق ، ص 213 .

لايستطيعون القيام بشؤون أملاك الأب وكان يغطthem أن يروه في رعاية قريب متبني))⁽¹⁾.

ويتم التبني بحسب ماجاء في قانون حمورابي بعد مكتوب بين الأهل الأصليين والأهل الجدد ، وإذا قصر الأهل الجدد في رعاية ابنهم المتبني فله الحق أن يقاضيهم ويأخذ ثلث نصيب الولد الحقيقي من مال الأب⁽²⁾.

حيث جاء في المادة (191) حق (الولد المتبني) في حالة طرده الحصول على ثلث نصيب الولد في الثروة المنقوله لمتبنيه⁽³⁾.
كما منح قانون حمورابي الحق للأب المتبني في إلغاء حق التبني ولكن وفق شروط حددتها قانون حمورابي⁽⁴⁾.

وبالمقابل إذا تذكر الولد المتبني لأهله الجدد أو كان عافاً بهم ، قطع لسانه ، وإذا عاد إلى والده الأصلي (سملت إحدى عينيه أو قطعت أذنه)⁽⁵⁾.
وإذا تبني صاحب صنعة طفلاً وعلمه صنعته فلا يحق لهذا الابن المتبني أن يعود لأهله الأصليين ، أما إذا لم يعلمه صنعته فيتحقق له العودة إليهم⁽⁶⁾.
واشترط قانون حمورابي على أن من يتبني ثم يستغنى عنه بعد أن ينجذب أولاداً من صلبه أن لا يرده إلى أهله صفر اليدين وأن يهبه ما يساوي ثلث نصيب ولده من صلبه من ثروته المنقوله (المواد 185-193)⁽⁷⁾.

(1) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 230.

(2) نعيم فرج ، المرجع السابق ، ص 124 .

(3) درايفير وميلر ، *القوانين البابلية* ، ج 1 ، ص 288 .

(4) سبيتيتو موسكاتي ، *الحضارات السامية القديمة* ، ترجمة يعقوب بكر ، لندن ، 1968 ، ص 99 .

(5) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 702 .

(6) نعيم فرج ، المرجع السابق ، ص 224 .

(7) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 702 .

وإذا انتصرت فعلاً ربب الكاهنة المتزوجة على إنكار أموالها فص نصف
شعر رأسه وطيف به في البلدة ، وإذا انتصرت على إنكار أبوة الزوج فص شعره
قصة العبيد وأقصى عن البيت ، وحيث كان التبني هو الفرصة والحل الوحيد
للكاهنات وذلك من أجل الحصول على أطفال⁽¹⁾ .

وهناك فئة قد سمح لها قانون حمورابي بالتبني ، وغالباً ما تكون هذه الفئة
من الأشخاص الذين يعملون في القصر الملكي ، وذلك بسبب طبيعة عملهم حيث
حرموا من نعمة الأبناء الذين كانوا يأملون منهم المساعدة عند كبرهم⁽²⁾ ، ومنع
حمورابي والذي الطفل الذي يتربأه موظفو القصر من المطالبة به وهذا ماجاء في
المادة (187) من قانون حمورابي⁽³⁾ ، (لا يطالب بيرجاع ابن تابع القصر العقيم
في القصر (المتبني) ولا ابن حرير القصر المتبني)⁽⁴⁾ .

وبذلك يكون قانون حمورابي قد عالج قضية التبني بشكل منظم من أجل
تحديد ماله من أهداف إنسانية وإيجاد الحلول لجميع المشكلات التي تُعترضه ،
ووضع العقوبات للشخص المخالف للالتزامات التي عليه سواء كان المتبني أو
المتبني⁽⁵⁾ .

ك - الإرث :-

المقصود بالإرث جميع ما يتركه الشخص لورثته بعد موته⁽⁶⁾ ، حيث
خصصت نظم الوراثة في قانون حمورابي أبناء الرجل في حقهم بوراثة أبيهم دون

(1) Driver , G.R. , et . al . The Babylonian Laws , Vol . I Op. Cit. , PP . 384, 392 .

(2) رضا جولد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البabلي القديم ، العراق ، 1970 ، ص 178 .

(3) ثلما ستيان عقرابوي ، المرجع السابق ، ص 122 .

(4) فوزي رشيد ، الشريائع العراقية القديمة ، ص 153 .

(5) محمد صبحي عبد الحفي ، المرجع السابق ، ص 137 .

(6) ثلما ستيان عقرابوي ، المرجع السابق ، ص ص 123-124 .

الزوجة ، فالأبناء هم ورثة الرجل الطبيعيين والمقربين له ⁽¹⁾ ، وكان من حق الذكور والإثاث ورثة أبيهم بحسب ما أشار إليه قانون حمورابي ⁽²⁾ . فقانون حمورابي لم يميز بين الذكور والإثاث في تركة الوالد لهم ⁽³⁾ ، وإن يوزع الإرث بشكل متساوٍ على أبناء الزوجة ⁽⁴⁾ ، فجميع الأبناء صغاراً كانوا أم كباراً يأخذون حقوقهم في الإرث بشكل متساوٍ ⁽⁵⁾ ، وكان من حق الأب أن يمنح للابن المفضل لديه هدية أو هبة ، وهذا ما جاءت به المادة (165) من قانون حمورابي.

وإذا أهدى رجل حفلاً أو بستانًا أو بيته لابنه المفضل في نظره وكتب له بذلك رقمياً مختوماً ، فعندما يقتسم الأخوة التركة بعد ذهاب الوالد إلى أجله عليه أن يأخذ الهدية التي أعطاها إياه والده بالإضافة إلى ذلك عليهم أن يتقاسموا أموال بيت الوالد بالتساوي ⁽⁶⁾ .

وكان هناك "إرث للفتاة الكاهنة والفتاة العادمة" وكان على شكل هبات يقدمها الأب كما سبقت الإشارة لأحد أبنائه المادة (165) أو لابنته التي دخلت في سلك الكهنوت (المواد 178-179) أو لابنته التي استولدها من "خدينة" أو خليلة (المادة 183) بالإضافة إلى الباينة التي تعطى للفتاة أثناء

(1) ول واتريل دبورانت ، قصة الحضارة ، ج 1 ، ترجمة زكي نجيب محمود ، دار الجبل ، بيروت ، 1988 م، ص 209 .

(2) رضا جولد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البabilي القديم ، من ص 144-145 .

(3) جمال المرزوقي ، التفكير في الشرق القديم وبداييات التأمل الفلسفى ، ص 206 .

(4) اندريله إيمار جانين أو بوابيه ، تاريخ الحضارات العالم القديم الشرقي واليونان القديمة ، ط 2 ، الجزء الأول ، ص 153 .

(5) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 330 .

(6) ثلما مستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص 305 .

زواجها⁽¹⁾ ، ولم يكن للبنت المتزوجة حصة في الميراث ، والبنت غير المتزوجة لها حق الانتفاع من حصة تعادل حصة الذكر ، وبعد زواجهها توزع حصتها بين إخوتها الذكور على أن تأخذ منها بايئتها⁽²⁾ ، والملحوظ أن قانون حمورابي قد نظم موضوع الإرث على نحو دقيق ، حيث لا يمكن أن يجردون الأبناء الذين يمتهنون الأب من حقهم في الإرث ، إلا إذا ارتكبوا أخطاء جسيمة يقوم القضاة بفحصها وتحميسها والحكم بثبوتها ، ويتبين هذا في المادتين (168 - 169) من قانون حمورابي ، ولا يعترف أيضاً بامتياز الابن الأكبر بالإرث ، فكل الإخوة كبارهم وصغارهم يقفون على قدم المساواة بالنسبة لحقوقهم الإرثية ، المواد من (165 - 170) من قانون حمورابي ، إلا أن المساواة لا تتعقد بين أبناء "الأمة" والأولاد الذين ولدوا من زوجة شرعية ، إلا إذا قام الأب أثناء حياته بتبنيهم ، من هنا فقط يكون لهم الحق تماماً في الإرث كالأبناء الشرعيين ، المادتان (170 - 171) من قانون حمورابي.

أما الابن الذي توفي قبل وفاة والده فحصته تعود لأولاده، وإذا لم يكن له أولاد فلإخواته، وأما الزوج الذي ليس له أولاد فتركته تعود لإخواته ومن بعدهم لأقربائه المقربين⁽³⁾ ، أما في حالة زواج المرأة فالتركة في حالة وفاتها تكون للأولاد أما إذا لم يكن لها أولاد فتتعود ثروتها إلى أهلها بعد أن يخصم الزوج قيمة التريخاتو⁽⁴⁾ ، والمرأة التي تزوجت مررتين ثروتها الخاصة توزع بين أولادها من الزوج الأول والثاني بالتساوي.

(1) شفيق دراج ، المرجع السابق ، ص 130 .

(2) نعيم فرج ، المرجع السابق ، ص 124 .

(3) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص ص 432 - 421 .

(4) نعيم فرج ، المرجع السابق ، ص 126 .

-4- النشاط الاقتصادي في قانون حمورابي :-

نظراً لما للنشاط الاقتصادي دائماً من علاقة بالقوانين الملحوظ أن قانون حمورابي تناول هذا النشاط ، ففي نسخة المدونة المدح الكبير والكثير لبناء المعابد في زمن حمورابي التي شيدت على نمط هندسي بديع وكذلك الفصوص الملكية والمحصون والقلاع⁽¹⁾ .

وهذا ليس بغرير لأن هذه الحضارة التي قامت بصدرها حضارة على ضفاف نهري دجلة والفرات ، وبالتالي فإن النشاط الاقتصادي يقوم على الزراعة ، والتجارة بالإضافة إلى بعض الأنشطة الأخرى ، كالحرف والصناعات ، والمهن الحرة .

أ- الزراعة :-

تناول قانون حمورابي الأنشطة المتعلقة بالزراعة وهناك العديد من المواد المتعلقة بالأراضي الزراعية وحقوق المزارعين ، وعقود الإيجار الخاصة بالأراضي الزراعية⁽²⁾ .

من هذه المواد (42-43) إذا استأجر مزارع حقولاً ليزرعه بما ولم يزرعه ، أدى لصاحب ما يعادل ما أنتجه حقل جاره ، أما إذا شاركه فيه وأهمل بعضه اعتبر الجزء المهمل من نصيبه (المادة 61) ومن اقتلع شجرة بستان جاره دون موافقته غرم نصف مينه من الفضة⁽³⁾ .

(1) عبد الغني عرو الرويسن ، المرجع السابق ، ص 214 .

(2) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 109 .

(3) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 704 .

وجاء في المادة (44) قانون حمورابي "لو استأجر رجل أرضاً بعلاً لمدة 3 سنين لاستصلاحها ، لكنه تقاعس ولم يصلح الأرض - يضر بها بالماطوق (وهي أداة يدوية تستعمل في الفلاحة) - ولم يقلب ترابها بالمحراث ، ولم يسمدها بالسماد عليه أن يعيد الأرض إلى صاحبها في السنة الرابعة بالإضافة إلى تقديم 10 كور من الحب مقابل كل ثمانية عشر إيكو من الأرض ⁽¹⁾.

وهذا خير دليل على الاهتمام بشؤون الزراعة والأرض في قانون حمورابي.

وفي حالة إغراق الحقل كما جاء في المادة (48) قانون حمورابي "لو إن رجلاً استدان ثم أغرق الإله "أدد" حقله أو جرف سيل "تربيته" أو لم يسبل الزرع لأن الماء كان شحيحاً ، لا يدفع تلك السنة حباً لدائه وتشطب الشروط المكتوبة على لوحة ولا يدفع فائدة ذلك العام " ⁽²⁾، وقد نظم قانون حمورابي أيضاً شروط استئجار العمال الزراعيين والرعاة والحيوانات المستخدمة في الحراثة ودراسة أو نقل المحصول المواد (257 ، 258 ، 273) قانون حمورابي ، وكانت أجرة الثور من أجل دراسة المحصول في اليوم عشرين وزنة من الحبوب ، وأجرة الحمار 10 وزنات ، وأجرة العنزة أو الغنمة وزنة واحدة المواد (268 ، 270) من قانون حمورابي .

واحتوى قانون حمورابي على أملاك عامة للدولة يوزع منها الملك على بعض الناس مقابل القيام بخدمات عسكرية ، والقانون لا يسمح لهؤلاء أن يبيعوا أراضيهم أو يتصرفوا فيها إلا في حدود ضيقة (المواد 26 ، 35) ⁽³⁾.

(1) عائزور متيغان شوابيل ، المرجع السابق ، ص 109 .

(2) إسمة سرليسي ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ، ص 101 .

(3) عبد الغني عصرو الرويمضن ، المرجع السابق ، ص 215 .

وكان هناك أملك خاصة كبيرة وصغيرة ومتوسطة ، والملحوظ أيضاً وجود أناس لا يملكون ، بل يعملون عمالاً زراعيين بالأجرة ، أو يستأجرون الأراضي ويستثمرونها بالحصة ، أو يعملون رعاة ، هذا بالإضافة إلى وجود العبيد الذين يعملون في الزراعة ، وأما الأرضي البور فتصبح ملكاً لمن يستصلحها .

ب- المهن الحرة :

تضمن قانون حمورابي العديد من المهن المتخصصة وأبرز مثال لها هو :-

مهنة الطب : وجاء في قانون حمورابي مواد تتعلق بمهنة الطب منها تحديد أجور الأطباء بحيث حدد أجر العملية في البدن أو في العين ⁽¹⁾ ، حيث جاء في المادة (215) ما يدل على ذلك (في حقوق الطبيب) "لو أجرى طبيب عملية من الدرجة الأولى على سيد بشرط من البرونز وأنقذ حياته أو فتح الدمع في عين رجل وأنقذ عينه ، يأخذ عشر شيكلات من الفضة" ⁽²⁾ ، والمادة (216) تتكلم في الموضوع نفسه أما إذا كان المريض من العامة فيأخذ خمسة شيكلات من الفضة" ، والمادة (217) تقول "إذا كان المريض عبداً على مالك العبد لن بعطي الطبيب شيكلاين من الفضة" ⁽³⁾.

أما فيما يخص مسؤولية الطبيب - جاء في المادة (219) "لو شق جراح جرحاً عميقاً في جسم عبد فروي بشرط من البرونز وتسبب في موته يعوض سيد العبد بعد آخر" ⁽⁴⁾.

(1) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 110 .

(2) أسامة سراسى ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ، ص 101 .

(3) نعيم فرج ، المرجع السابق ، ص 222 .

(4) أسامة سراسى ، المرجع السابق ، ص 124 .

والمادة (220) "إذا سبب الطبيب تشويبها فقط للعبد فيدفع نصف ثمنه عوضاً عنه".

ولم يغفل قانون حمورابي أجور علاج الحيوانات وتعويضاتها⁽¹⁾ ، حيث جاء في المادة (225) ما يدل على ذلك "لو أجرى بيطري عملية على ثور أو حمار وتسبب في أذاء فعليه أن يعطي صاحب الثور أو الحمار ثمنه"⁽²⁾.

ج - التجارة:-

عرفت بلاد مابين النهرين نوعين من التجارة : الداخلية والخارجية ، حيث نشطت التجارة في بلاد مابين النهرين خاصة على يد حمورابي ومن ثم التوسع الخارجي ، وقد كثرت القوافل التجارية بين المدن الداخلية من جهة⁽³⁾ ، والتجارة الخارجية من جهة أخرى ، حيث كان لموقع بابل الجغرافي أهمية في تنشيط حركة التجارة الخارجية ، وبالأخص مع الهند ، وأسيا الصغرى ، وقبرص ، وكان أهل بابل يهتمون كثيراً بأصناعة الأقمشة وتصديرها إلى مصر والهند ودول آسيا الصغرى ، لذلك اهتم القانون بمسألة الملاحة البحرية⁽⁴⁾.

ويلاحظ ذلك خلال تحديد القانون ثمن السفن التجارية وأجورها وأجور البحارة ، وشروط الملاحة والأضرار الناجمة عنها ، كما جاء في المادة (234) من قانون حمورابي "ثمن السفينة التي سعتها 60 كورا من الحبوب شيكلين من الفضة" ، وإذا حدث عطل في السفينة خلال عام من شرائها فعلى صانعها أن يصلحها أو يعطي المشتري سفينة أخرى عوضاً عنها في المادة (235) من قانون

(1) عاشور سليمان شوابك ، المرجع السابق ، ص 110 .

(2) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، ص 705 .

(3) نعيم فرج ، المرجع السابق ، ص 128 .

(4) عبد الفتى عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص 214 .

حمورابي ، وأما في حالة استئجار ملاح سفينة وغرفت نتيجة إهماله يدفع ثمنها المادة (236) ، وهكذا كانت التجارة في عهد حمورابي تجارة نشيطة ومنظمة ما دفع إلى القول : (إن الحضارة البابلية حضارة تجارية في جوهرها)⁽¹⁾.

وقد نظم قانون حمورابي أيضاً التعامل بالربا وأمسور الإيداع والرهن والضمان والشراكة والمضاربة والعمولة والسمسرة ، وما يدلل على ذلك الموارد (126-112) ، حيث يجب أن تتم جميع هذه المعاملات بموجب عقود موقعة ومختومة من قبل الأطراف المعنية، ومن قبل الشهود كما كان سعراً الفائدة لقروض الحبوب 33.3 % وسعراً الفائدة للاقروض النقدية 20%⁽²⁾.

وسمح القانون بتحصيل الديون مع فائدتها حتى ولو اضطر المدين أن يقدم زوجته وأولاده ، ليعملوا لدى الدائن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنين من أجل تسديد الدين (المادة 117)⁽³⁾ ، وكانت المبالغة إما عيناً (من حبوب وحيوانات ومصنوعات) وإما نقداً تتم بوساطة سبائك معدنية تقدر بوزنها فضة .

د - الحرف والصناعات :-

تضمن قانون حمورابي نصوصاً تتناول تنظيم بعض المسائل المتعلقة بحرف معينة ، كالبناء ، ونظم شروط الصناعات ، وأجور الصناع ، والعلاقة بين الصناع المهرة والصناع المتدربين⁽⁴⁾ .

ووجدت بذلك ورش صناعية ، وأخرى خاصة وورش ملحقة بالمعابد والقصور الملكية تضم صناعاً ملمين بأسرار المهنة ، وكان من عادة أهل بلاد الرافدين أن يعطي الواحد منهم ابنه أو عبده لأحد الحرفيين لكي يدرسه على حرفة - كما في المواد (188-189) ولكن وفق شروط حددها القانون ، المادة (188) "إذا تبني

(1) عبد الغني عمرو الرويمضن ، المرجع السابق ، من ص 214 - 215 .

(2) نعيم فرج ، المرجع السابق ، ص 124 .

(3) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق من ص 31 - 32 .

(4) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 32 .

صانع ماهر طفلًا وعلمه مهنته فلا يستطيع أهل الطفل الأصليون المطالبة بابنهما ، المادة (189) " أما إذا لم يعلم صنعته فيستطيع الطفل المتبني أن يعود إلى بيت والده الحقيقي " ، وينتضح خلال المادتين أنه إذا أخذ حرف ابن رجل آخر لكي ينشئه في حرفه ويعلمه صنعته فليس لأبيه المطالبة باسترداده ، أما إذا لم يعلم صنعته ، فلهذا الولد أن يعود إلى بيت أبيه ⁽¹⁾.

وجاء في المادة (228) ما يدل على النشاط الصناعي ، وهي تتحدث عن حماية حق عامل البناء " لو بنى معماري بيتاً لسيد وأكمله ، على صاحب البيت أن يعطيه شيئاً من الفضة لكل سار (Sar) من البيت مكافأة له " ، وهذا تحديد للأجرة المستحقة مقابل العمل ، والمادة (229) تحدد مسؤولية عامل البناء فتقول "لو بنى معماري بيتاً لسيد لكنه لم يجعله قوياً وكانت النتيجة أن انهار البيت وسبب في موت صاحب البيت يقتل المعماري" ⁽²⁾.

والمادة (230) تقول "لو تسبب في قتل ابن صاحب البيت يقتل ابن المعماري" ، والمادة (231) تقول "لو تسبب في موت عبد يعوض عنه بعد آخر" ، والمادة (233) تقول من مسؤولية عامل البناء أيضاً "لو بنى معماري بناء لرجل ولم يكن عمله ما تسبب في جعل أحد الجدران يفقد متناته ، على ذلك المعماري أن يدعم ذلك الجدار على حسابه الخاص" ⁽³⁾.

إذاً من خلال المواد السابقة عن البناء ومسؤوليته عن البناء الذي أقامه ، قضى القانون بأنه إذا كان بناء قد بنى بيتاً لرجل ولم يحسن عمله ، وأنهار البناء ، وترتب على ذلك موت صاحب البيت ، قتل البناء ، وإذا كان قد ترتب على تهدمه موت ابن صاحب البيت قتل ابن البناء وإذا كان قد تسبب في موت عبد لصاحب

(1) عاشور سليمان شوليك ، المرجع السابق ، ص 111 .

(2) نعيم فرج ، المرجع السابق ، ص 129-130 .

(3) اسامه سراسى ، المرجع السابق ، ص 126 .

البيت أطعاه عبداً عوضاً عن عبده ، وإن كان قد أتلف مالاً عوضه عن أي شيء يكون قد أتلفه ، ويلتزم البناء بإعادة بناء البيت ، أو إصلاح ما به من عيب على حسابه الخاص ⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره جاء في المادة (235) "على صانع السفن الذي لسوء صنع سفينة وظهر فيها عطل خلال عامين عليه أن يصلحه أو يصنع سفينه أخرى عوضاً عنها للمشتري" ⁽²⁾.

والملحوظ أن القانون يفرض عليهم عدم الغش والتلاعب ، بل يطالبهم بإتقان صناعتهم في جميع الصناعات ، والملحوظ أيضاً على هذه المواد تطبيق مبدأ العين بالعين والسن بالسن ، حيث إذا قتل ابن صاحب البيت فيقتل ابن المعماري ، وبالإضافة إلى تعويض الخسائر ، على المعماري أن يعيد بناء البيت على حسابه الخاص .

ويقوم قانون حمورابي على مبدأ ((العين بالعين والسن بالسن)) وكان التطبيق يتم بين أفراد الطبقة الواحدة فقط ، ولا يطبق على جميع فئات الشعب بشكل متشابه حسب ما هو موجود في المجتمع من طبقات ، الكل يحاسب، ولكن عقوبته تكون حسب ما يتمتع به الشخص من مكانة اجتماعية .

وخير دليل على التفرقة في تطبيق قانون حمورابي على جميع الأفراد -
شكل مشابه:-

المادة 195 الابن الذي يضرب أبيه تقطع أصابعه ، و المادة 196 إذا أحرى إنسان حر أدى بعين ابن إنسان (أي بعين شخص آخر) فتؤدي عينه بنفس الأذى ⁽³⁾ .

(1) محمد طه محمد الأعظمي ، المرجع السابق ، ص 126 .

(2) عبد العزيز صالح ، المرجع السابق ، من 530 .

(3) أحمد فخرى ، المرجع السابق ، ص 37 .

المادة 198 إذا أُخْرِقَ إِنْسَانٌ حَرًّا لِأَذْى بَعْنَانَ أَحَدَ الْمُشْكِنِينَ ، أو كسر له عظم عليه أن يدفع له (تعويضاً) مينا واحدة من الفضة ، والمادة 199 إذا أُخْرِقَ إِنْسَانٌ حَرًّا لِأَذْى بَعْنَانَ أَحَدِ النَّاسِ (الأَحْرَارِ) أو كسر عظمه فعليه أن يدفع (تعويضاً) مقداره نصف ثمن شراء ذلك العبد ، و المادة 204 إذا ضرب أحد المشكينين شخصاً من المشكينين على خده فعليه أن يزن له 10 شبكات من الفضة ، المادة 205 - إذا ضرب العبد ابن إنسان (هذا يطلق على الشخص الحر) على خده فنقطع أذن العبد وهذا ما يعادب على تشريعات حمورابي حيث الملاحظ اعترافه بالتفاوت في الحقوق والعقوبات بين الطبقات⁽¹⁾.

السرقة العادية والسرقة باستعمال الكسر ، وإخفاء الأشياء المسروقة ،

وجرائم السلب والنهب المواد (25-6)

وتتصف العقوبات في قانون حمورابي بالقصوة بشكل عام ، فمثلاً يطبق حكم الإعدام بحق من اقترف إحدى الجرائم التالية :-

- 1 شاهد الإثبات المزور في قضية جنائية .
- 2 اللص الذي يسرق كنوز المعابد أو قصر الحاكم .
- 3 اللص الذي يسرق منقولات ذات قيمة .
- 4 اللص الذي يخفي الأشياء المسروقة أو يبيعها .
- 5 الشخص الذي يشتري أو يأخذ وديعة تخص فاصراً .
- 6 الشخص الذي يتبع فرصة لهرب أحد العبيد ، أو إيواء عبد هارب ، أو قبول خدماته ، إذ أنها جميعاً تعد من جرائم السرقة⁽²⁾.
- 7 جريمة هتك العرض .
- 8 خطف الأطفال .

(1) محمد بيومي مهران ، المرجع السابق ، ص 440 .

(2) نعيم فرج ، المرجع السابق ، ص 131 .

- 9- قطع الطرق على القوافل .
 - 10- الجن في ميدان القتال .
 - 11- التخلف عن الالتحاق بالجيش .
 - 12- سوء استعمال الوظيفة .
 - 13- المرأة التي تسبب في قتل زوجها كي تتزوج غيره ⁽¹⁾.
- والملحوظ أن الجرائم من 1 إلى 6 لها وضع غير الجرائم من 7 إلى 13 لأنها تخص الوضع الاجتماعي والتقاليد الاجتماعية.

وخلال هذه العقوبات يتأكد اصطلاح أغلب مواد تشريعات حمورابي بالقسوة في مواجهة الاعتداء على النفس والمال ، والإضرار بمصالح الدولة ، وليس بمستبعد أن تكون قد تعمدت ذلك لمجرد التخويف ومنع الجريمة قبل وقوعها ، أو لتفيدها بتعاليم دينية مشددة ، أو لشيوخ الفساد في مجتمعها وفيما قبل عهدها ، فجعلت الإعدام عقوبة للنامر على مصالح الدولة وأمنها والوقف في سبيل تنفيذ أوامرها كإيواء مجرم هارب أو التكتم على مؤامرات قطاع الطرق مادة (109) من قانون حمورابي ، أو التهرب من خدمة الجيش ولو عن طريق تقديم بديل ، وعقوبة الضابط الذي وافق على مثل هذا الإبدال أو تكتم أمره مادة (23) من قانون حمورابي ، وجعلت عقوبة الإعدام على من يعتدي على المعابر وأملاك القصر ، وعقوبة من يعجز عن رد المسرورقات ودفع التعويضات عنها ، وعقوبة خطف الأطفال وإخفاء العبيد ، وعقوبة لمن يتاجر في المسرورقات ومن يدعى ملكيته لأشياء مسروقة المواد (10 - 11) من قانون حمورابي ، وسوء استعمال الوظيفة ، وجعلت عقوبة للرؤساء الإداريين (ديكوم ، لوبوتوم) إذا حرموا جندياً مما أنعم الملك عليه به أو اغتصبوا مثاع داره لشيء غريبه أو

(1) أسامة سراسى ، المرجع السابق ، ص 127 .

أجروها لصالحهم ، أو تخلي عنها لصاحب نفوذ في ساحة القضاء وحرمت عليهم شراءها وإلا خسروا ما اشتراوها به .

وكان قانون حمورابي ملماً بكل ما هو راق ومحضر من المواد ، وخاصة المواد التي تتعلق بالتبني والأرامل وحقوق الزوجة ، فهي مواد تعنى مشكلات المجتمع المهمة ، وشملت في الوقت نفسه مواد شديدة الحزم وذات تأثير رادع لكل من يحاول أن يرتكب جريمة أو خطأ يضر بمصلحة المجتمع ⁽¹⁾.

وقانون حمورابي قد أولى الأسرة البابلية اهتماماً كبيراً إذ خصها بأكثر من 60 مادة (من المادة 128 - 195) ونظمت العلاقات الزوجية ، وموضوع التبني ، وقضية الإرث ⁽²⁾.

وجاء في المواد من (127-164) و (178-182) حقوق النساء الملحقات بوظيفية دينية ، والنساء المتزوجات .

والمواد من (165-177 ، ومن 183 - 184) حقوق الأولاد والأرامل في أموال الأب والزوج ، والتبني (185-193) ⁽³⁾.

وبذلك يكون قانون حمورابي قد تجاوز كل ما هو بدائي من الأحكام التي تخص الحالات الجنائية خلال وضع كل تلك القضايا من ضمن اختصاصات الدولة والسلطة ، وعدم فسح المجال أمام الأشخاص الذين يرغبون في أخذ حقوقهم عن طريق الثأر والانتقام الشخصي ⁽⁴⁾.

(1) ول دبورانت ، قصة الحضارة ، ج 1 ، ترجمة زكي نجيب محمود ، دار الجبل ، بيروت ، 1988 ، من ص 193-191.

(2) نعم فرح ، المرجع السابق ، ص 121 .

(3) شفيق الجراح ، المرجع السابق ، ص 50 .

(4) صبيح مسكنى ، المرجع السابق ، ص 107 .

الفصل الثالث :-

قانون الألواح الائتى عشر وظروف صدوره

المبحث الأول :-

الأسس التي اعتمد عليها في وضع
قانون الألواح الائتى عشر
أولاً : الأعراف والتقاليد
ثانياً : التأثيرات الإغريقية

المبحث الثاني :-

التعريف بقانون الألواح الائتى عشر
أولاً : - الظروف التي أدت إلى
ظهوره

ثانياً : - الخصائص التي امتاز بها
قانون الألواح الائتى عشر
والجوانب العامة فيه

المبحث الأول

الأسس التي اعتمد عليها في وضع
قانون الألواح الثانية عشر

أولاً : الأعراف والتقاليد
ثانياً : التأثيرات الإغريقية

أولاً : الأعراف والتقاليд :-

كان العرف لدى الرومان أقدم وأهم مصادر القاعدة القانونية ، وبسميه الرومان باسم تقاليد وعادات السلف ، وتكونت هذه التقاليد من مزيج من عادات القبائل التي كانت تقطن روما ، وفي بادئ الأمر كانت التقاليد العرفية وثيقة الصلة بالدين بل مختلطة به ، لذلك كان أساس التزام الناس بها هو أصلها الدينى (1).

وقانون الألواح الائتى عشر عبارة عن تجميع الأعراف والتقاليد الرومانية وإصدارها في تشريعات للرومان .

والقانون الروماني هو مجموعة القواعد القانونية التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ إنشاء روما عام 753 ق.م حتى القرن السادس الميلادي (2)، وقسم القانون الروماني تبعاً للعصور المختلفة حيث يتميز كل منها بخصائص معينة وتخالف التقسيمات تبعاً لعوامل التطور التي تتخذ معياراً للتقسيم، وبأهمية كل عامل إلا أن هذه العصور ليست مستقلة عن بعضها البعض ، بل هي عبارة عن حلقات مرتبطة ببعضها في سلسلة التطور الذي مر به القانون الروماني .

وينقسم تاريخ القانون الروماني من الناحية العلمية إلى ثلاثة عصور :-

1- عصر القانون القديم :- ويشمل فترة القانون التي تبدأ بنشأة روما حتى منتصف القرن الثاني الميلادي الذي يمثل صدور قانون أيبوتيا .

(1) صوفي أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، 1965 ، ص من 63 - 64 .

(2) Robinson . W.S. A short History of Rome . 1903, PP 3-9 .

2- العصر العلمي : - ينتهي بصدور قانون أيبوتا في منتصف القرن الثاني قبل الميلاد وينتهي أواخر القرن الثالث الميلادي ⁽¹⁾.

3- عصر الإمبراطورية السفلية :-

ويبدأ بتولي الإمبراطور دقلديانوس للسلطة عام 284 وينتهي بوفاة الإمبراطور (يوستينيانوس) عام 565 ميلادي ⁽²⁾.

وبالنظر إلى الناحية التاريخية قسم إلى :- العرف ، والتشريع ، والقانون البريتوري وتحتفي أهمية العرف والتشريع مصدرأً للقانون الروماني من عصر إلى آخر ، والعرف أقدم مصدر لقواعد القانون الروماني ، ولقد اختلفت أهميته مصدرأً للقانون باختلاف عصور تطور القانون ⁽³⁾.

وبذلك فالملحوظ - إذن - أن مصادر القانون في الفترة التي بصدر دراستها تحصر في العرف والتشريع ، فقد خضع الرومان لقواعد العرف وهي قواعد غير مكتوبة ، أي أنها شفوية يتناقلها رجال الدين ، وهي في ذاكرتهم تتضمن العادات وتقاليد الأسلاف ، وقد ارتبطت هذه التقاليد بالأمور الدينية ⁽⁴⁾.

وقد تدخل رؤساء العشائر وشيوخ القبائل ، ثم الملوك في الحالات التي لا يحكمها العرف عن طريق التشريع لتكميله النقص وفرض احترامه ⁽⁵⁾ ، وكانت طبقة الأشراف هي محل تطبيق القانون الروماني في بداية الأمر ، وبعد قيام ثورة عام 494 ق.م ، التي ترتب عليها تحقيق المساواة فيما بين الطبقتين شمل أيضاً طبقة العامة ، بعد صدور قانون الألواح الائتماني عشر الذي جمعت فيه التقاليد العرفية الرومانية.

(1) عاشور سليمان شوابل، المرجع السابق ، ص 163 .

(2) صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص 340 .

(3) محمد نور فرات ، الوجيز في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة ، 1994 ، ص 22 .

(4) محمود الفاعي ، تاريخ النظم القانونية ، ص 168 .

(5) عمر مدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، الإسكندرية ، 1963 ، ص 123 .

ثانياً : التأثيرات الإغريقية :

كان في أثينا القديمة - وكأي مجتمع بشري قديم طبقات وفروق واختلاف في الدرجات ، ومع اختلاف نوعية كل طبقة ومن تكونت منهم وتباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، ومع الاحتكاك الضروري بين هذه الطبقات المجتمعية في مدينة واحدة نشأت علاقات تطابقت في أهدافها أحياناً ، وتباينت في أغلب الأحيان ومن هنا نشأ الصراع ، وترجع بداية هذا الصراع بين الطبقات إلى الفترة التي ساد فيها النظام الملكي لدى الإغريق ، فبعد الوحدة بين القبائل الإغريقية المختلفة في شكل دولة أو دولة مدينة ، تطلب الحفاظ على هذه الوحدة واستقرارها تركيز السلطات في يد الملك الذي ضم إلى جانب السلطة الكهنوتية السلطة السياسية ⁽¹⁾ ، والمترفع على عرشه بحكم الوراثة والمنتظم في جميع أوجه حياة دولة المدينة من سياسية ودينية وقضائية ، ولهذا برغم الاستقرار للمجتمع الأثيني كانت العلاقات الطبقية في توتر مستمر ، وزاد من حدة هذا التوتر الظروف الاقتصادية التي جدت على أثينا وببلاد الإغريق بصفة عامة ⁽²⁾.
فكان لابد من وجود مشرعين لمثل هذه الظروف في بلاد الإغريق .

1- التاريخ القانوني للإغريق :-

يتميز هذا التاريخ بالصلة الوثيقة بينه وبين المعتقدات الدينية الخاصة بالآلهة ، وكان القانون الإغريقي - في بداية ظهوره - دينياً ، مرتبطاً بالإله زيوس، الذي كان له بتنان إلهان هما تيمس إله العدالة الدينية ، التي كانت توحى بالأحكام إلى القاضي في القضايا والخصومات المعروضة أمامه ، وديكي

(1) حسين الشيخ ، دراسات في الحضارات القديمة (اليونان) ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، د. ت ، ص 75.

(2) لطفي عبد الوهاب عيسى ، اليونان مقدمة في التاريخ الحضاري ، دار النهضة العربية ، بيروت ، د. ت ، ص 106 .

آلية العدالة الوضعية ، التي برزت أهميتها بعد القرن السادس ق. م ⁽¹⁾. بعد ذلك ظهرت القواعد العرفية ومن ثم استعملت لفظة القانون ناموس (Namos) ⁽²⁾. ولكن الذي قام بتدوين القانون الإغريقي الحكم مثل :-

"دراكون ، وصولون ، " وظلت القوانين الإغريقية تحمل سمات المعتقدات الدينية بالرغم من كونها وضعية .

2- الأسباب التي أدت إلى وضع قانون دراكون وصولون :

نظراً للتفاوت في الثراء بين فئات المجتمع الإغريقي - أغنياء وفقراء - والذي بلغ غايته لدرجة أن الطبقة الفقيرة أصبحت تشكو الظلم الاجتماعي وعدم المساواة ، فضلاً عن تنمرها من سوء توزيع الثروة ، وتحكم الأقوياء في الضيفاء ، حيث نتج عن هذه التطورات أن تعالت الصيغات المطالبة بالإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي من كل جانب وضرورة إنقاذ الأوضاع، ما أدى إلى ظهور المصلحين الاجتماعيين في كل المدن الإغريقية ، فانفرد بالسلطة في كل مدينة أحد هؤلاء المصلحين ووصلوا إلى السلطة بفضل مواهبهم وكفاءتهم الشخصية وما يحظون به من تقدير من الشعب وقد أطافت النصوص الإغريقية القديمة على هؤلاء الحكم تعبير المستبد أو الطاغية (Tyran) ، خلال القرنين الثامن والسابع قبل الميلاد شهدت المدن الإغريقية أمثال هؤلاء الحكم ومنهم (دراكون ، وصولون) من بعده ⁽³⁾ .

(1) محمود الدفاعي ، المرجع السابق ، ص 56 .

(2) عبد المجيد الحناوى ، وعكاشه عبد العال ، المرجع السابق ، ص 161 - 164 .

(3) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 98 .

أ- قانون دراكون وأهم مميزاته :-

كان دراكون حاكماً لأثينا بعد زوال العصر الملكي ، وقد وضع قانونه حوالي عام 620 ق.م ، وكان الغرض من وضعه تقوين التقاليد والنظم القانونية لمنع احتكارها في يد الأشراف واحتفظ دراكون بما كان في هذه النظم والتقاليد من قوة وشدة قبل تدوينها ، وزاد عليها أحكاماً في القتل تتولى الدولة أعمالها للحد من القصاص ولتفادي الحروب بين العشائر ⁽¹⁾ .

إضافة إلى ذلك ، توخي هذا القانون تكريس الفوارق بين الطبقات ، وحاول تنظيم القضاء ونقل السلطة من رب الأسرة إلى سلطة الدولة مع احتفاظ الأسرة ببعض آثار التضامن وعدم إلغاء نظام القبيلة داخل الدولة .

والقانون حماية لأصحاب الأموال والعقارات الكبيرة التي تسيطر عليها طبقة الأشراف آنذاك ، فكانت عقوبة السرقات الحرمان من الحقوق السياسية لفاعليها ، إذا كان الجاني من المواطنين، والإعدام لغير مواطن مدينة أثينا، وقانون دراكون لم يتضمن ما يشير إلى حماية المواطنين المدنيين من الرق ، ولم يحم الفرد الضعيف من استغلال القوي ، وكل ما فعله هذا القانون إضافة إلى ما سبق ذكره ، هو توسيعه لدائرة الأشخاص الذين يحق لهم الترشيح لمنصب الحكم ، وإحلال تطبيق القانون عوضاً عن الانتقام ، وتأكيد حق مجلس الشيوخ في النظر في جميع قضايا جرائم القتل⁽²⁾.

وبالرغم من طابع الديمقراطية الذي اتسم به هذا القانون ، ولو من الناحية الشكلية لأنه كان يتكلم باسم الشعب في مدينة أثينا ، وليس باسم الإله ، إلا أنه

(1) أحمد أبو الوفا ، تاريخ الأنظمة القانونية ، بيروت ، 1976 ، ص 27.

(2) أحمد عبد الحميد عشوش ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في الوطن العربي ، الطبعة الأولى، بنغازي ، 1977 ، من ص 165 - 166.

قانوناً قاسياً وغير عادل ولم يمض على صدوره ثلاثون عاماً حتى استعراض عنه
قانون آخر هو قانون صولون⁽¹⁾.

ومميزات قانون دراكون :

- 1- كان دراكون يتكلم باسم الشعب في مدينة أثينا ، وليس باسم الآلهة.
- 2- على الرغم من صدور هذا القانون في وقت كانت فيه السلطة القانونية منفصلة عن السلطة الدينية وعلى الرغم من عدم احتواء هذا القانون على نصوص دينية إلا أنه كان متآمراً بالدين ، والدليل على ذلك أنه كانت أول فقرة فيه ضرورة تمجيد آلهة البلاد وتقديم القرابين إليها كل عام دون الخروج على الشعائر التي اتبعتها الأسلاف.
- 3- احتوى هذا القانون على الكثير من العادات والتقاليد التي كانت سائدة بعد إعادة صياغتها على نحو واضح لا يقبل التأويل، بل إن القانون قد أدخل بعض التعديلات على الأعراف السائدة بهدف تحقيق المساواة بين الناس خلال وحدة القانون المطبق عليهم.
- 4- استحدث قانون دراكون عدة نظم قانونية في ذلك الوقت منها توسيع دائرة الحقوق السياسية حتى شملت الأغنياء بعد أن كان مقتصرًا على الأشراف ، كما تضمن نصوصاً تستهدف نقل السلطة القضائية إلى الدولة حتى يتم القضاء على سلطات رؤساء العشائر وعلى انتقام الأفراد ، كما تميزت أحكام القانون الجنائي فيه بطابع القسوة والشدة لدرجة أن دراكون صار مضرب الأمثال في قسوته ، ولكنه تميز بوضع عقوبات محددة للأفعال المعاقب عليها، وأدخل في الاعتبار القصد الجنائي للفاعل في جرائم القتل فاختفت عقوبة القتل العمد عن القتل غير العمد⁽²⁾.

(1) محمود الدناعي ، تاريخ النظم القانونية ، المرجع السابق ، ص 157 .

(2) عاشور سليمان شوابيل ، المرجع السابق ، ص 99 .

بــ قانون صولون وأهم مميزاته :

أصدر هذا القانون صولون حاكم أثينا عام 594 م .

وقد وضع صولون هذا القانون الذي حمل اسمه وهو في الرابعة والأربعين من عمره ، ولقد كتبه في ساحة الأرجون الديني على منشورات خشبية .
وصولون من طبقه الأشراف ، وكان تاجرًا ثرياً وشاعرًا مثقفًا ، انتخبه الشعب حاكماً لاثينا ، وقد عالج أوضاع المدينة بحكمة ، وأطلق عليه الشعب "صولون الحكيم " ويعتبر من الحكماء السبعة في أثينا ، وقد سئل عما إذا كان قد سن لمواطنه مدينة أحسن الشرائع فأجاب :

"كلا ، بل سئلت لهم خير ما يستطيعون أن يعطوه " ⁽¹⁾ .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ما سبب صدور قانون صولون :-

كان السبب استكمال الإصلاح الاجتماعي الذي بدأ دراكون ونظرًا لعدم تحقيق قانون "دراكون" ما هو مرجواً منه ، حيث لم يحقق المساواة التامة بين الناس ، فلم يقض على تحكم الأقوياء في الضعفاء ، ولذلك أصدر صولون قانونه بقصد تحقيق المساواة والقضاء على امتيازات الطبقات وإعادة السلام والاستقرار لمدينة "أثينا" فضلاً عن القضاء على تحكم الأقوياء في الضعفاء .

ومميزات قانون صولون:-

1ـ من الناحية السياسية :- تم تقرير المساواة بين كافة الطبقات وقام بإشراك الشعب في الحكم سواء في عضوية مجلس الشيوخ أو مناصب الدولة اتجه قانون صولون نحو تحقيق المساواة بين أفراد الشعب ، فمن العامة من تولى مناصب في أثينا ⁽²⁾ .

(1) محمد الهوشان ، وفخرى أبو سيف ، مقدمة في علم الأنظمة ، القاهرة ، 1975 ، ص 30 .

(2) محسود الدفاعى ، المرجع السابق ، ص ص 158-159 .

-2 من الناحية الاقتصادية :- قرر إلغاء التنفيذ على جسم المدين واستبدل به التنفيذ على أمواله ، وقرر إلغاء الرهون على عقارات صغار الفلاحين ، وأدخل تعديلات وإصلاحات لإرساء النظام الديمقراطي في أثينا⁽¹⁾ .

-3 من الناحية الاجتماعية : نص قانون صولون على إبطال الديون القديمة، المترتبة قبل صدوره ، وتحرير المدينين المعسرين الذين استوفهم الدائتون، وتضمن القانون الحكم بإلغاء قاعدة حصر الإرث في الأبن الأكبر ، وجعله قسمة بين الأبناء الوراثيين من الذكور فقط ، وعند عدم وجودهم ، تؤول التركة إلى أحد أقرب العصبات.

وتميز هذا القانون بأنه غير مصوب بصيغة دينية ، وبذلك أخرج القانون من نطاق الدين إلى نطاق السياسة ، فالقانون كما يقول صولون بأنه : "عمل إنساني" لا يبغي الكمال المطلق ، بل يبغي ما هو أكثر ملائمة في مكان وزمان معينين ، ولذلك فهو عرضة للتغيير والتعديل دائماً⁽²⁾ .

يتضح مما سبق ذكره عن القوانين الإغريقية أي قانوني " دراكون ، صولون " أن:-

قانون الألواح الائتني عشر قد صدر في ظروف تشبه الظروف التي صدر فيها قانوننا " دراكون ، و صولون " في أثينا .

و تتلخص هذه الظروف بالنسبة لروما ، إلى عدم تدوين القانون الروماني القديم الذي كان يستمد نصوصه من العرف ، ويختبر معرفة القانون و وضعه وتفسيره من قبل الكهنة وهم من الأشراف ، ولا يجوز لل العامة معرفته ، وكان هذا القانون يتصف بالشدة والقسوة ما دفع الطبقة العامة إلى المطالبة بتدوين القواعد

(1) صوفى أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، 2000 ، ص 142.

(2) عبد السلام الترمذى ، تاريخ النظم والشرع ، الشرانع ، الكويت ، 1975 ، ص 199.

العرفية المذكورة وذلك تلافيأً لما كان يحيط بمعرفتها وتقديرها وتطبيقاتها من غموض وحتى لا تفسر هذه القواعد تقديرًا طائفياً يخدم الأشراف فقط⁽¹⁾.

عارض مجلس الشيوخ في روما في البداية هذه المطالبة للعامة إلا أنه بعد عشر سنين وخوفاً من الحروب الأهلية ، قبل الاقتراح الذي ينادي به العامة ،

وذلك بوضع قانون مكتوب يحكم المدينة بغية تحقيق هدفين : -

أولهما : - تحقيق المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات .

ثانيهما : - القضاء على الغموض والشك الذي يحيط بالتقايد والتخلص من احتكار الكهنة ، الذين هم أصل من الأشراف لتقدير القانون وتطبيقه⁽²⁾ .

ولكن في النهاية وضع قانون الألواح الائتى عشر . وهو أهم حدث في نطاق القانون عند الرومان فهو الأساس التاريخي لتطور قانونهم الخاص والعام إذ بقى الرومان يعترفون في جميع عصورهم بالحقوق المستمدة من هذا القانون ، وتاريخ صدوره أمر مختلف عليه والراجح أنه وضع في عام 450 ق.م⁽³⁾ .

وقد قال المؤرخ الروماني الشهير " تيتي ليفيوس " (Tite - livius) عن قانون الألواح الائتى عشر أنه "أساس الفقه الروماني بأسره " ⁽⁴⁾.

(1) عاثور سليمان شوابيل ، المرجع السابق ، ص 102 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البراوى ، المرجع السابق ، ص ص 36 - 37 .

(3) Wolfgang kunkel , Roman Legal , Oxford , 1966 , P.23 .

(4) محمود البازى ، دروس في الفقه الروماني ، ج 1، ط 2، 1939 ، ص 43 .

أسباب وضع قانون الألواح الائتى عشر :

أما من حيث الأسباب التي أدت إلى وضع قانون الألواح الائتى عشر فيمكن إجمال القول أن الرومان كانوا يمرون بمرحلة حضارية استلزمت انتقال القانون من مرحلة الأعراف غير المدونة إلى حالة القوانين المدونة ، و هناك سبب آخر لوضع قانون الألواح الائتى عشر يرجع إلى أن الرومان أرادوا الإقداء بالمدن الإغريقية التي كانت لها قوانين مكتوبة كقانون "دراكون" ، و قانون صولون ، في آثينا ، كما وضع هذا القانون ليكون أكثر انسجاماً مع النظام الجمهوري ⁽¹⁾.

و صدر قانون الألواح الائتى عشر نتيجة لكافح طبقة العامة في سبيل المساواة بطبقة الأشراف ، ذلك أن القواعد العرفية كانت محاطة بكثير من الشك والغموض وكان رجال الدين وهم من الأشراف يحتكرون معرفة القانون ويفسرون العرف لصالح أبناء طبقتهم من الأشراف ما أدى إلى الثورة التي انتهت بوضع قانون الألواح ونشره ⁽²⁾.

أحكام قانون الألواح الائتى عشر :

كان قانون الألواح الائتى عشر تشرعياً في إجراءاته، فاسرياً في أحكامه ، فطرياً في مبادئه ، يسقط الحق بهفوة شكلية ، ويقتل المدين إذا لم يسد دينه ، ويقتصر المجنى عليه في بعض الحالات من خصمته بيده ⁽³⁾، والملحوظ أن القواعد القانونية وصيغ الدعاوى التي تعرض لها قانون الألواح كانت مصاغة في أسلوب موجز لا تغني عن الاستعانة برجال الدين لمعرفة أدق التفاصيل فيها ⁽⁴⁾.

(1) هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، بغداد ، 1980 ، ص 19 .

(2) توفيق حسن فرج ، القانون الروماني ، بيروت ، 1985 ، ص 27 .

(3) عمر متوجه مصطفى ، المرجع السابق ، ص 51 .

(4) صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، ص 73 .

بذلك قانون الألواح الائتى عشر تسبقاً للعرف السائد وقت وضعه، ولكنه لم يتضمن تنظيماً شاملأً وإنما اقتصر على تسجيل الأحكام الأساسية في مجال تنظيم الأسرة ، وفي مجال الحقوق المالية ، وفي مجال الجرائم ، مع العناية بصفة خاصة بنظام التقاضي الذي كان المجال الأساسي لحكم الأشراف في العامة⁽¹⁾ .

وقد بالغ المؤرخون والكتاب الرومان في إبراز أهمية الألواح الائتى عشر وفيما احتوئه من أحكام وقواعد قانونية حتى أن "بيتوس سيفيوس" ، وهو من معاصرى الإمبراطور الروماني أغسطس ، كان يرى في قانون الألواح الائتى عشر أنه المصدر الأول للقانون العام والقانون الخاص على السواء، وهذا ما سار عليه الرومان في وضع مجموعات الإمبراطور يوستيانوس، ولم يلغ الرومان أى حق مستمد من القانون، بل تم التوسيع في تفسير مبادئه وتكامله أحكامه⁽²⁾ .

والأحكام التي وردت في قانون الألواح الائتى عشر هي أحكام تتعلق بنظم مدنية مستقلة عن الدين؛ لأن القانون كان الفصد منه أن تكون أحكامه وقواعدـه قانوناً عاماً للرومان مع اختلاف طبقاتهم ودياناتهم الخاصة⁽³⁾ والملحوظ بسبب ذلك عدم ذكره لأى جزاءات دينية والسبب هو :-

- 1- تعيين حكام مدنيين في مناصب الدولة الرئيسية .
- 2- انفصال القانون عن الدين كان قد بدأ في الظهور منذ قيام الجمهورية في روما عام 509 ق.م⁽⁴⁾.

(1) عاكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 48 .

(2) محمود عبد العميد مغربي ، المرجع السابق ، ص 49 .

(3) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البناوى ، المرجع السابق ، ص ص 35 - 36 .

(4) سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، القسم الأول ، ط 2 ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1957 ، ص 57 .

المبحث الثاني

التعريف بقانون الألواح الائتمى عشر

أولاً : - الظروف التي أدت إلى ظهوره
ثانياً : - الخصائص التي امتاز بها قانون الألواح الائتمى عشر والجوانب العامة فيه

أولاً : الظروف التي أدت إلى ظهوره:

المجتمع الروماني كغيره من المجتمعات القديمة يقوم على أساس التفريق بين الأشخاص بحسب مركزهم القانوني ، فالشخصية القانونية لم تمنع لكل إنسان في القانون الروماني بل كانت مقصورة على عدد قليل من الأشخاص⁽¹⁾.

حيث أنه كان هناك ثلاثة أنواع من الأشخاص لدى الرومان :-

1- الرومان الأحرار .

2- الأجانب .

3- الرقيق .

1- الرومان الأحرار : ويأتي هؤلاء في المرتبة الأولى ، لأنهم يتمتعون وحدهم بكل حقوق السياسية والوطنية والمدنية ، وهي حق التصويت في المجالس وجواز تعينهم في المراكز الوظيفية العليا للدولة ، ولهم وحدهم حق إنشاء الرابطة الزوجية القانونية التي تترتب عليها آثار السلطة الأبوية والقرابة والإرث⁽²⁾.

2- الأجانب : ويكون هؤلاء من الأفراد الذين أصبحوا تابعين للدولة الرومانية بعد توسيعها وكذلك من اللاتين حيث كان لهم مركز ممتاز بالنسبة للأجانب بصفة عامة ، وقد منحوا مركز المواطن الروماني سنة 90 ق.م بموجب قانون جوليما ، وكذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى دول أخرى ارتبطت بمعاهدة مع الدولة الرومانية ، أو جاءوا بقصد الإقامة المؤقتة أو الدائمة ، ويخضع الأجانب في علاقتهم فيما بينهم أو في علاقتهم مع الرومان ، للقرارات التي كانت تصدر عن

(1) توفيق حسن فرج ، القانون الروماني ، ص 137 .

(2) صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، بيروت ، 1985 ، ص 73 .

قاضي الأجانب "برينور الأجانب" الذي أطلق عليه فيما بعد اسم (قانون الشعوب) ⁽¹⁾.

3-الرفيق : هو عبارة عن حق ملكية يعترف به القانون على إنسان آخر ⁽²⁾، فالرفيق في القانون الروماني يتراوح بين الانعدام التام للأهلية القانونية حيث أصبح ملحاً للتصرفات القانونية ، إلى منحه الأهلية المقيدة التي يستطيع معها إجراء بعض التصرفات القانونية ، فقد كان المجتمع الروماني يعتبر حق الملكية على الرفيق حقاً مطلقاً ، بحيث ينظر إليه وكأنه من الأشياء المادية المملوكة للشخص ، وتصل سلطة السيد المالك إلى حد قتل الرفيق وإن لم يكن هناك أي سبب ونتج عن ذلك أن الرفيق أصبح لا يملك إجراء اتصarf مهما كان نوعه وحتى العلاقة بين الرجل والمرأة من الرفيق ليست علاقة قانونية ومن بعد ليست زواجاً.

ثم بعد ذلك منح الرفيق أهلية مقيدة ، فظهرت قواعد قانونية اعترف فيها للرفيق بحق الدخول طرفاً في العلاقات القانونية ؛ حيث تم تنظيم الرابطة الزوجية بين الرفيق وأصبحت تترتب عليها بعض الآثار بالنسبة إلى الإرث والنفقة ، وسمح لهم بإجراء تصرفات مكتبة فقط لسيده ، كقبول الهدية أو الوصية ، ثم وضفت أخيراً بعض العقوبات على من يستعمل القسوة الشديدة ضد رفيقه وأجبر السيد على التخلص عن عبده إذا ثبت أنه استعمل القسوة الشديدة عليه ⁽³⁾.

(1) عباس العبودي ، تاريخ القانون ، الموصل ، 1989 ، ص 140 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، القانون الروماني ، ج 1 ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1937 ، ص 9 .

(3) صبيح مسكونى ، المرجع السابق ، ص 57 .

١- طبقات المجتمع الروماني:

المجتمع الروماني كان مقسماً إلى طبقتين هما: طبقة الأشراف ، وطبقة العامة ، وكانت هاتان الطبقتان متفاوتتين في الحقوق والواجبات :-

أ- طبقة الأشراف (البطارقة) :

وتكون من أعضاء العشائر التي أسست مدينة روما^(١).

وهذه الطبقة لم تكن طبقة مقلة بل أن العشائر فيها أخذت في الازدياد حتى أذه في أواخر العصر الملكي ، وفي أوائل العصر الجمهوري تكونت بعض أسرات العامة عشائر سميت بالعشائر الصغرى وهذه العشائر دخلت في طبقة الأشراف^(٢).

وبذلك تكونت هذه الطبقة من كبار ملوك الأرضي وتمتعت بنفوذ واسع وأمتيازات كبيرة في الدولة ، ذلك بفضل ثروة هذه الطبقة التي كان أفرادها أوفر عدة وأكثر إماماً بممارسة القتال ، وبفضل كثرة أتباعهم أيضاً ، وكانت عشائرهم أكثر قدرة على حشد أعداد كبيرة لخوض غمار الحروب ، وبفضل عراقة أصلهم وتقافتهم وتوافر الفرص لهم كانوا أقدر من غيرهم على أن يكونوا من مستشاري الملك في أمور الدين والدنيا على السواء ، وتبعداً لذلك تكونت منهم الهيئة السياسية العليا في الدولة^(٣).

وظلت عضوية الهيئات الدينية وقفاً على هذه الطبقة إلى أن قضى العامة على هذا الاحتكار بعد كفاح مرير في عصر الجمهورية ، وكان نطاق الطبقة الاستقراطية الرومانية قد اتسع في عهد مبكر جداً حيث كانت هذه الطبقة تسمح بأن تدخل في

(١) عمر مدرج مصطفى ، المرجع السابق ، ص 38 .

(٢) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البراوي ، المرجع السابق ، ص 28 .

(٣) إبراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص ص 91 - 92 .

عدادها إلى زمرة عشائرها الأعرق أصلًا والأكثر شأنًا عشائر أقل عرافة و شأنًا ولكنها كانت لديها مؤهلات مماثلة وقد أصبحت هذه الطبقة على مر الزمن طبقة مغلقة تحرص أشد الحرص على امتيازاتها وترفض التزاوج من غير عشائر البطارقة.

بـ- طبقة العامة :

اختلف المؤرخون حول أصل هذه الطبقة ويمكن تحديد الاختلاف في ثلاثة نقاط :-

الأولى : تقول أن أصل هذه الطبقة يعود إلى الشعوب القديمة التي سكنت منطقة (لانيايوم) ، **والثانية :** - ترى أنهم من النزلاء الذين تلاشت صلاتهم بعشائرهم ⁽¹⁾.
أما النقطة الثالثة : - فيرى هذا الفريق أن هذه الطبقة ظهرت نتيجة للتمييز العنصري بين سكان روما حيث أن طبقة العامة كان أفرادها يسكنون في أحياء خاصة بهم ⁽²⁾، بل الأمر تعدى ذلك حيث الملاحظ أن طبقة العامة لا تتمتع بذلك الامتيازات والحقوق التي اختصت بها طبقة الأشراف .

طبقة العامة تكونت في روما من أصحاب الحرف الفلاحين ، التجار، المهاجرين، الفقراء ⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن طبقة العامة لم يخضع أفرادها لحالة الرق بل هم من المهاجرين والنزلاء كما يعتقد قطع علاقائهم بحماتهم الذين ماتوا دون أن يتركوا خلفاً يتولى حمايتهم ⁽⁴⁾.

(1) صرفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965 ، من 36 .

(2) محمود عبد العميد مغربي ، المرجع السابق ، ص 42 .

(3) حسين الشيخ ، المرجع السابق ، ص 28 .

(4) عمر سعدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 32 .

مما سبق يمكن القول أن طبقة العامة تتألف من متوسطي الحال من أصحاب الأراضي ، ومن التجار أصحاب الحرف الصناعية ، والأجراء والعاملين في الزراعة وكانوا جميعهم مواطنين أحراراً ، ومع هذا فقد نشأت علاقة حماية بين أبناء الطبقة العامة جعلت لكل واحد من العائلات الكبرى مؤيديها ومحاسبيها من أبناء الأجراء المزارعين اضطررت إلى وضع أنفسهم تحت حماية أصحاب الأرضي من الطبقة نفسها فكان يطلق على التابعين "المحاسب" وعلى المتبعين "الحماة" .

وبقيت علاقة المحاسب بحماته علاقة الفقير بالغني وترتبط بروابط المصالح المتبادلة بين الطرفين ، ولم يوجد في المجتمع الروماني في ذلك الوقت إلا من أصبحوا عبیداً نتيجة لعدم وفائهم لدين استحق عليهم ، وتبعاً لذلك يصبحون أحراراً متى تمكناً من وفائه⁽¹⁾.

يتضح مما سبق ذكره أن المجتمع الروماني كان منقسمًا إلى طبقتين ، تتمتع إحداهما بكل الحقوق والامتيازات ، وهي طبقة الأشراف ، وتحتل الطبقة الثانية مركزاً أدنى سواء من الناحية القانونية ، أو من الناحية الاقتصادية ، وهي الطبقة العامة ، وقد ترتب على سقوط الملكية الذي تحقق على الأخص نتيجة جهود وكفاح طبقة الأشراف التي أصبحت تحكر الاستيلاء على الأراضي المفتوحة ، وأصبح وضع العامة أسوأ مما كان عليه في العصر الملكي ، واحتكر الأشراف لمناصب الجمهورية الناشئة أدى إلى حرمان العامة من الحصول على أجزاء من أراضي البلاد المفتوحة⁽²⁾ ، وبذلك يذهب المؤرخون القدماء إلى أن

(1) إبراهيم رزق الله أبواب، التاريخ الروماني، ط١، الإداره العامة للمكتبات والنشر، جامعة سبيها، 1996، ص 38.

(2) محمود سلام زناتي ، المرجع السابق ، ص 24 .

وضع قانون الألواح الائتمان عشر كان نتيجة لحركة طبقة العامة في سبيل المساواة بالأشراف⁽¹⁾.

فقد وجد العامة أن القواعد العرفية التي كانت تطبق عليهم يكتفيها الكثير من الغموض والشك ، بالإضافة إلى ما كانت تميز به تلك القواعد القانونية وكيفية تأويلها وتفسيرها وتطبيقاتها لصالح الطبقة التي ينتمون إليها ، فكان لاستغلال جهل الطبقة العامة بعدم معرفتها لقواعد العرف القديم ما مكن لثورة العامة ضد طبقة الأشراف من الوصول إلى تدوين القوانين آذاك ، ولم يتم ذلك إلا بعد جهد طويل وعنف بين التطبيقين⁽²⁾، أي : أن القانون كان أقرب للعرف الذي يخضع للتفسيرات الشفوية التي تقدمها الطبقة الأرستقراطية " طبقة الأشراف " وحدها ما شكل نوعاً من الضغط على " طبقة العامة " ⁽³⁾.

بالإضافة إلى ما كان عليه هذا القانون من القوة والقسوة والشدة ، فقد دفع ذلك كله طبقة العامة إلى المطالبة بتكوين القواعد العرفية إظهاراً وتحذيراً لها ، وتلقياً لما كان يحيط بتفسيرها وتطبيقاتها من انحياز ضدهم ، فكان وضع هذا القانون المكتوب⁽⁴⁾.

مظاهر الاختلاف ما بين التطبيقين : طبقة الأشراف ، وطبقة العامة :-

يظهر الاختلاف بين التطبيقين بكل وضوح في النواحي التالية :-

أ- من الناحية الاجتماعية:- العامة لا ينتمون في عناصر كما هي الحال لدى الأشراف ، ولا يسمح لهم بالتزاوج بينهم وبين الأشراف ، ومن ناحية السكن

(1) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 47 .

(2) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 46 .

(3) حسین الشیخ ، المرجع السابق ، ص من 138 - 139 .

(4) عبد المجيد الخطّاري ، وعکاشة عبد العال ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القانون الروماني ، من 42 .

لا يقيمون في الأحياء التي يقطن فيها الأشراف بل يقيمون في أماكن بعيدة عن مساكن الأشراف ، بحيث تتعدم كل صلة بين الطبقتين ، لذلك كانوا يقطنون في منطقة متطرفة هي المسماة "Aventin" ⁽¹⁾.

ب - من الناحية الاقتصادية : - كان من نتائج اتساع الدولة الرومانية وكثرة فتوحاتها أن تغيرت حياة الرومان وبدأت حياتهم تتنقل من حياة زراعية بسيطة إلى حياة أخرى تقدمت فيها التجارة البرية ثم التجارة البحرية ، وكانت نتيجة هذا التطور الاقتصادي أن ظهرت النقود البرونزية ثم الفضية والذهبية.

ج - ومن الناحية الدينية : - كان للعامة آلهتهم الخاصة بهم ، ولا يشتركون في العبادات العامة للمدينة ، ويعود إصدار قانون الألواح الائتى عشر إلى أن عدم تدوين القانون الرومانى البدائى المتمثل في العرف قد جعل رجال الدين ، الذين كانوا يحتكرون معرفته ويحرصون دائمًا على تفسيره لمصلحة طبقة الأشراف التي كانوا ينتمون إليها وإجحافاً بطبقة العامة ، وبذلك يكون الاحتكار هو سبب إصدار أو وضع القانون خصوصاً وأن طبقة العامة كانت محرومة ، والقوانين الرومانية لم تكن أصلاً إلا عادات وتقالييد تتصل اتصالاً وثيقاً بالديانة وترجع إلى تاريخ قديم جداً بحيث أن فحوى الكثير منها ومغزاها ليس معروفاً لدى سائر الناس ⁽²⁾.

(1) صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الرومانى ، ص 37.

(2) إبراهيم نصحي ، المرجع السابق ، ص 186 .

- 2- أصول النزاع بين الأشراف وال العامة :

عند الحديث عن أصول النزاع بين الأشراف و العامة يتضح أن الحقبة الأولى من العصر الجمهوري تميزت بهذا النزاع لعدة أسباب يمكن إيجازها في النقاط التالية :-

أ- وجود العامة في مراكز أدنى من مراكز الأشراف ، ومطالبتهم بالمساواة مع الأشراف في الحقوق العامة و الخاصة ، ويرجع هذا الصراع و النزاع أصلاً إلى الظروف التي نشأ فيها النظام الجمهوري في روما ، فقد تم طرد الملوك إثر ثورة أرستقراطية من جانب الأشراف رغبة منهم في الاستئثار بالسلطة ⁽¹⁾.

وربما يكون سبب هذا الانقسام إلى الكيفية التي أنشأت بها روما ، وتغلب أحد الأجناس الداخلية في تكوينها على الأجناس الأخرى .

ويرى أرانجيرو روبيز:- مثلاً " أن روما أسسها الاتروسكيون وأخضعوا سكانها الأصليين من لاتين وغيرهم ف تكونت من الاتروسكي الغزاة طبقة من الأشراف ومن السكان الأصليين طبقة عامة " ⁽²⁾ .

ولكن من الصعب إرجاع هذا الانقسام إلى اختلاف في الأصل أو الجنس ، حيث أن طبقة الأشراف خصوصاً في أوائل العصر الجمهوري دخلت في تكوينها "العشائر الصغرى" .

بـ - ثورة العامة عام (494 ق.م) ضد الأشراف واعتصامهم بـ خارج المدينة: حيث ثار العامة ضد الأشراف واعتصموا بـ خارج المدينة مهديين بالانسحاب منها وإنشاء مدينة لهم خارج روما ، الأمر الذي جعل الأشراف

(1) عمر مددوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 35 .

(2) لaranjiro rovizi ، تاريخ القانون الروماني ، 1914 م ، ص 36 .

يتناوضون معهم ، وقولهم بأن يكون للعامة حاكمان يمثلانهم رسمياً ويسميان
حاكمي العامة (١) .

وكان لحاكمي العامة حقان مهمان :-

- حق الاعتراض على أي قرار يصدر ، يكون محفزاً لمصالح العامة .
- إن الشخصيات ذات مصونة لا تمس فاي اعداء عليها عقوبته الإعدام ، فهم من قام بقيادة طبقتهم في حركتهم للمطالبة بالمساواة بالأشراف (٢) .

وبذلك يكون الغرض من وضع قانون الألواح الائتني عشر هو تحقيق المساواة في الحقوق بين الأشراف وال العامة ، حيث كانت القواعد العرفية تحكم المجتمع الروماني قبل وضع الألواح ، فكان الشعب الروماني يعيش في ظل قانون غامض ؛ لأن القواعد القانونية كانت ترجع إلى العرف أكثر منها إلى التشريع (٣) .

وبذلك يمكن القول بأن الظروف التي أدت إلى إصدار قانون الألواح الائتني عشر تعود إلى أن تدوين القانون الروماني البدائي المتمثل في العرف قد جعل رجال الدين الذين كانوا يحتكرون معرفته يحرصون دائماً على تفسيره لمصلحة طبقة الأشراف ، وما كان عليه ذلك العرف أو القانون الروماني البدائي من القسوة والشدة قد دفع طبقة العامة للمطالبة بتدوين القواعد العرفية وتلافياً لما كان يحيط بتفسيرها وتطبيقاتها من انحياز ضدتهم وكانت النتيجة وضع هذا القانون المكتوب (٤) .

(١) عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، ص 45 .

(٢) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البهراوي ، المرجع السابق ، ص 29 .

(٣) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي ، 1975 ، ص 143 .

(٤) عبد المجيد الخطاري ، عاكشة عبد العال ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية والقانون الروماني ، ص 47 .

وبذلك اعتبر أهم تشريع صدر في العصر الجمهوري الذي جمعت فيه "النقاليد العرفية الرومانية" ⁽¹⁾ وكما لوحظ كان صدوره نتيجة لمجهود طبقة العامة التي كانت تطالب بالمساواة بالأشراف وتم لهم ذلك بفضل جهودهم ، وقد اعتبره الرومان أساساً لقانونهم العام والخاص وأشاروا إلى قانون الألواح الائني عشر بكل احترام وتقدير ⁽²⁾، وسميت بهذا الاسم "الائني عشر" لأنها حفرت على اثني عشر لوحاً أقيمت في الفورم ⁽³⁾.

بذلك يمكن القول أن قانون الألواح الائني عشر صدر نتاجاً لظروف روما، وهي عدم تدوين القانون الروماني القديم الذي كان يستمد نصوصه من العرف ، واحتكار الكهنة معرفته وهم من الأشراف ، حيث لا يجوز للعامة معرفته ، كل ذلك كان من أهم المظالم الشائعة في الدولة الرومانية القديمة ووجود الطبقة غير المتساويةتين حيث أن القوانين الرومانية لم تكن في الأصل إلا عادات ونقاليد اتصلت اتصالاً وثيقاً بالديانة وترجع إلى تاريخ قديم جداً بحيث أن الكثير من فحواها ومغزاها أصبح غير معروف وغير مفهوم لدى سائر الناس في روما وخصوصاً العامة و إزاء ذلك كان طبيعياً أن يضج العامه وأن يكون في مقدمة مطالبهم أن تنس القوانين واضحة جلية و أن تنشر لكي يصبح بإمكان الجميع الإطلاع عليها وفهمها و إرغام الحكم على مراعاتها ⁽³⁾.

وأهم ما خلفه العقلية الرومانية في تاريخها هو مجموعة القوانين الوضعية التي كانت تصدر تباعاً لسد الفجوات بين فترة وأخرى وذلك لضمان تحقيق الصالح العام ومنع استغلال القانون من قبل الأشراف ضد العامة و أيضاً لضمان حسن سير العلاقات البشرية والجماعات الإنسانية ، وبذلك تكون الألواح الائني

(1) صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، ص 69 .

(2) حسين الشبيخ ، المرجع السابق ، ص 52 .

(3) محمود إبراهيم المعنفي ، المرجع السابق ، ص 194 .

عشر - قوانين أساسية للدولة الرومانية في النصف الأول من عصر الجمهورية ، وخير دليل على ذلك الحس الخاص الذي تمتلك به تلك العقلية المادية في مجال القانون الخاص ⁽¹⁾.

وخصوصاً أن حالة المجتمع الروماني في عصر القانون القديم أي الحالات : (السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، الدينية) ، انتهت بثورة عام (494 ق.م) ، وصدر قانون الألواح الاثني عشر الذي وضع في مدينة روما حوالي عام 450 ق.م حيث كانت روما في عهدها الملكي محكمة بالأعراف والتقاليد ، ولكن بعد أن انتخب الشعب قنصليين حوالي عام 449 ق.م قاما بنشر الألواح الاثني عشر في ساحة روما ⁽²⁾ التي يتم الإطلاع عليها ومعرفتها من قبل الجميع ، وأيضاً حسماً للجدل والنزاع صدر هذا القانون الذي يعد حدثاً مهماً في تاريخ روما ، و الأساس التاريخي لتطور القانون الروماني ، بما فيه القانون العام والخاص ، ويشبه صدور قانون الألواح الاثني عشر بما يساوي تأثير فصاند (هوميروس) في تاريخ الآداب الإغريقية ⁽³⁾.

وبذلك يكون قانون الألواح الاثني عشر ، عبارة عن مجموعة من القوانين الرومانية التي وضعتها اللجنة المولفة من الرجال العشرة حيث سافرت هذه اللجنة إلى أثينا و اطلعت على قوانين "صونون" ، و أصدرت هذه اللجنة عشرة قوانين منقوشة على ألواح من العاج وعرضتها في الساحة العامة غير أن أعمال اللجنة العشرة لم تكن تفي بالغرض ⁽⁴⁾ فشكلت في حوالي عام 450 ق.م لجنة ثانية دخل في عضويتها بعض الأفراد من طبقة العامة قامت بوضع لوحين جديدين ، و جاء

(1) صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، ص 69 .

(2) محمود المقا ، المرجع السابق ، ص 144 .

(3) محمد البازاري ، دروس في الفقه الروماني ، ص 43 .

(4) محمود عبد العميد مغربي ، المرجع السابق ، ص 46 .

هذا اللوحان خالبين من نص ، كان العامة يطالعون به و اعتبروه مطلباً أساسياً لطبقتهم وهو مطالبهم بإباحة الزواج بين الطبقةين ، فثاروا على اللجنة وأسقطوها ، بل و عوقب بعض أفرادها ⁽¹⁾، وقد ترتب على سقوطها صدور قانون " كانوليا " حوالي عام (445 . ق. م) الذي أباح الزواج بين الأشراف والعامة⁽²⁾.

و لكن الألواح بقيت ونشرت في ساحة المدينة العامة ، وتجر الإشارة إلى أن الألواح الأصلية لهذا القانون قد حطمت بعد حوالي " 60 سنة " من وضعها على أثر غزو روما من قبل قبائل الكلت (Celts) حوالي عام 390 ق. م ثم أعيد جمع أحكامه دون العساس بجوهر الألواح ، وإن كانت صياغته قد تمت بلغة أحدث من العصر الذي وضعت فيه ⁽³⁾.

(1) عمر متوج مصطفى ، المرجع السابق ، ص 48 .

(2) عاشر سليمان شوالك ، المرجع السابق ، ص 165 .

(3) عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 118 .

ثانياً : الخصائص التي امتاز بها قانون الألواح الاثنى عشر والجوانب العامة فيه:

1 - تضمنت الألواح الثلاثة الأولى :- نظام الدعاوى، وهو نظام أسس على الشكلية ، حيث كان يتعين على الخصوم التقوه ببعض العبارات الرسمية وتأدية إشارات شكلية ، وكانت الدعاوى المقررة في قانون الألواح الاثنى عشر على نوعين :-

دعاوى تقريرية ، دعاوى تنفيذية ⁽¹⁾ .

أولاً :- نظام الدعاوى في الألواح الاثنى عشر :-
سادت الرسمية نظام الدعاوى في الألواح الاثنى عشر ، فقد كان على الأفراد التقوه ببعض العبارات الرسمية وهذه تسمى أكتيونيس "Actiones" وهذه العبارات كان يحتكر العلم بها رجال الدين ، حيث كان على الأفراد الرجوع إليهم قبل الذهاب إلى الحاكم القضائي "الفصل ثم البريتور المدني" ، كما كان الواجب عليهم الاستعانة بهم عند مباشرة التصرفات القانونية ، ولم يلغ قانون الألواح هذا الامتياز الذي كان لرجال الدين ، وإن قيد في الواقع من سلطتهم لأنهم لا يستطيعون أن يدعوا مخالفة العرف لنص من نصوص قانون الألواح الاثنى عشر بل أنهم جروا على استعارة عبارات الصيغ التي يعطونها للأفراد من نصوص القانون نفسه ، ويترتب على الرسمية التي تسود نظام الدعاوى أن أي خطأ في أداء صيغها يعرض الفرد لضياع حقه ⁽²⁾ ، ومثال على ذلك :- ما جاء في كتاب "النظم" لجايوس ، Gaius حيث ذكر فيه أن رجلاً أراد رفع دعوى

(1) عبد الغني عمرو الروبيض ، المرجع السابق ، ص ص 276-277 .

(2) عبد المنعم بدر ، عبد المنعم البدرابي ، المرجع السابق ، ص 37 .

قطع الأشجار "Action - Arboibus" ضد من قطع أشجار معينة وهي (التين ، العنبر) ، ولكنه خسر دعواه لأنه بدلاً من أن يذكر في الصيغة التي تلها كلمة أشجار ذكر كلمة تين وعنبر⁽¹⁾.

وبذلك يمكن القول أن قانون الألواح الائتمانية عشر تناول نظام الدعاوى كما سبق توضيحه في الألواح الثلاثة الأولى ، وهو نظام أسس على الرسمية ، إذ كان يتبع على الخصوم التفوه ببعض العبارات الرسمية وتأدية إشارات شكلية يترتب على أي خطأ في أداء ضياع الحق⁽²⁾.

وكانت الدعاوى المقررة في قانون الألواح الائتمانية عشر على نوعين :-

- دعاوى تقريرية :- يقصد بها إقرار الحق أمام القضاة واعتراف الخصم به .
 - دعاوى تنفيذية :- يرفعها من حصل على حكم على خصمه بقصد التنفيذ .
- والدعاوى التقريرية التي كانت في الألواح هي :-

الأولى :- دعوى القسم والرهان .

الثانية :- دعوى طلب تعيين قاض أو حكم دعوى .

ثم أضيفت دعوى ثالثة :- هي دعوى الإعلان .

أما الدعاوى التنفيذية فهي اثنان :-

الأولى :- دعوى إلقاء اليد .

الثانية :- دعوى أخذ رهنية .

أي هي الدعاوى التي يرفعها من حصل على حكم بقصد التنفيذ على جسم أو مال الخصم⁽³⁾.

(1) عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص121.

(2) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص146.

(3) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص ص 52-53 .

أ- الدعاوى التقريرية :-

نرمي الدعاوى التقريرية التي كانت مقررة في قانون الألواح الاشى عشر إلى الحصول على إقرار الحق أمام القضاء واعتراف الخصم به ، وهي تتميز بالشكلية والرسمية التي كان يفرضها القانون ، وعلى أطراف الخصومة مراعاة العبارات والصيغ الدقيقة كما يتعين عليها مراعاة المكان الذي تعقد فيه الجلسة والزمان المحدد لرؤيتها ، وأي خطأ في الإجراءات يؤدي إلى خسارة الدعوى⁽¹⁾.

والدعاوى التقريرية تمر بدورين:-

- دور أمام الحاكم القضائي (Iniure)

- دور أمام القاضي أو الحكم (Apud - Judicuem)

وهناك ثلاثة دعاوى تقريرية :- وجدت انتشار منها في قانون الألواح الاشى عشر، وهما :-

- دعوى القسم أو الرهان ، ودعوى طلب تعيين قاض أو حاكم ، وأدخلت الثالثة فيما بعد قانون سيليا الصادر عام 250ق.م⁽²⁾.

- دعوى القسم أو الرهان :-

ويتم فيها القسم من قبل الخصمين على صحة دعواهما (وهو يمين دينية) استبدل فيما بعد بالرهان وهو التعهد بدفع مبلغ معين إلى الخزينة العامة من قبل الخصم الخاسر⁽³⁾ ، وهي تستعمل سواء للمطالبة بحق عيني كحق الملكية أو حق من حقوق الأسرة⁽⁴⁾.

(1) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 50 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر الببراوي ، المرجع السابق ، ص 38

(3) عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 121 .

(4) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 51 .

وقد سميت بهذا الاسم ؛ أي : دعوى القسم والرهان لأن كلا الطرفين كانا قد يقسمان على صحة دعواهما بيمين دينية ثم استبعض عنها برهان ، كما تتم توضيحه ، وقد كان هذا الرهان عبارة عن مبلغ من المال قدرة 50 آس أو تزيد أو 5000 آس تبعاً لما إذا كان موضوع النزاع أقل قيمة عن 1000 آس أو تزيد يتعهد كل من الطرفين بدفعه إلى الخزينة العامة ⁽¹⁾ ، وستعمل دعوى القسم أو الرهان بذلك للمطالبة بالحقوق الشخصية أيضا ، كالديون غير الثابتة والمطالبة بالغرامة من السارق (وهي الضعف في حالة السرقة دون تلبس) ، أو من الوصي الذي يبدد مالا من أموال الصغير الذي في وصايته أو من يقطع أشجار الغير ⁽²⁾.

وستنادي هذه الدعوى حضور الدائن والمدين (دون حضور المال) ويبدأ الدائن بتوجيه سؤال إلى المدين هل يقر به أو ينكره فإذا انكره يدعوه إلى رهان كما في الدعوى العينية ، وكان يطلق على الدعوى التي يكون موضوعها حفاظا علينا (دعوى الرهان العينية) يطلق على الدعوى التي يكون موضوعها شخصيا يمس الفرد بدعوى الرهان الشخصية ⁽³⁾ .

- دعوى طلب تعيين قاض أو حاكم:-

وتزمي هذه الدعوى إلى المطالبة بتعيين قاض أو حاكم بوساطة الحاكم القضائي بناء على طلب المدعي بعد إنكار المدعي عليه ، وتعد هذه الدعوى بمثابة دعوى خاصة ، فاصرة على الأحوال التي بينها القانون ، كقسمة التركات والأموال الشائعة ، ولا يتربى على الخاسر فيها دفع أي شيء إلى الخزينة العامة ، ومن الأحوال التي تستعمل فيها هذه الدعوى أيضا ، حالة قسمة التركات ،

(1) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 53.

(2) عبد الفتى عمر الرويمعن ، المرجع السابق ، ص 227.

(3) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البهراوي ، المرجع السابق ، ص 41.

وسمة الأموال الشائعة ، وتسمى الدعوى هنا دعوى طلب تعيين حكم وذلك لعدم وجود نزاع بالمعنى الحقيقي ، أما في حالة المطالبة بدين ناشئ من الاشتراط ، فتسمى دعوى طلب تعيين قاضٍ⁽¹⁾.

- دعوى الإعلان :-

وهذه الدعوى لم ترد في قانون الألواح الاشئ عشر إنما تقررت بقانون لاحق هو قانون "سيليبا" عام 250 ق.م⁽²⁾ ، وترفع للمطالبة بمبلغ معين من النقود (ceta-pecunia) وتنشأها إجراءاتها مع الدعوى السابقة ، فلا رهان فيها ، وإنما تبدأ بسؤال المدعى المدعى عليه عن الدين ، فإذا أنكره نبه عليه بالحضور بعد 30 يوماً أمام (البريتور لاختيار القاضي) ويحصل ذلك بعد 30 يوماً⁽³⁾.

ب- الدعاوى التنفيذية :-

وهدف هذه الدعاوى أنها تمكن صاحب الحق من الحصول على حفته بعد اعتراف المدين طبقاً لإجراءات دعوى إلقاء اليد أو إثباته بشكل رسمي ، ويقع التنفيذ عادة على شخص المدين طبقاً لإجراءات دعوى إلقاء اليد أو دعوى أخذ رهينة⁽⁴⁾ ، والدعاوى التنفيذية (Actiones - Executoires) يرفعها من حصل على حكم على خصمه أو من كان بيده سند تنفيذي آخر بقصد التنفيذ ، وترفع هي الأخرى بإجراءات رسمية ، وتجري في الغالب أمام الحكم (In-lure) ويحصل الدائن بنفسه على تنفيذ بعد ذلك.

والدعاوى التنفيذية اثنان :-

(1) محمود الدفاعي ، المرجع السابق ، ص 171 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البهراوي ، المرجع السابق ، ص 42 .

(3) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 51 .

(4) عاشر سليمان شوابل ، المرجع السابق ، ص 103 .

- دعوى القاء اليد :-

وهي دعوى تتنفيذية تحمل طابع الانتقام الفردي ، وتقع على المدين الذي حُكم عليه بمبليغ من القوْد ، أو الذي اعترف بدين الدائن أمام الحاكم ⁽¹⁾ . فالدائن الذي يحمل بيده حكماً بالدين ، يستطيع بوجبه بعد مضي ثلثين يوماً أن يستولى على المدين لعدم قيامه بوفاء الدين المحكوم به والدائن يحضر المدين الذي استولى عليه أمام (البريتور) ليقدر أمامه أنه وضع بده عليه ⁽²⁾ ، لأنه حكم له عليه بمبليغ معين من المال ولم يقم بوفائه ، وليس للمدين أن يعارض هذا الإدعاء وإنما تجوز المعارضة من الغير فإذا لم تحصل معارضة صرخ الحاكم (البريتور) بإلحاد المدين بدائنه ، ويقوم الدائن بالاقتصاص من شخص المدين فياخذه إلى بيته، حيث يحبسه مقيداً بالسلسل والأغلال مدة ستين يوماً ، وله كل الحق في التصرف به، كبيعه أو قتله أو الانتفاع به في تسخيره والاستفادة منه في العمل ⁽³⁾.

- دعوى أخذ الرهينة :-

هذه هي الدعوى الثانية من الدعوى التنفيذية ، وهي دعوى شديدة القسوة أيضاً تجعل المدين تحت رحمة الدائن ، بل تعطي الحق في الاستيلاء على مال من أموال المدين وحجزه عنده رهينة حتى يجبره ذلك على الوفاء بالدين ، وتم دون تدخل الحاكم ، ونظراً لطابعها الفطري قل استعمال هذه الدعوى من قبل صدور قانون الألواح الاثني عشر ، واقتصر استعمالها وفقاً لنصوصه لاستيفاء الديون ذات الصبغة الدينية ⁽⁴⁾ ، وقد جرى العرف على استعمالها في أحوال أخرى، ومن هذه الأحوال :- حق الجنود في استيفاء مرتباتهم وغذاء خيسولهم

(1) محمد عبد المنعم بدر و عبد المنعم بدر البدراوي ، المرجع السابق ، ص ص 38-43.

(2) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 52 .

(3) محمد عبد المنعم بدر و عبد المنعم بدر البدراوي ، المرجع السابق ، ص 43.

(4) محمود الدقاعي ، المرجع السابق ، ص 171 .

من المكلفين بها ، ومنها أيضا حق الملزمين بالضرائب في استيفائها من المكلفين بها ⁽¹⁾.

وهذه الدعوى تميز بكونها قاسية في إجراءاتها ، والشكلية التي تقييد بها حتى بالنسبة لصاحب الحق فيها ، إذ يخسر حقه بمجرد ارتكابه لخطأ بسيط في ذكر الصيغ والعبارات الرسمية التي حدتها النصوص القانونية ، وفرضت التقييد بها ، وخسران الدعوى عند المخالفة ⁽²⁾.

2 - جاء في اللوحين الرابع والخامس :- الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة مثل بعض الأحكام عن سلطة رب الأسرة (Pater – Familias) ، وعن انتقال الأموال بطريقة الإرث والوصية، ويتبيّن من ذلك أن الأسرة الرومانية مازالت تقوم في زمن الألواح الائتني عشر على النظام الأبوي ، فرئيس الأسرة هو المالك الوحيد لأموالها ويُخضع لسلطته زوجته ، وولده ورفيقه في مستوى قانوني واحد ⁽³⁾.

حيث اتسمت الأسرة الرومانية بسيادة نظام الأسرة الأبوية الذي يمنح رب الأسرة الروماني سلطة مطلقة على فروعه من أهل القرابة المدنية ⁽⁴⁾ ، فقد كانت القرابة الناشئة من انتساب الولد لأبيه وأقارب أبيه هي التي كانت موضع اعتبار وأطلق عليها القرابة المدنية ، تميزاً لها عن القرابة الطبيعية القائمة على قرابة الدم ، وقد نشأت السلطة الأبوية في البداية امتيازاً لرب الأسرة ، وأهم خصائص هذه السلطة ، أنها كانت سلطة دائمة ومطلقة وتسري على الأشخاص والأموال ⁽⁵⁾.

(1) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 56 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، عبد العنعم بدر البراوي ، المرجع السابق ، ص 45.

(3) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 146 .

(4) صبيح مسكنى ، القانون الروماني ، ط 2 ، المرجع السابق ، ص 86 .

(5) علي محمد جعفر ، تاريخ القانون والشرع ، ط 1 ، بيروت ، 1982 ، ص 286 .

أما من حيث مداها على الأشخاص فإنها تدوم مادام رب الأسرة حياً، فينتمي بالشخصية القانونية ، وتمتد هذه السلطة إلى أبناء الأسرة وفروعهم فكان رب الأسرة هو الحاكم الأعلى وله على أبنائه حق الحياة والموت وحق بيعهم عقابا لهم ، وله الحق في استردادهم عندما يستولى عليهم الغير ، وكسانوا لا يتزوجون إلا بموافقته ⁽¹⁾ .

وبحسب النظام الأبوي الذي يسود حياة الأسر الرومانية ، فإن رئيس الأسرة هو المالك الوحيد لأموالها يخضع لسلطته زوجته وولده ورفيقه في مستوى قانوني واحد ⁽²⁾ .

كما نظم القانون أحكام الوصايا على القصر والنساء بعد وفاة رب الأسرة ، كما نظم أحكام القوامة على المجانين والسفهاء ، وكان هذا النظام مقرراً لصالح الأسرة أكثر منه لمصلحة المشمول بالوصاية أو القوامة ⁽³⁾ .

3 - تضمن اللوحان السادس والسابع بعض الأحكام المتعلقة بحق الملكية وتقسيم الأموال وصورةً لبعض الأعمال القانونية ، وتنظيم الملكية ، وما يرد عليها من حقوق ، ونظم الملكية السائد في قانون الألواح هو الملكية الفردية ⁽⁴⁾ .
أما بالنسبة للأموال وفقاً لقانون الألواح الثاني عشر ، فكانت الملكية جائزة على الأموال المنقوله والأموال الثابتة ⁽⁵⁾ ، والأموال الثابتة كانت إما أموالاً نفيسة أو أموالاً غير نفيسة .

(1) Henry maine , Alient law , London , 1920 , P P 138-146

(2) محمود عبد العميد مغربي ، المرجع السابق ، ص 53 .

(3) عبد الفتى عمر الرويمض ، المرجع السابق ، ص 278 .

(4) عمر متوجه مصطفى ، المرجع السابق ، ص 56 .

(5) المرجع نفسه .

الأموال النفيسة : تشمل الأراضي الرومانية وما عليها من بناء وحقوق الارتفاق المقررة لمصلحة الأرض الزراعية والأرقاء وحيوانات الجر والحمل أو بمعنى آخر : الأموال اللازمة للاستغلال الزراعي ، أما ماعدا ذلك من الأموال فهي أموال غير نفيسة⁽¹⁾.

أما بالنسبة لانتقال ملكية الأموال النفيسة فإن ملكية هذه الأموال لا تتم إلا بالإشهاد أو الدعوى الصورية⁽²⁾ ، والدعوى الصورية استخدمت لاستحداث قواعد جديدة ، حيث نص قانون الألواح الثانية عشر على هذه الدعوى وبموجبها يتم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على نقل الملكية الرومانية أمام الحاكم القضائي (البريتور) الذي يفصل في النزاع لصالح أحدهم حيث كانت السلطة القضائية تعلم بهذا التحايل ورغم ذلك فهي لا تستطيع أن تفعل سوى القبول به والموافقة عليه ، وكانت هذه الدعوى تستخدم أمام البريتور على البائع من قبل المشتري وإقرار الأول بملكية الثاني ومصادقة الحاكم القضائي على ذلك ، وتسرى هذه الدعوى الصورية كذلك بالنسبة لعقد الرقيق واكتساب حقوق الأرقاء وحصول التبني⁽³⁾.

أما الأموال غير النفيسة فتنتقل دون إجراء رسمي ، بمجرد التسليم من يد ليد ، ولا ينقل التسليم وحده ملكية الأموال النفيسة⁽⁴⁾ ، فحتى يصبح المستلم مالكاً للمال النفيس الذي تسلمه دون إجراءات الإشهار أو الدعوى الصورية ، عليه أن يضع يده على المال لمدة سنة إذا كان المال المسلم منقولاً ، ومدة سنتين إذا كان المال المسلم عقاراً وتدعى طريقة الملكية هذه بالاستعمال⁽⁵⁾.

(1) محمود السنما ، المرجع السابق ، ص 146 .

(2) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 54 .

(3) Girard , Manuel Elementair De Droit Romain , 1929, P. 129

(4) عمر مسدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 58 .

(5) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 54 .

وبالنسبة للالتزامات كان مصدرها الجرائم الخاصة والعقود وفي أغلب الجرائم الخاصة كان الجاني يعتبر مديناً للمجني عليه فإذا لم يوف بالغرامة أو الديمة يصبح خاضعاً لسلطة المجنى عليه ، أي يتحمل الالتزام في جسمه ⁽¹⁾.

- وأما العقود فكانت كلها شكلية تتم بإجراءات رسمية أهمها :-

أ) عقد الاشتراط الشفوي الذي كان يتم بسؤال الدائن وموافقة المدين في صيغة رسمية ، وينشأ عن ذلك الالتزام ، ويحدث أثره ولو خالف قصد المتعاقدين.

ب) عقد القرض القديم : أو عقد الاستدانة وأن ينشأ التزاماً يقع على جسم المدين ، ويتم بان يبيع المدين نفسه بدلاً من الشيء أو أحد أفراد أسرته بطريقة الإشهاد.

ويحتفظ الدائن بالشخص المباع ربيعاً حتى الوفاة ⁽²⁾، أو يتركه في حرية مؤقتة مع احتفاظه لنفسه بوضع يده عليه في أي وقت شاء مالم يقم بوفاء الدين قبل ذلك ، وعلاوة على هذه الأحكام التي وردت في اللوح السادس جاء في اللوح السابع : تنظيمياً للملكية وما يرد عليها من حقوق ارتفاق ، حق المرور ، وحق المجرى ، وواجبات الملك التي تقضي بالامتناع عن أي عمل يضر بالجار ⁽³⁾.

(1) عبد الغني عمر الرويمض ، المرجع السابق ، ص 278 .

(2) المرجع نفسه ، ص من 278-279 .

(3) عمر مدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 58 .

4 - خصصت الألواح الخمسة الأخيرة لتنظيم الأحكام المتعلقة بالجرائم وهي

على نوعين :-

أ- جرائم تضر بالمصالح العام .

ب- جرائم خاصة يقع ضررها على الأفراد ⁽¹⁾.

وتتحدث أيضاً الألواح الخمسة الأخيرة عن أحكام العقوبات المتعلقة بالجنایات ⁽²⁾، وهي من اللوح الثامن إلى الثاني عشر فكانت تتعلق بأحكام الجرائم والعقوبات ، والجرائم التي وردت في قانون الألواح الائتمى عشر كانت على نوعين : جرائم خاصة ، جرائم عامة.

ويعظم الجرائم الواردة في قانون الألواح الائتمى عشر : هي جرائم خاصة كجرائم الاعتداء على الأشخاص ، وجرائم الاعتداء على الأموال ، بصورة عامة ⁽³⁾.

1- الجرائم الخاصة :- ويعقّب ضررها على الأفراد ولهم وحدتهم حق طلب عقاب الجاني ⁽⁴⁾.

2- الجرائم العامة :- وهي التي تضر بالمصالح العامة وتتولى الدولة فيها العقاب.

وتحمي العقوبات المقررة لهذه الجرائم بالفسوة وطابع الانتقام ، فقد كان أمر العقاب في معظم الجرائم الخاصة يترك للأفراد ، أي يقتضي المجنى عليه بنفسه من الجاني في بعضها مالم يتفق معه على دية يدفعها أو يطالبه بديمة أو غرامات مقدرة قانوناً في البعض الآخر منها.

(1) عمر مسدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 59 .

(2) محمود عبد المجيد مغربي ، المرجع السابق ، ص 56 .

(3) عباس العبدلي ، المرجع السابق ، ص 121 .

(4) عمر مسدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 59 .

ومن أهم الجرائم العامة : التي كانت مقررة في قانون الألواح الائتمان عشر هي الخيانة العظمى ، والحريق ، والقتل ، ويحاكم مرتكبوها أمام المجلس الشعبي⁽¹⁾.

أما أهم الجرائم الخاصة :-

أ- جريمة السرقة : وقد انفرد قانون الألواح الائتمان عشر بتقسيم أنواع هذه الجريمة.

ب- جريمة الاعتداء على الغير⁽²⁾.

- جريمة السرقة : يقصد بالسرقة هنا اختلاس مال منقول مملوك للغير بقصد تملكه⁽³⁾.

والسرقة وفق هذا المفهوم تقتصر على أخذ المال المسروق خفية، ولهذا يمكن تصورها في المنقولات دون العقارات.

وما يميز الجرائم الضارة بالمصلحة الخاصة ، أن رفع الدعوى فيها يقتصر على المجنى عليه وحده⁽⁴⁾.

ووفق قانون الألواح الائتمان عشر تختلف عقوبة الجاني باختلاف الحالة التي تم ضبطه فيها ، هل كان متلبساً بالسرقة أم غير متلبس ؟ وهل التلبس بالسرقة تم ليلاً أم نهاراً ؟ وهل كان الجاني يحمل سلاحاً أم دون سلاح ؟ وتختلف العقوبة أيضاً حسب المركز الاجتماعي للجاني ، هل هو عبد أم حر⁽⁵⁾ .

وفي حالة القبض على السارق وهو متلبس بارتكاب جريمة السرقة ليلاً أو نهاراً وهو يحمل سلاحاً ، أن يترك تقدير العقوبة على شخص المجنى عليه ،

(1) عبد الفتى عمر الرويضم ، المرجع السابق ، ص 279.

(2) محمود السنبا ، المرجع السابق ، ص 147 .

(3) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البراوي ، المرجع السابق ، ص 234 .

(4) إبراهيم عبد الكريم الغازى ، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، بغداد ، 1973 ، ص 234 .

(5) محمود السنبا ، المرجع السابق ، ص 147.

وكانت العقوبة تصل إلى حد أن المجنى عليه له الحق في أن يقتل السارق بنفسه ، أما في حالة القبض على السارق وهو متلبس بارتكاب جريمة السرقة نهاراً ولا يحمل سلاحاً وكان من الأحرار فإن العقوبة هي الجلد وتسليم المجنى عليه⁽¹⁾.

ولقد اختلف في حكم تسليم السارق إلى المجنى عليه وتكون هنا النتيجة

الحالتين:-

1) إذا أصبح السارق في حكم المدين المعسر ، ومن ثم من حق المجنى عليه قتله أو التصرف فيه بالبيع رفياً .

2) إذا أصبح السارق في حكم العبد للمسروق منه المال⁽²⁾ .

وتخالف العقوبة لو كان السارق من الرفيق ، وتم ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة السرقة نهاراً فإن عقوبته هي الإعدام بعد الجلد .

وفي حالة إدانة المتهم بارتكاب جريمة السرقة دون أن يكون قد تم القبض عليه وهو متلبس بارتكاب الجريمة ، فإن العقوبة التي كانت توقع عليه هي الإزامه بدفع دية إلى المجنى عليه وكانت قيمتها ضعف الشيء المسروق⁽³⁾ .

- جريمة الاعتداء على الغير : ويقصد بها في قانون الألواح للمجنى عليه الحق في القصاص من الجاني وذلك في حالة قطع عضو من أعضاء الإنسان مثلاً

وفي هذا يكون له حق القصاص ما لم يتفق مع الجاني على دية⁽⁴⁾ .

- وفي حالة الكسر : كسر العظام فقد حددت غرامة مالية⁽⁵⁾ .

(1) صبح مسكنى ، المرجع السابق ، ص 267 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البراوي ، المرجع السابق ، ص 267 .

(3) المرجع نفسه ، ص 234 .

(4) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 59 .

(5) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 147 .

- ونص قانون الألواح على عقاب بعض أفعال خاصة تلحق ضرراً بالغير كقطع شجر الغير ، وإحراق منزل الغير - أو زراعته والرعى في أرض الغير⁽¹⁾.
- وبمعنى أوضح إتلاف المحاصيل الزراعية للغير ، والإهمال المسبب لحرائق دار الغير ، ترك الشخص ماشيته في أرض الغير ، وقتل الرقيق المملوك للغير ، وقتل الحيوانات المملوكة للغير⁽²⁾.
- وهناك جرائم أيضاً تقع على مال الغير مثل :-
جريمة اختلاس الوصي لأموال القاصر ، وبيع مال مملوك للغير أو ناقص المساحة بطريقة الإشهاد ، وعقوبتها هنا ضعف العقوبة المنصوص عليها في القانون⁽³⁾.

وبذلك يكون قانون الألواح الائتمى عشر امتاز بالتالى:-

- أولاً :- يتسم بالشكليات والرسوميات بعكس القوانين الإغريقية مثلاً.
- ثانياً :- حوى قانون الألواح الائتمى عشر بعض الأعراف التي تتعلق بالدين كآداب الديانة ، ومراسم الجنائز .
- ثالثاً :- لم يخل قانون الألواح من بعض الأحكام القاسية كالتنفيذ على جسم المدين والقصاص .
- رابعاً :- صبغت قواعد قانون الألواح صياغة موجزة في أسلوب شعري⁽⁴⁾.
- خامساً :- تميز قانون الألواح الائتمى عشر بكونه الزمن الذي انفصل فيه القانون الروماني عن الدين.

(1) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البهراوي ، المرجع السابق ، ص 507 .

(2) عاشور سليمان شوايل ، المرجع السابق ، ص 175 .

(3) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البهراوي ، المرجع السابق ، ص من 267 - 268 .

(4) محمد اللافي ، منصور مبللة يونس ، مذكرة في مدة تاريخ النظم القانونية ، الجامعية المفتوحة ، ص 57 .

سادساً :- هذا القانون مظهر من مظاهر الديمقراطية لأن لجنة العشرة التي وضعته ، وضعته بتفويض من الشعب الذي أقرها وأمر بشرها .

سابعاً :- لم يلجا واضعو قانون الألواح الاثنى عشر إلى تدوين كل القواعد القانونية اللازمة لحكم المجتمع الروماني بل اعتمدوا على تجميع التقاليد التي كانت محل شك أو مثار نزاع بين طبقة العامة والأسلاف ، وأدخلوا بعض التعديلات التي تطلبها العصر ، وما عدا ذلك استمر وفق أحكام القديمة .

ثامناً :- لقد تعرض قانون الألواح الاثنى عشر بشيء من التفصيل لنظم العقوبات وإجراءات التقاضي ، وذلك لإحلال القانون وقضاء السلطة العامة محل الانتقام الفردي والقضاء الخاص ⁽¹⁾ .

(1) عاشر سليمان شوابن ، المرجع السابق ، ص ص 102-103 .

الفصل الرابع

أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين قانون حمورابي
والألواح الائتني عشر

المبحث الأول :-

تأثير قانون الألواح الائتني عشر بقانون
حمورابي .

المبحث الثاني :-

أوجه التشابه بين القانونين .

المبحث الثالث :-

أوجه الاختلاف بين القانونين .

المبحث الأول

تأثير قانون الألواح الثالث عشر بقانون
حمورابي .

- أولاً : الجانب السياسي .
- ثانياً : الجانب الاقتصادي .
- ثالثاً : الجانب الاجتماعي .
- رابعاً : الجانب الديني .

أولاً : الجانب السياسي :

كان تأثير قانون الألواح الائتى عشر بقانون حمورابي واضحاً في الجانب السياسي رغم بعد التاريخ الذي ظهر فيه قانون حمورابي بالنسبة لتاريخ ظهور قانون الألواح الائتى عشر (أى بما يزيد عن الائتى عشر قرناً) فقانون حمورابي تضمن من القواعد والنظم القانونية ما جعله موضع اهتمام الباحثين والمؤرخين ، حيث حمى هذا القانون الضعيف من جبروت القوى ، وهو بصورة عامة سادت فيه روح العدالة التي كانت الطابع المميز له أكثر من طابع العدالة الذي اتصف به بعض أحكام قانون الألواح الائتى عشر الذي صدر بطلب من الشعب ونتيجة لثورة وتمرد ونزاع عنيف بين طبقات الشعب والسلطة الحاكمة⁽¹⁾.

وتميزت الحقبة الأولى من العصر الجمهوري في روما بنزاع شديد قام بين الأشراف والعامة ، بسبب وجود العامة في مركز أدنى من مركز الأشراف وبذلك جاءت مطالبتهم بالمساواة بالأشراف في الحقوق العامة والخاصة ، ويرجع هذا النزاع إلى الظروف السياسية التي نشأ فيها النظام الجمهوري ، فقد تم طرد الملوك إثر ثورة أرستقراطية من جانب الأشراف ، رغبة منهم في الاستئثار بالسلطة ، وتمحضت هذه الثورة عن نظام جمهوري أرستقراطي التزعنة ، أحسن بوطأه العامة ، فحرك ذلك حفيظتهم ضد الأشراف وأيقظ فيهم تلك التزعنة الانفصالية التي كانت كامنة في نفوسهم بسبب إقامتهم طويلاً خارج المدينة ، فقام العامة بعده ثورات ضد الأشراف في سبيل الحصول على حقوقهم⁽²⁾.

وبذلك وضع قانون الألواح الائتى عشر نتيجة لحركة طبقة العامة في سبيل المساواة بطبقة الأشراف ، حيث وجد العامة أن القوانين⁽³⁾ التي كانت تطبق

(1) محمود عبد المعبد المغيربي ، الوجيز في تاريخ القانونين ، المرجع السابق ، ص 22.

(2) عمر متوجه ، المرجع السابق ، ص 46 .

(3) صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965 ، ص 69.

عليهم يكتفيها الكثير من الشك والغموض ، ما أدى إلى الثورة على هذه السلبيات ضد طبقة العامة التي حصلت على تدريب قانون الألواح ولم يتم ذلك إلا بعد جهد طويل وعنيف ⁽¹⁾.

وسبق أن تمت الإشارة إلى أن طبقة الأشراف كانت تتنظم فيها العشائر الرومانية وأن العامة لم يكونوا ضمن هذه العشائر ، وقد كانت طبقة الأشراف تكون طبقة ممتازة تتمتع بجميع الحقوق العامة والخاصة، بينما كان أفراد العامة محروميين من مباشرة معظم هذه الحقوق، وخصوصاً من ناحية الجانب السياسي، فلم يكن لهم حق تولي المناصب العامة، ولم يكن لهم حق الاقتراع داخل المجالس الثلاثينية القديمة، وإن كان لهم هذا الحق داخل مجالس القبائل والمجالس العسكرية الجديدة ، ولكنهم كانوا أقلية فيها ، لأنه روعي في تشكيلها التروء العقارية، أما من ناحية القانون الخاص فلم يكن للعامة حق الزواج بالأشراف ، ولكن كان لهم حق استعمال الطرق الرومانية في تصرفاتهم القانونية كالإشهاد مثلاً ، كما كان لهم حق القاضي ، وفقاً للإجراءات الرسمية الرومانية ⁽²⁾.

وبذلك يكون هنا قانون الألواح الثاني عشر تعبيراً عن إرادة الشعب ، حيث كان من نتائج اتفاقات القانون عن الدين ، أن أصبح ينظر إليه عند الرومان على أنه تعبير عن إرادة الناس ، ومن صنع العقل البشري ، وبعكس ما وصل إليه المجتمع من حضارة ، ويهدف إلى خير الجماعة وبذلك انتهى العصر الذي كان يعتبر القانون طقوساً وصيغاً تصدر عن الآلهة ، ونتيجة لذلك لم يعد المشرع يتكلم باسم الآلهة بل باسم الشعب ، فللجنة الثانية عشر التي وضعت قانون الألواح في روما ثلت سلطتها من الشعب لا من الديانة ⁽³⁾.

(1) علي بدوي ، مبادي القانون الروماني ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1963 ، ص 9.

(2) عمر مدنوح ، المرجع السابق ، ص 45.

(3) عاثور سليمان شواب ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، ص 76.

ولذا كان قانون الألواح يحظى باحترام الناس، لأن النصوص القانونية في مجموعات تؤدي إلى احترام القانون، لأنه يطبق على جميع الناس دون استثناء ويضمن عدم تفسير النصوص وفقاً لأهواء القائمين على تطبيقها ، وكانت أيضاً هناك حاجة للرومان في نشر قانون الألواح الثاني عشر بين الناس بغية عدم احتكار العلم به لطائفة معينة تضرره وتطبيقه وفقاً لمصالحها الطائفية والطبقية ما تطلب ضرورة تدوين قانون الألواح الثاني عشر ولهذا كان نشره سبباً رئيسياً لتدوينه لدى الرومان .

وبالنظر لقانون حمورابي يلحظ أنه جاء نتيجة لتعدد القضاة واتساع رقعة الأرض ، بدأ المجتمع في بلاد الرافدين يشعر أنه في حاجة إلى تدوين قانونه بعد أن أتسعت رقعة الدولة وازداد عدد سكانها ، ولم يكن من الممكن ترك القضاء في يد شخص واحد ، أو عدد قليل من الأشخاص ، بل تعذر القضاة الذين يفصلون في المنازعات بين الناس ، ولا بد حينئذ من وجود قواعد قانونية موحدة بطبقها القضاة المتعددون ، وكان أيسر سبيل إلى ذلك هو تدوينها ، وهذا ما ينطبق على حمورابي وقانونه عندما قام بتدوين القانون ، وأصدر مدونته الشهيرة وذلك بهدف توحيد القانون الواجب التطبيق بعد أن اندمجت دولات بلاد النهرین في دولة واحدة هي دولة بابل⁽¹⁾.

وقد حذف حمورابي من مواد القوانين السابقة في بلاد الرافدين ما كان لا يتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه ، وأضاف إلى قانونه مواد اقتضتها مصلحة الدولة أذاك ، ولا سيما المواد القانونية الصارمة الخاصة بعقوبة الموت ومبدأ القصاص بالمثل ، والملحوظ أن قانون حمورابي كان عامل توحيد ، حيث جمع

(1) عاشر سليمان شوابيل ، المرجع السابق ، ص 87

حمورابي بين مجموعتين وهم الأكديين والسموريين تحت حكم سلطة عامة واحدة، وبالتالي توحدوا على الصعيدين السياسي والقانوني⁽¹⁾.

وهنا يتضح الجانب السياسي حيث أن عامل التوحيد في قانون الألواح جاء ليحد من الفوضى التي سادت قبل وضع القانون بين العامة والashraf ، وقانون حمورابي الذي وضعه لكي تتوحد بلاد الرافدين ، والشعوب التي تسكنها، وبالتالي يسود الاستقرار والعدل ، الذي كان مطلب القانونين من الناحية السياسية ، مشتملاً باقي النواحي الحياتية .

ثانياً : الجانب الاقتصادي :

من المجتمع الروماني القديم بالتطورات الاقتصادية نفسها التي مرت بها المجتمعات البشرية القديمة ، وإن كانت خطوات المجتمع الروماني أسرع في رحلة النطور الاقتصادي .

وبدخول المجتمع الروماني مرحلة الزراعة المنظمة ، ذلك عندما استقر حيث كانت الثروة العقارية في أيدي ashraf ؛ لأن الأرض كانت ملكاً للعشائر وإن كان يبدو أن الملوك قاموا بتوزيع بعض الأراضي الجديدة على أسر العامة ، ولكن في أوائل عصر الجمهورية ادعى ashraf لأنفسهم الحق في الاستيلاء وحدهم على الأراضي الجديدة التي أصبحت ملكاً للمدينة ، كما يلاحظ أن العامة ، كثيراً ما كانوا يضطرون إلى اقتراض المحصولات وسبائك النحاس من ashraf ، وكانوا هم الذين يتعرضون لإجراءات التنفيذ القاسية التي يجوز أن يباشرها الدائن ضد مدينة المعسر⁽²⁾.

(1) أدولف غالى الذهبي ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المكتبة الوطنية ، بنغازى ، ليبيا ، 1976، ص 90.

(2) عمر مسروح ، المرجع السابق ، ص 123 .

وفي ظل الاستقرار وزعَت الأرض الواقعة خارج المدينة على الأسر لزراعتها ، وفي هذه المرحلة عرف الرومان الملكية الفردية للأراضي بجانب الملكية الجماعية التي كانت سائدة من قبل ، وعاش المجتمع الروماني ولمدة طويلة في ظل الاقتصاد الزراعي ⁽¹⁾.

ويظهر الأثر الذي تركه الاقتصاد الزراعي على معالم قانون الألواح الائتى عشر حيث كانت العشيرة ثم الأسرة الأبوية هي الوحدة الاقتصادية في روما وفيها يقوم أفراد كل جماعة بإنتاج ما يلزمهم بحيث لا يحتاجون إلى مبادرات مع الجماعات الأخرى ، وذلك تأكيداً للاكتفاء الذاتي السائد ، الذي في ظله قويت سلطة رب الأسرة بالنسبة للأموال والأشخاص التابعين له ، وإزاء هذا الوضع أنسنت الأسرة الرومانية على أساس النظام الأبوى ⁽²⁾.

وما يؤكد ذلك جاء في اللوحين الرابع والخامس - بعض الأحكام عن سلطة رب الأسرة ، وكان نظام الأسرة طبقاً لقانون الألواح قائماً على النظام الأبوى ⁽³⁾. وبالنظر لبلاد الرافدين يلاحظ أن خصوبة القرية وتنظيم الري كان لهما أثراًهما المهم في ارتفاع غلة الأرض ، الأمر الذي يسمح بانتشار الملكية الصغيرة ، وقد خصص حمورابي بعض النصوص لتنظيم الزراعة وحماية صغار الملك ، ويلاحظ هنا أن قانون الألواح في أثناء تطوره يشبه التطور الذي حدث في قانون حمورابي في المجتمع البابلي القديم ⁽⁴⁾.

وعلى العموم لم تكن الواقع الاقتصادية من الكثرة والتعقيد في المجتمعين ، إلا أن العامل الاقتصادي كان له تأثير على القانونين .

(1) عبد الغني عمرو الرويمض ، المرجع السابق ، ص 190 .

(2) محمود السقا ، فلسفة و تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 146 .

(3) المرجع نفسه .

(4) عبد الغني عمرو الرويمض ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دن ، 1996، ص 215.

وقانون الألواح الائتى عشر مثال واضح لمقدار التأثير بالعامل الاقتصادي حيث كان يضم مجموعة من القواعد ، تتمثل في مجموعة التقاليد العرفية ، تحكم هذه القواعد مجتمعاً زراعياً يقطن مساحة صغيرة من الأرض وهي روما ، وبمضي الوقت تحولت هذه الدولة الصغيرة إلى إمبراطورية سميت بالرومانية فانتعشت تجاراتها ، وتعقد نظامها الاقتصادي ، وتحول مجتمعها إلى مجتمع ذي طابع تجاري ، وأدى ذلك إلى التغيير ، وكان ذلك كله تحت تأثير الظروف الاقتصادية ، وبذلك اضطر الرومان إلى تفسير القواعد الواردة في قانون الألواح الائتى عشر بطريقة تجعله ملائماً ل تلك التطورات ، وبذلك كان لتفسير الألواح دور مهم في إيجاد الحلول المناسبة للأثر الاقتصادي لدى الرومان وتطورهم⁽¹⁾.

إن أوجه التأثير بالجانب الاقتصادي تتمثل في أن المجتمعين زراعيين وتحولا إلى تجاريين فيما بعد ، وهذا خير دليل على أن قانون الألواح الائتى عشر استمد مبادئه من قانون حمورابي بغض النظر عن البيئتين المختلفتين في الطبيعة ، وبذلك يبدو تأثير الجانب الاقتصادي واضحاً خصوصاً أن المجتمع في بلاد الرافدين بلغ درجة عالية من التقدم ، حيث لم يعد مجتمعاً زراعياً محدود المعاملات ، بل أصبح مجتمعاً تجارياً تتعدد فيه المعاملات بفضل النشاط الاقتصادي الواضح ، وقانون حمورابي ذكر ذلك بوضوح خصوصاً في مقدمة المدونة التي مدح فيها كثيراً النشاط الاقتصادي الذي تتمثل في مدح "بناء المعابد ، وكذلك القصور والقلاع"⁽²⁾.

(1) عاشور سليمان شوابل ، نشأة النظم القانونية وتتطورها ، ص من 216-217 .

(2) محمود الدقاعي تاريخ النظم القانونية ، ص 123 .

ثالثاً : الجانب الاجتماعي:

كان قانون حمورابي يقر تقسيم المجتمع إلى طبقات فهناك الأحرار، والأرقاء ، وطبقة وسطى بينهما، واختلفت حقوق الشخص وواجباته باختلاف الطبقة التي ينتمي إليها ⁽¹⁾.

وكانون الألواح وضع لكي يقلص الفوارق الطبقية في المجتمع الروماني، وهم طبقة العامة المحرومة وطبقة الأشراف التي تتمتع بكل الحقوق والامتيازات. وسبقت الإشارة إلى أن أفراد طبقة العامة كانوا لاينظمون في عشائر كما كان الأمر بالنسبة للأشراف ، ولم يكن لهم حق الزواج بالأشراف وحرام عليهم السكن في أحياء المدينة التي يقطنها الأشراف ، بل خُصصت لهم أماكن نائية عزلتهم عن التعامل مع الأشراف في روما ⁽²⁾.

وبذلك أدى وجود الطبقتين في المجتمع الروماني إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين ، وقانون الألواح الائتمى عشر وضع لكي يحد بل ويقضى على هذه الفوارق ولم يتم ذلك إلا بفضل جهد أفراد الطبقة العامة وكفاحهم لنيل حقوقهم ، وهذا التأثر في هذا الجانب الاجتماعي بقانون حمورابي ، ويظهر في التنظيم الظبي الذي كان يسود المجتمع في بلاد الرافدين حيث أوضح قانون حمورابي أن المجتمع في بلاد الرافدين كان منقسمًا إلى ثلاثة طبقات : طبقة الأحرار والطبقة الوسطى (المشكينوم) و طبقة الأرقاء ⁽³⁾.

(1) محمد اللافي منصور ميلاد يونس ، مذكرات في مادة تاريخ النظم القانونية ، ص 56.

(2) محمود السقا ، للفلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 448 .

(3) عبد الغني عمرو الرويمضي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 201 .

والتأثير الواضح في قانون الألواح الائتلي عشر بقانون حمورابي يتضح في التأثير الطبقي ، وحاجة الناس لقانون ينظم وضعيتهم في المجتمعين رغم ظروف كل مجتمع .

والتي يجب ألا تغفل أن قانون حمورابي كان مراعياً للحياة الاجتماعية ، وإن كان هذا أمراً مألوفاً عند المجتمع العراقي القديم، غير أن حمورابي كان أبعد أثراً مما سبقه ، وكم هو رائع عندما يقرر مشروع في عصر قديم جداً حدّاً أدنى للأجور يراعي فيه القوة الشرائية للمواطن .

وأيضاً القضاء على مظاهر الانتقام الفردي عندما وضع بين أيدي الدولة مهمة تنظيم الأمور الجنائية ⁽¹⁾ .

رابعاً: الجانب الديني:

ارتبطت العقائد الدينية لدى الرومان مع الحقائق الثابتة ، أي كان لا تهمة الرومان أدوار ثابتة ، ووظائف محددة تفصح عن كل ما يدور من أحداث يومية بجميع تفصيلاتها ⁽²⁾ .

والأحكام التي أوردها قانون الألواح الائتلي عشر هي أحكام خاصة في الغالب بنظم مدنية مستقلة عن الدين ؛ لأنه أعد ليكون قانوناً عاماً للرومان على اختلاف طبقاتهم وبياناتهم الخاصة، فلم يشتمل على جزاءات دينية ، وذلك لأن انقسام القانون عن الدين كان قد بدأ منذ قيام نظام الجمهورية لوجود حكام مدنيين في مناصب الدولة الرئيسة ، على أنه كان يشتمل مع ذلك على بعض الأحكام الدينية المتصلة بالجنايات ⁽³⁾ .

(1) فوزي رشيد ، الشريائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، 1979 ، ص 160.

(2) نور الدين حاطوم ، موجز تاريخ الحضارة حمشق ، 1963 ، ص 566 .

(3) عمر ممدوح ، المرجع السابق ، ص 50 .

وسجل قانون الألواح الائتى عشر ، أن الرومان لا يسلمون إلا بالعاديات الملموسة والمحسوسة ⁽¹⁾.

وبناءً على الإشارة فيما يخص الناحية الدينية أنه حرام على العامة الاشتراك في العبادة العامة للمدينة ، وإن كانت لهم آلهتهم الخاصة بهم ، وكانت لهم تقاليدهم وعاداتهم التي لا تعرف بها مدينة روما .

و كانت آلهة الرومان على نوعين هما : آلهة خاصة بالأسر الرومانية ، والآلهة عامة للمدينة كلها ، ومن ثم وجد نوعان من العبادة : عبادة خاصة وعبادة عامة ⁽²⁾.

والأفكار الدينية التي مثلت عقيدة الرومان هي اعتقادهم في الأرواح ، ثم قيام ديانتهم على أداء طقوس وشعائر دينية معينة لهذه الأرواح ⁽³⁾.

وبذلك يمكن القول أن تأثير الألواح بالجانب الديني يتضح في ارتباط القانون بأحكام الدين ، وقانون حمورابي تحرر منه ، ويتبين ذلك في صلب مواده حيث تحرر من الخرافات الدينية ، إلا التأثر بالجانب الديني كان واضحاً فيه ووضوحه يظهر في الطريقة التي أخذ بها حمورابي قانونه التي جسدت على حجر الديوريت الأسود بالأسلوب الديني ، ومن هنا يمكن القول أن قانون الألواح الائتى عشر تأثر بقانون حمورابي في الجانب الديني ، وذلك لارتباط الشعوب القديمة بالدين ، وتأثيرها به ، وتأثيره وبالتالي على القانون .

(1) أهرننج ، روح القانون الروماني ، الجزء الثالث ، ص ص 155 - 156 .

(2) صوفي حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، ص 32 .

(3) فرستيل دي كولانج ، الديانة العتيقة (ت عباس بيومي وعبد الحميد الدواخلي) ، القاهرة ، 1950 ، ص 159 .

المبحث الثاني

أوجه التشابه بين القانونين :-

- أولاً : الأسرة .
- ثانياً : الأموال والأعمال القانونية .
- ثالثاً : تصنيف الجرائم .

أولاً : الأسرة :-

انسمت الأسرة الرومانية بسمتين رئيسيتين : الأولى تمثلت في سيادة نظام الأسرة الأبوية في أقصى أبعاده ، والثانية في السيادة المطلقة وغير المحدودة لرب الأسرة ، وقربة الدم من جهة الذكور ؛ أي : النسب الولد لأبيه وأقارب أبيه هي التي كانت توضع موضع الاعتبار ، ومن ثم لم يعترف برابطة الدم التي تربط الولد بأمه وأقاربها ⁽¹⁾.

وقد أطلق على القرابة المؤسسة على السلطة الأبوية بالقرابة المدنية أو قرابة الذكور ، تمييزاً لها عن القرابة القائمة على صلة الدم والمسماة بالقرابة الطبيعية أو قرابة الدم ⁽²⁾.

والأحكام المتعلقة بنظام الأسرة وردت في اللوحين الرابع والخامس مثل بعض الأحكام عن سلطة رب الأسرة ، وعن انتقال الأموال بطريقة الإرث والوصية ، وكان نظام الأسرة طبقاً لقانون الألواح قائماً على النظام الأبوى حيث كان رب الأسرة هو المالك الوحيد لجميع الأموال ، وله مطلق السيادة على جميع أفراد الأسرة الخاضعين لسيادته ⁽³⁾، كزوجته وولده ورفيقه ⁽⁴⁾.

وإن قانون الألواح يقرر مع ذلك حرمان رب الأسرة من سلطته على أبنائه إذا أسرف الأب في بيع ولده ثلاثة مرات في روما ، وإن كانت بنتاً أو حفيدة فيكفي مرة واحدة ، وجاء ذلك في نص من نصوص الألواح الثانية عشر الذي قضى بزوال السلطة الأبوية إذا باع الأب ابنه ثلاثة مرات ، والملحوظ هنا أنه حسب هذا النص يخرج رب الأسرة من سلطته ابنه أو ابنته فيصبح كل منهما مستقلاً بحقوقه فظاهر هنا ما يعرف بالتحرير ، فكان التحرير يتم بأن يتلقى الأب مع مشتري صوري على أن يبيعه ابنه ثلاثة مرات ويحرره المشتري في المرتين الأولى والثانية ، ويتمام البيع الثالث يتحرر الابن من سلطة أبيه ، ويبقى خاضعاً

(1) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 477.

(2) بدر البدراوي ، مبادئ القانون الروماني ، تاريخه ونظمها ، القاهرة ، 1953 ، ص 204 .

(3) محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 146 .

(4) عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف المصرية ، 1959 ، ص 56.

لسلطنة المشتري ، وبتحريره في المرة الثالثة يتحرر الابن من سلطنة المشتري ويستقل بحقوقه ، غير أن المشتري كان يكتسب حقوق الولاء عليه المقررة على العبد لسيده المعنق ، ولذلك جرى العمل على أن يبيع المشتري الصوري الابن لأبيه بدلاً من تحريره بعد المرة الثالثة ليحرره والده ويكسب بذلك حقوق الولاء من إرث ووصايا⁽¹⁾.

كما أقر قانون الألواح الاثني عشر نظام الوصاية بعد وفاة رب الأسرة على القصر والنساء والقوامة على المجانين والسفاهاء ، وكان هذا النظام مقرراً لصالح الوصي أو الأسرة أكثر منه لمصلحة المشمول بالوصاية أو القوامة ، ووضعت الوصايات لمواجهة حالات طبيعية عادلة وهي الصغر والأوثة ، والوصايات الشرعية هنا هي المقررة بمقتضى قانون الألواح الاثني عشر الذي أقر ماجرى عليه العرف من قبل وهي للذكور من أعضاء القرابة المدنية ؛ أي : للأقرب فالأقرب من العصبة تبعاً لترتيبهم في الإرث ، ثم لأعضاء العشيرة ، فهي مرتبطة بحق الإرث ولا يتولاها إلا من كان وارثاً احتمالياً للقاصر⁽²⁾.

- ونظام القوامة فقد كانت نظاماً مقرراً في القانون الروماني لمعالجة الحالات العرضية التي قد تتعري الشخص المستقل بحقوقه بعد بلوغه ، فتنقص من أهليته أو تعدّها ، وقد نص قانون الألواح الاثني عشر على حالتين منها "الجنون والسفه" وفرض قانون الألواح نظام القوامة على كل من كان قادراً بجسمه على الدفاع عن نفسه ، عاجزاً بعقله عن إدارة أمواله⁽³⁾، والملحوظ هنا الفرق مع الوصايات في أنها فرضتها قانون الألواح على من قصرت إرادته وقوته الجسمانية عن حماية نفسه وأمواله⁽⁴⁾، ويظهر التشابه هنا مع قانون الألواح ونظام الأسرة الرومانية في أن المجتمع في بلاد الرافدين وخصوصاً في العصر البabلي الذي ظهر فيه قانون حمورابي كان الأب رب الأسرة على رأس الأسرة⁽⁵⁾، إذ امتلك الرجل صلاحيات

(1) صوفي أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ص 71-72 .

(2) عمر ممدوح ، المرجع السابق ، ص ص 237-239 .

(3) هوفلان ، "درس القانون الروماني" ، ج 1 ، 1927 ، ص 343 .

(4) المرجع نفسه ، ص 344 .

(5) سامي سعيد الأحمد ، السومريون ، دار الشئون الثقافية العامة ، بغداد ، 1990 ، ص 51 .

وامتيازات كبيرة تصل في بعض المراحل إلى حد تحويل بعض أفراد عائلته من أحرار إلى رقيق⁽¹⁾.

وقانون الألواح تنسيقاً للعرف السائد وقت وضعه فأقتصر على تسجيل الأحكام الأساسية في مجال تنظيم الأسرة ، وفي مجال الحقوق المالية ، وفي مجال الجرائم ، مع العناية بصفة خاصة بنظام التقاضي الذي كان المجال الأساسي لتحكم الأشراف في العامة ، ففي مجال نظام الأسرة اقتصر قانون الألواح على بعض الأحكام المتعلقة بسلطة رب الأسرة ، وانتقال أموال الأسرة بالميراث أو الوصية ، ولعل مرجع ذلك أن الجماعات الأولى كانت تتمتع باستقلال كبير عن السلطة العامة ما جعل القانون يحجم عن التدخل في مثل هذه المسائل التي كانت تعتبر عائلية بحتة⁽²⁾.

وانتسمت الأسرة على العموم بالاستقرار وأفرادها متعاونون فيما بينهم⁽³⁾. ونظم قانون حمورابي مجمل القضايا التي تعني الأسرة من أجل تنظيم حياة الأسرة أو لأن المجتمع نتيجة لهذا التنظيم . وبذلك حوى قانون حمورابي كثيراً من النصوص التي تستهدف إقامة العلاقات بين أفراد الأسرة على أساس من العدل .

والملاحظ أن القانونين كانا يعطيان أهمية للأسرة باعتبارها هي أساس المجتمع وهذا يدل على أن الألواح تأثرت بما جاء في قانون حمورابي خلال الأهمية التي أبرزها قانون حمورابي للأسرة وانعكس ذلك على قانون الألواح ، فقانون الألواح تضمن بعض القواعد فيما يتعلق بالسلطة الأبوية والولاية

(1) رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البabلي القديم ، جامعة البصرة ، المكتبة المركزية ، العراق ، 1970 ، ص 36.

(2) عكاشة محمد عبد العال ، القانون الروماني ، الدار الجامعية ، 1988 ، ص 48 .

(3) صلاح مصطفى النوال ، سosiولوجيا الحضارات القديمة ، آفاق سosiولوجية من الشرق والغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982 ، ص 158.

والميراث منها القاعدة التي تقضي بضرورة قتل الأطفال المولودين حديثاً إذا جاءوا مشوهين ، وتلك التي تقضي بتحرير الابن من سلطة أبيه إذا باعه ثلاث مرات ، وتلك التي تحدد أقصى مدة للحمل بالنسبة لثبوت نسب الولد الذي يولد بعد وفاة أبيه بعشرة شهور وتلك التي تقضي بعدم وقوع المرأة تحت سيادة زوجها إذا تعبيت عن بيت الزوجية ثلاثة ليال متالية⁽¹⁾.

والملاحظ في قانون حمورابي أنه كان للأب حقوق وواجبات ، فمن حقوقه التي كفلها له قانون حمورابي باعتباره المعيل الأول للأسرة هو احترام أبنائه له وهذا شرط أساسي في هذه العلاقة الأسرية⁽²⁾، وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة (195) من قانون حمورابي على ضرورة معاقبة الابن الذي يتجرأ أو يضرب أباًه بأن تقطع يده التي ضرب بها⁽³⁾.

يلحظ هنا عدم التساهل في مثل هذه الحالة لأن الجرم كبير لما يسببه من مشكلات اجتماعية تؤدي فيما بعد إلى تفكك الأسرة وبالتالي يؤدي إلى انهيار المجتمع ، فالملحوظ على قانون الألواح الائتلي عشر في مجال نظام الأسرة انتصاره على بعض الأحكام المتعلقة بسلطة رب الأسرة بالميراث والوصية .

ولعل مرجع ذلك أن الجماعات الأولى كانت تتمتع باستقلال كبير عن السلطة العامة ما جعل القانون يحجم عن التدخل في مثل هذه المسائل التي كانت تعتبر مسائل عائلية بحتة⁽⁴⁾.

(1) محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرین وعذ ائرب قبل الإسلام ، ص 67 .

(2) محمد صبحي عبد الحي ، الفكر السياسي وأساطير الشرق الائتمى القديم ، بيروت ، 1998 ، ص ص 134 - 135 .

(3) عامر سليمان ، القانون العراقي القديم ، دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، الجزء الأول ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ص 265 .

(4) محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة ، 1994 ، من 49 .

وتحتمل قانون حمورابي الكثير من النصوص التي تستهدف إقامة العلاقات بين أفراد الأسرة على أساس متنين هو العدل ، من ذلك مثلاً : النص الذي ألزم الزوج الذي طلق زوجته التي أنجبت له أبناء أن يتنازل لها ولأبنائها عن نصف ثروته لكي تقوم بتربية أولادها ، وبعد أن تربىهم تحصل من كل ما أعطى لها على نصيب مماثل لنصيب كل منهم ، وألزم الزوج الذي يطلق زوجته التي لم تنجب له أولاداً بإعطائهما قدرًا من المال يعادل قيمة صداقها هذا إذا كان زوجها قد افترن بدفع صداق ، أو باعطاءيهما مينا من الفضة أو $\frac{1}{3}$ مينا تبعاً لطبقته الاجتماعية ، إذا لم يكن زوجها قد افترن بصداق⁽¹⁾.

وأيضاً النص الذي منع الزوج تطليق زوجته التي أصيبت بمرض مزمن ، وإلزامه الاحتفاظ بها في بيته وإعالتها طالما بقيت على قيد الحياة ، ورعاية مصلحة زوج مثل هذه المرأة أعطاءه قانون حمورابي على سبيل الاستثناء الحق في اتخاذ زوجة ثانية ، ورعاية لمصلحة الزوجة المريضة أعطاها القانون إذا اخذ زوجها زوجة ثانية ولم تقبل الاستمرار في الإقامة في بيته لها الحق في الانفصال عنه والعودة إلى بيت أبيها ، والنص الذي ينص على التزام الإخوة بتجنب قدر من مال التركة لدفع المهر اللازم لزواج أخيهم الأصغر ، إذا كان الأب قد توفي بعد دفع المهر اللازم لزواجهم وقبل دفع المهر اللازم لزواج أخيهم الأصغر⁽²⁾ . كما نص على عدم جواز حرمان الأب ابنه من الميراث إلا إذا كان الابن قد أتى للمرة الثانية خطأ يبرر هذه العقوبة الشديدة ، وبشرط أن يثبتت القضاة وقوع الخطأ من الابن .

- والزواج في قانون الألواح الائتية عشر كان على النحو التالي : كان الزواج والسيادة الزوجية متلازمين تلازماً تماماً لأن نظام الأسرة كان يقتضي خضوع أعضائها جميعاً لسلطة رب الأسرة ، ولهذا ظل الزواج مع السيادة

(1) محمد نور فرحات، الوجيز في تاريخ النظم الاجتماعية والتاريخية، القاهرة، 1994، ص 133.

(2) صوفى حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الطبعة الثالثة ، 2000 ، ص 320 .

سائداً في روما في القرون الأولى من حياتها ، ثم قل العمل به وحل في مكانه نظام الزواج الحالي من السيادة⁽¹⁾ ، وهو نظام يبدو أنه ظهر منذ زمن الألواح الائتني عشر وذاع استعماله حتى قضى على الزواج بالسيادة في القرن الرابع .

ولم ينص قانون الألواح إلا على القليل النادر من الأحكام الخاصة بنظام الزواج لأن القانون كان لا شأن له قدماً بشؤون الأسرة الداخلية ، فقد نص على أن الزوج يكتسب السيادة على زوجته بمعاشرتها مدة سنة ، ولكن الزوجة تستطيع منع الزوج من اكتساب السيادة إذا غابت ثلاثة ليال متواترة خارج المنزل ، وبفهم من ذلك أن الزواج يظل قائماً في هذه الحالة ، ولكنه يكون زواجاً بلا سيادة⁽²⁾ .

وبذلك وطبقاً لقانون الألواح كان للمرأة أن تقطع سريان المدة لمنع زوجها من اكتساب السيادة عليها ، وذلك بأن تبيت كل سنة ثلاثة ليال متواترة ، خارج منزل الزوجية⁽³⁾ .

وأوجب قانون الألواح على الزوج حماية زوجته ورفعها إلى مستوى الاجتماعي ، وأوجب على الزوجة احترام زوجها والإخلاص له ، وكان للزوج الحق في قتلها إذا زنت وهذا ينطبق مع ما جاء في قانون حمورابي من عقوبة حددها للزوجة الخاتمة في المادة (129) من قانون حمورابي التي تقضي برمي كل من الزوجة الزانية والرجل الذي زنت معه في الماء وهي مادة تتعلق بالاحتکام إلى النهر ، وللزوج الحق أن يغفو عن زوجته هنا⁽⁴⁾ .

وأيضاً المادة (157) من قانون حمورابي التي أعطت صورة غير مستحبة لفعل قام به الابن هو الزنى بأمه ، فكان العقاب هنا شديد الصرامة والفسوة تمثل في حرق كل من الأم والابن ، حيث كان الأجر بها أن تمنعه⁽⁵⁾ ، وتنهاه عن فعل

(1) بونفانت ، تاريخ القانون الروماني ، ج 1 ، الترجمة الفرنسية وما بعدها ، 1928 ، من 168 .

(2) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 192 .

(3) المرجع نفسه ، ص 197 .

(4) ول وايرنر دبورانت ، المرجع السابق ، ص 232 .

(5) عمر سليمان ، القانون في العراق القديم ، المرجع السابق ، ص 266 .

هذا الجرم القبيح الذي لا يدل على الأخلاق والسلوك الحسن ، إذا نام سيد في حجر أمه بعد وفاة والده فعليهم أن يحرقا كلّيهما ⁽¹⁾.

ونظم قانون الألواح الائتى أمر التبني ، وبمقتضاه ينتقل شخص خاضع لسلطة غيره ذكراً أو أنثى من أسرته الأصلية إلى أسرة أخرى دون أن يترتب على ذلك فناء بيت أو فناء ديانة من الديانات الخاصة كما هي الحال في تبني المستقل بحقوقه ، واستحدث هذا النظام للعامّة بعد صدور قانون الألواح الائتى عشر ويتم أمام هيئة رسمية بإجراءات شكلية ، ولكنه لا يستلزم موافقة رجال الدين ومصادقة الشعب ⁽²⁾.

و نظم قانون حمورابي أيضاً أمور التبني فسمح للرجل بأن يتبنى ولدأ له ، فإن فعل ، ثم تنكر له من تبناه وأبى أبوته وكان لفقطه ونطلاع إلى اللحاق بأبويه بعد أن عرفهما قطع لسانه أو فقت عينه ، وحرم قانون حمورابي استرجاع المتبنى إلى أبيه إذا عرفهما ولم يكن متبنيه قد اعترف به ولدأ له ⁽³⁾ ، وأجاز إرجاع المتبنى إلى أبيه إذا لم يعلمه متبنيه صنعته ؛ أي : حرفة ، واشترط هنا على من يتبنى طفلاً ثم يستغنى عنه بعد أن ينجذب أولاداً من صلبه إلا يرده إلى أهله صفر اليدين ، وأن يهبه ما يساوي ثلث نصيب ولده من صلبه من ثروته المنقوله ⁽⁴⁾.

(1) سهيل فاشا ، اثر الكتبات البابلية في المدونات التوراتية ، المرجع السابق ، ص 33.

(2) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 213.

(3) عامر سليمان ، العراق في التاريخ القديم ، موجز التاريخ الحضاري ، ص 160 .

(4) Driver. G.R., et, al , op cit , P-75.

ثانياً : الأموال والأعمال القانونية :-

جاء في اللوحين السادس والسابع بعض أحكام عن طرق انتقال الملكية ، ومبادئ عن بعض الأعمال القانونية ، وعن علاقات الجوار بين المالك (١).
ففي مجال الحقوق المالية اهتم قانون الألواح الاشئ عشر بوضع تنظيم للملكية وما يرد عليها من حقوق ارتفاق ، وطرق انتقالها بالوفاة أو بين الأحياء خاصة فيما يتعلق بالملكية الزراعية بالنظر لما كان يتسم به المجتمع الروماني من طابع زراعي ، أما فيما يتعلق بالموجبات أو الالتزامات فقد اقتصر هذا القانون على تنظيم بعض الأعمال القانونية نظراً لأن دور الموجبات كان ضئيلاً في مثل هذا المجتمع الزراعي (٢).

وبالنسبة للملكية تضمن قانون الألواح بعض الأحكام الخاصة بطرق اكتساب الملكية: كتحريم اكتساب المال المسروق بالتقادم ، وتنظيم علاقات المالك المجاورين فيما بينهم كإعطاء المالك حق تقليل فروع أشجار جاره التي تمتد على أرضه على ارتفاع يقل عن 15 قدم ، وكإعطاء المالك الحق في دخول أرض الجار مرة كل يومين لالتقط الشمار التي سقطت من أشجاره على أرض الجار (٣).
ومؤدي هذه الأحكام أن الملكية كانت جائزة على الأموال المنقولة والأموال الثابتة ، وهذه كانت أما أموال نفيسة أو أموال غير نفيسة ، فال الأولى تشمل الأراضي الرومانية وما عليها من بناء وحقوق الارتفاع المقررة لمصلحة أرض زراعية والأرقاء وحيوانات الجر والحمل أو بمعنى آخر :- الأموال الازمة للاستغلال الزراعي أما عدا ذلك من الأموال فهي أموال غير نفيسة ، ولا تنتقل ملكية الأموال النفيسة إلا بالإشهاد أو الدعوى الصورية .

(١) عمر مددوح مصطفى ، الموجز في القانون الروماني ، ص 57 .

(٢) عاكاشة محمد عبد العال ، القانون الروماني ، ص 49 .

(٣) محمود سالم زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 68 .

والإشهاد هو عبارة عن :- بيع بثمن معجل ظهر قبل ظهور النقود ، وكان يتم بإجراءات شكلية ورسمية قوامها وجود الناقل والمكتتب والشئ المراد التصرف فيه إن كان منقولاً أو ما يرمز إليه به إن كان عقاراً ، وخمسة شهود وحامل الميزان الذي يمسك بالميزان ويزن النحاس⁽¹⁾.

وبذلك يكون الإشهاد عملية رسمية لنقل الملكية الرومانية تتم بالسيكة والميزان ولفظه طبقاً لقانون الألواح معناها الاتّساب أو القبض باليد ، وبذلك أطلق عليه الإشهاد لأن من أهم إجراءاته أن يشهد المكتتب خمسة من الشهود على اكتساب الملكية ، ووظيفة الإشهاد الأصلية كانت نقل الملكية الرومانية على الأموال النفيسة ، وأستعمل فيما بعد في الروابط العائلية لاكتساب السيادة على الزوجة ، وفي التبني والتحرير⁽²⁾.

أما الدعوى الصورية ومعناها :-

التسليم بالدعوى في دورها القانوني فهي كما يدل عليها اسمها دعوى غير حقيقة بل تطبق مبتكر لنظام الإقرار القانوني ، وهو الإقرار الصادر أمام البرايتور الذي يسلم بمقتضاه المدعي عليه بطلب المدعي ، وصورتها في نقل الملكية أن يدعى المتصرف إليه المشتري مثلاً ملكية المال المراد نقل ملكيته فيستك المتصرف أي البائع أو يسلم بطلب المدعي ويصادق البرايتور على ذلك فيترتب الأثر المقصود وهو نقل الملكية ، أما الأموال غير النفيسة فتنقل دون إجراء رسمي ، بمجرد التسليم من يد إلى يد⁽³⁾.

أما الأموال النفيسة فلا تنقل بالتسليم وحده ملكية الأموال النفيسة ، فإذا اكتفى بتسليم المال النفيس دون إجراء الإشهاد أو الدعوى الصورية ، فلا تنقل الملكية ، وإنما قد يصبح المتسسلم مالكاً إذا وضع يده على المال مدة سنة ، إذا كان منقولاً

(1) عصري مصطفى ، مبادي القانون الروماني ، الطبعة الثالثة ، دفتر المعرف ، القاهرة ، 1959 ، من ص 55 - 56 .

(2) عبد العزيز فهمي ، قواعد وثار فقهية رومانية ، ص 60 .

(3) توفيق حسن فرج ، القانون الروماني ، المرجع السابق ، ص ص 138 - 139 .

ومدة سنتين إذا كان عقارا ، وتسمى طريقة كسب الملكية هذه بالاستعمال أو التقادم ، والتقادم هو نظام معروف في روما منذ قانون الألواح الاثني عشر ، وقد ظهر في صورة نظام لا يطبق إلا لصالح الرومان ، وعلى الأراضي الرومانية ، وبؤدي إلى كسب الملكية الرومانية بمضي مدة قصيرة ، وهذا هو تقادم القانون ، المدني أو التقادم القصير ، وما جاء في قانون الألواح الاثني عشر التقادم القصير ، حيث نص قانون الألواح الاثني عشر على نظام التقادم ، فقضى بأن الملكية تكتسب عن طريق الاستعمال بمضي مدة سنتين في العقارات وسنة بالنسبة لسائر الأموال الأخرى ⁽¹⁾.

إذاً شروط تطبيق التقادم وجوب مضي مدة السنة أو السنتين على وضع اليد ، وبشرط ألا يكون المال مسروقاً .

وبالنظر إلى قانون حمورابي فيما يخص الملكية - يلاحظ أن الأرض في بلاد النهرين من أهم أنواع الملكية ، وقد اهتم قانون حمورابي بجميع المسائل التي تتعلق بزراعتها وتشييدها ، فجاء في القانون نصوص عديدة تذكر المسائل التي تتعلق بها مثل قنوات الري ، وثيران الفلاحية والبذر وقوانين المزارعة ، والإيجار ، والعلاقة بين المالك والمستأجر أو الرعاعة وال فلاحين الذين يعملون في خدمته ⁽²⁾.

والملاحظ هنا أن قانون الألواح الاثني عشر حوى تنظيم علاقات المالك فيما بينهم ، وقانون حمورابي عنى بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، وما يتعلق بهذا الجانب وبذلك تجدر الإشارة إلى تأثير قانون الألواح بقانون حمورابي في هذا الجانب المهم ، حيث جاء في اللوح السابع من قانون الألواح الاثني عشر تنظيماً للملكية وخصوصا حقوق الارتفاع كحق المرور ، وحق المجرى ، وواجبات المالك التي تقضي بالامتناع عن أي عمل من شأنه الإضرار

(1) عمر مدبوج ، الموجز في القانون الروماني ، ص 58 .

(2) محمود السقا ، فلسفة و تاريخ للنظم الاجتماعية ، ص 433 .

بالجار، هنا يظهر التشابه بين القانونين حيث خصص قانون حمورابي المواد من (42-65) لتنظيم الملكية الزراعية ، وحماية صغار المالك ، والعقود الزراعية، وأجور العمال الزراعيين ، ونصوص أخرى تتعلق بمعالجة ما ينجم عن الكوارث الطبيعية كالفيضانات والجفاف وهذا خير دليل على اهتمام القانون بالملكية الصغيرة والمملوكة للأفراد والملكية الكبيرة أيضاً⁽¹⁾.

أما الالتزامات في قانون الألواح الائتني عشر فكان مصدرها الجرائم الخاصة والعقود ففي أغلب الجرائم الخاصة - أوجب قانون الألواح على المجنى عليه قبول غرامة أو دية وهي مبلغ من المال يقدر بضعف قيمة الضرر أو أكثر يفتدى به الجاني نفسه من عدوائه ، وهذه الغرامة هي موضوع الالتزام وتجعل الجاني مدينا للمجنى عليه ؛ أي : خاضعاً لسلطته يتحمل الالتزام في جسمه ، فاما أن يدفعها أو يسلم إليها⁽²⁾.

اما العقود في قانون الألواح فكانت شكلية تتم بإجراءات رسمية هي :-

- 1- عقد الاشتراط الشفوي وكان يتم بسؤال من الدائن وبحواب موافق من المدين وضعا في صيغة رسمية ، أي بصورة أوضحت "الدائن" يسأل مدينه : هل تعد بإعطائي مبلغ كذا ؟ فيرد عليه المدين بفعل مشتق من السؤال نفسه : أعدك⁽³⁾ فيتربت على أدائها نشوء الالتزام وينفذ أثره حتى ولو خالف هذا الأثر قصد المتعاقدين وهذا يذكر بنص المادة (9) من قانون حمورابي التي نصت على حضور الشهود الذين يشهدون على ضياع الأموال الإجراءات التي تتم عند عقد البيع ضرورة اتفاق الطرفين كما في الألواح⁽⁴⁾.

(1) عمر مدنوх ، مبادئ القانون الروماني ، تاريخه ونظمها ، ص ص 58-59 .

(2) المرجع نفسه ، ص ص 59-60 .

(3) عبد الغني عمرو الروميضن ، تاريخ النظم القانونية ، ص ص 215-216 .

(4) أسامة سراجي ، شريعة حمورابي ، ص ص 110 - 111 .

وجاء في المادة (9) من قانون حمورابي لو وجد سيد قسماً من أملاكه التي ضاعت في حوزة سيد آخر ، وقام الرجل الذي وجدت الأماكن بحوزته بالتصريح عن مصدرها قائلاً : " سأتي بشهود يشهدون على ضياع أملكى " هنا يظهر الشرط ، وبعد أن يقدم الشاري البائع الذي قام بإجراء البيع له وشهادته على ذلك ، وبعد أن يقدم صاحب الأماكن الشهود الذين تم الشراء بحضورهم مع الشهود الذين يشهدون على ضياع الأماكن يقوم هؤلاء جميعاً بالإدلاء بما يعرفون بحضوره الإله وبما أن البائع هو النص يقتل ويأخذ صاحب الأماكن أملاكه ويسترد الشاري من البائع النقود التي دفعها ⁽¹⁾.

وحوت الألواح في هذا الجانب أيضاً :-

عقد القرض القديم أو عقد الاستدامة : وكان ينشئ التزاماً يقع على جسم المدين ويتم بأن يبيع المدين نفسه بدلاً من الشيء أو أحد أفراد أسرته ، بطريق الإشهاد ويحتفظ الدائن بالشخص المباع رفياً حتى الوفاء ، أو يتركه في حرية مؤقتة مع احتفاظه لنفسه بوضع يده عليه في أي وقت شاء ، ما لم يتم بوفاء الدين قبل ذلك ⁽²⁾.

وهذا يتشابه مع نص المواد من 115 حتى 119 من قانون حمورابي حيث كان الدائن يحتبس في الغالب أشخاصاً من المدين كزوجته أو أحد أبنائه أو أحد عباده حتى يتم سداد قيمة الدين .

فقد نصت المادة (115) من قانون حمورابي على أنه :

" لو كان لرجل عند رجل آخر دين موضوعه الحبوب أو المال فقام بحبس شخص ما رهينة وحدث أن ماتت الرهينة ميتة طبيعية في بيت محبسها فلاحق لأحد بالادعاء " ، وفي المادة (116) التي نصت على أنه (لو ماتت الرهينة من

(1) عاشر سليمان شوابل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، ص ص 144 - 145 .

(2) عمر متوجه مصطفى ، القانون الروماني ، ص 58 .

الضرب أو سوء المعاملة في بيت محتجزها فعلى صاحب الرهينة أن يثبت ذلك ضده فإن كان الرهينة ابنه يقتل ابن المحتجز وإن كان عده يدفع المحتجز 300 من الفضة ويغنم أيضا بكل ما افترضه⁽¹⁾.

والمادة (117) نصت على أنه (لو استحق سند الدفع فاضطر المدين أن يبيع زوجته أو ابنه أو ابنته أو أن يعرضهم للبيع عبيداً عليهم أن يعملوا في بيت من اشتراهم أو استبعدهم ثلاثة سنين ثم يعتقهم في السنة الرابعة)⁽²⁾.

ومن هنا يظهر التشابه بين القانونين خصوصاً في طريقة المعالجة لمثل هذه الحالات من العقود والاشتراطات الموضوعة.

ثالثاً : تصنيف الجرائم :-

اهتم قانون الألوان الثانية عشر بوضع تصنيف شامل للقواعد الواجبة الاتباع في الدعاوى المدنية وذلك لحماية حقوق الأفراد وتمكيناً للعامة للتخلص من تحكم الأشراف ورجال الدين⁽³⁾.

وعنيت الألوان الخامسة الأخيرة بتصنيف الجرائم وهي كما سبق ذكره على نوعين:

جرائم عامة تضر بالصالح العام ، وتنولى فيها الدولة توقيع العقاب ، وجرائم خاصة ، يقع ضررها على الأفراد ، ولهم وحدتهم حق طلب عقاب الجاني ، وتنمي العقوبات المقررة لهذه الجرائم بالقصوة وطابع الانتقام ، فكان معظم الجرائم الخاصة يترك أمر العقاب فيها للأفراد ، حيث يقتصر المجنى عليه بنفسه من الجاني في بعضها مالم يتحقق معه على ديه يدفعها ، أو يطالبه بديه أو غرامة مقدرة قانوناً في البعض الآخر منها⁽⁴⁾.

(1) أسامة سرسي ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ، ص 110 .

(2) عائشور سليمان موابيل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، ص 146 .

(3) عكاشة محمد عبد العال ، القانون الروماني ، ص 49 .

(4) عمر ممدوح مصطفى ، الموجز في القانون الروماني ، ص 59 .

والجرائم العامة التي كانت مقررة في قانون الألواح هي : - الخيانة العظمى ، والحريق والقتل ويحاكم مرتكبوها أمام المجلس الشعبي⁽¹⁾. أما الجرائم الخاصة فأهمها : جريمة السرقة ويخول قانون الألواح للمجنى عليه الحق في قتل السارق إذا ضبطه متلبساً بالسرقة ووقعت السرقة ليلاً أو بسلاح ، وله أن يطلب من الحكم إلهاقه به إذا ضبطه متلبساً نهاراً أو بغير سلاح ، فيصبح السارق بذلك في مركز المدين المعاشر أما في غير حالة التلبس على السارق دعوى بغرامة تقدر بضعف قيمة الشيء المسروق⁽²⁾.

ومن الجرائم الخاصة التي نص عليها قانون الألواح (جريمة الاعتداء على الغير فللمجنى عليه هنا حق القصاص في قطع عضو من الأعضاء مالم يتفق مع المجنى على دية ، وفي حالة كسر العظام له غرامة محددة قانوناً ، ومن هذه الجرائم أيضاً بعض الجرائم التي تقع على المال ، مثل جريمة اختلاس الوصي لأموال القاصر ، وبيع مال مملوك للغير ، أو ناقص المساحة بطريقه الإشهاد ، وعقوبتها هذا ضعف العقوبة المقررة⁽³⁾.

ويظهر التشابه بين القانون هنا في القصاص فمن أهم المبادئ التي أقرها قانون حمورابي ، مبدأ العين بالعين والسن بالسن أي قانون القصاص المتبادل من (97 - 200) .

والجدير بالذكر أن :- قانون الألواح الائتلي عشر نص على جرائم كثيرة يعاقب عليها بغرامة محددة قانوناً أو مقدرة بضعف قيمة الضرر وهي⁽⁴⁾ :

1- قطع أشجار من أرض الغير ويعاقب قانون الألواح على هذا الفعل بغرامة قدرها 25 أساً عن كل شجرة قطعت من أسفل ويطالب بها المالك بدعوى الأشجار المقطوعة .

(1) أحمد أبو الروافد ، تاريخ الأنظمة القانونية ، بيروت ، 1976 ، ص ص 29 - 30 .

(2) محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص 147 .

(3) بونفانلت ، تاريخ القانون الروماني ، ج 1 ، الترجمة الفرنسية ، 1928 ، ص 168 .

(4) صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 323 .

2- ترك الشخص ماشيته ترعى في أرض الغير في غير أوقات الحصاد وكان يعاقب عليه بدعوى الرعي وتتجدر الإشارة إلى أن هذه الدعوى استمرت حتى عصر الإمبراطورية .

3- استعمال أخشاب مسروقة في بناء منزل ويؤدي ذلك إلى دفع غرامة قدرها ضعف القيمة بمقتضى دعوى الأخشاب المنصلحة ويجوز للمسروق منه رفعها على الجاني سواء كان بحسن النية أو سوء النية .

4- اختلاس الوصي لأموال القاصر ويعاقب عليه بغرامة قدرها ضعف بمقتضى دعوى الحساب .

5- خيانة الأمانة وكان قانون الألواح يمنع دعوى بضعف القيمة ضد المودع لديه الذي يتصرف في الوديعة .

6- الضرر الذي يحدث للغير بفعل الحيوان ، ومقرر له دعوى ولمالك الحيوان أن يتخلّى عنه للمصاب إذا لم يشاً دفع الغرامة كما هي الحال في دعوى التخلّي .

7- وهناك دعوى الضمان المقررة على من يتصرف في ملك غيره بطريق الإشهاد وهي ضعف ثمن المبيع دعوى عجز المساحة المقررة على من يبيع مساحة من الأرض أقل من القدر المقرر في الإشهاد وهي أيضاً ضعف ثمن القدر الناقص .

وهذا تفصيل لثلاث جرائم تتشابه مع ما جاء به قانون حمورابي وهي :
الاعتداء ، السرقة ، الإضرار بمال الغير .

أولاً : جريمة الاعتداء في قانون الألواح :-

وهي كل اعتداء يقع بغير وجه حق على الشخص في جسمه أو شخصه المعنوي أي شرفه واعتباره ⁽¹⁾، ويمكن تسميتها من هذا المنطلق بجريمة الاعتداء على الشخص وأحكامها في قانون الألواح الاتي عشر ⁽²⁾.

(1) عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، ص 23 .

(2) بدر البدراوي ، مبادئ القانون الروماني ، ص 263 .

1- كل كتابة من شأنها أن تمس أو تضر بسمعة الشخص واعتباره وكل تظاهر عدائي من شأنه أن يقلق راحته أو أمنه وسلمته .

2- بتر عضو وكسر عظم .

A- جريمة بتر أو فصل عضو كففة عين أو قطع ذراع وكان قانون الألواح الائتمي عشر يعاقب عليها بارتكاب مثلها على الجاني ؛ أي : أنه ترك للمجنى عليه حقأخذ الثأر بنفسه من الجاني مالم يتتفق معه على دية يدفعها إليه ⁽¹⁾. وهذا يكون القصاص ، وهذا التشابه مع قانون حمورابي الذي من مبادئه في تحديد العقوبة مبدأ القصاص ⁽²⁾.

B- جريمة كسر عظم ، ويعاقب عليها قانون الألواح بغرامة تختلف باختلاف حال المجنى عليه ، وما إذا كان حراً أو رقيقاً ، فإن كان حراً فالغرامة المقررة هي 300 آس ، وإن كان عبداً كانت الغرامة 150 آساً ⁽³⁾ ، وهذه الجريمة أقل من سابقتها ولا يتصور عملياً القصاص فيها ⁽⁴⁾.

والتشابه مع قانون حمورابي في التفرقة في الطبقات أي العقوبة تكون حسب الطبقة التي ينتمي إليها الأفراد .

المادة (202) من قانون حمورابي فإذا صفع رجل خذ رجل أرفع فيجب أن يضرب ستين جلدة .

المادة (203) إذا ضرب رجل رجلاً آخر مساوياً له فعليه أن يدفع مينا واحداً من الفضة ⁽⁵⁾.

3- كل أفعال الاعتداء الأخرى التي لا تبلغ من الجسامية مبلغ بتر عضو أو كسر العظم؛ أي : الاعتداء البسيط وتشمل الضرب البسيط كاللطم ⁽⁶⁾، والعقوبة المقررة لهذه الحالة كانت غرامة مقدارها 25 آساً ⁽¹⁾.

(1) بدر البدراري ، المرجع السابق ، ص ص 262 - 263 .

(2) عبد الغني عمرو الرويمضن ، تاريخ النظم القانونية ، ص 226 .

(3) بدر البدراري ، مبادئ القانون الروماني ، ص 263 .

(4) عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، ص 23 .

(5) عبد الغني عمرو الرويمضن ، المرجع السابق ، ص 227 .

(6) عمر ممدوح مصطفى ، المرجع السابق ، ص 23 .

والمستخلص مما نقدم أن قانون الألواح كان يعقوب على بعض جرائم الاعتداء بعقوبات بدنية ويسمح فيها بالقصاص كما في جريمة بتر العضو ، وفي بعضها يقرر لها القانون غرامة ؛ أي : دية إجبارية ، إلا أن هذه العقوبات غير رادعة أحياناً، وتنافي مع الآداب العامة أحياناً أخرى .

فصار الانتقام من شخص الجاني من الأمور التي لا تسمح بها الآداب الرومانية في الزمن الأخير من عصر الجمهورية ، كما انحطت قيمة العملة كثيراً في هذا العصر فصارت عقوبة الغرامة المقررة ضئيلة غير رادعة حتى أن بعض المؤرخين أشار إلى أحد الفرسان الرومان الذي كان يتفكه بالتنزه في السوق العامة ويلطم كل من لا يروق له منظره ، وكان يتبعه عبده الذي كان يدفع للمجنى عليه فوراً مبلغ 25 آسياً قيمة الغرامة المفروضة⁽²⁾.

وعرف قانون الألواح مبدأ القصاص بالنسبة لجريمة الاعتداء على الشخص ، كان للجاني والمجنى عليه أن يتفقا على مبلغ من المال وبذلك يتم التصالح بينهما ، فإن لم يتفق الطرفان كان للمجنى عليه أن يقتضي من الجاني بمثل ما وقع عليه من اعتداء ، عين بعين ، وذراع بذراع وكان ذلك مقصوراً عند الرومان فحسب على جريمة بتر أو فصل عضو⁽³⁾.

وفي قانون حمورابي - أيضاً - كان هناك تصنيف للجرائم ، فظهر ما يسمى بالجرائم العامة والخاصة وهذا التشابه مع قانون الألواح الثاني عشر .

- الجرائم العامة في قانون حمورابي :

وهي جرائم التخلف عن الخدمة العسكرية ، وجرائم التستر على المتآمرين وجرائم تضليل العدالة .

- جرائم التخلف عن الخدمة العسكرية : فالجندى الذى يتخلف عن الانتحاق بحملة الملك بعد استدعائه ، أو يقوم بتأجير آخر بدلاً عنه ، تكون عقوبته الإعدام وحرمانه من الدار التى يسكنها وتخصيصها لذلك البديل وتطبق العقوبة نفسها

(1) بدر البراوي ، المرجع السابق ، ص 263.

(2) محمود السقا ، فلسفة و تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 105 .

(3) بدر البراوي ، مبادئ القانون الرومانى ، ص 264 .

على العسكري المسؤول عنه الذي سعى أو وافق على تخلفه أو قبول البديل المادة 26 حمورابي⁽¹⁾.

المادة 26 من قانون حمورابي إذا تخلف أحد من الري-dom أو الباирوم عن الانتحاق بحملة الملك ، أو إذا استأجر شخصاً مرتزقاً وأرسله عوضاً عنه فإن ذلك الري-dom أو الباирوم يحكم عليه بالموت ويأخذ الشخص المرتزق بيته⁽²⁾.

ب- جريمة التستر على المتأمرين على سلامة وأمن الدولة : كائنة الخمر مثلاً، التي لم تقم بالإبلاغ عن المتأمرين المجتمعين في حانتها ، ولم تستطع القبض عليهم وتسليمهم إلى القصر ، فإن عقوبتها الإعدام⁽³⁾.

ج - جرائم تضليل العدالة : وتشمل هذه الجرائم ، جريمة الاتهام بالباطل، وجريمة الشهادة الكاذبة ، وجريمة عدم احترام القرارات القضائية .

1- جريمة الاتهام بالباطل : وهي اتهام رجل لأخر بتهمة القتل ورميه بها ، إلا أنه لم يستطع إثباتها عليه ، فتكون عقوبته الإعدام، أما إذا كانت التهمة هي ممارسة السحر ، ولم يستطع المدعى إثباتها على المتهم ، فعلى المتهم التوجه إلى النهر ورمي نفسه فيه ، فإن غلبه النهر فهذا يعني أن المتهم مذنب ويستحق العقوبة ، وهي الإعدام إضافة إلى استيلاء المدعى على داره ، وإن كان العكس وظهرت براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه استحق دار المدعى نفسه ، إضافة إلى إدانته بعقوبة الإعدام⁽⁴⁾.

والتشابه هنا مع قانون الألواح فإن قانون الألواح يعاقب على هذا الفعل القبيح وهو ممارسة السحر بالإعدام جلداً على من يباشر بعض الأفعال السحرية بقصد تعريض حياة الأفراد أو صحتهم للخطر كترتيلاً تعاويذ سحرية⁽⁵⁾.

(1) محمود الدفاعي ، تاريخ النظم القانونية ، ص 129.

(2) نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم وما قبل التاريخ ، ص 117.

(3) شريعة حمورابي ، وأصل التشريع في الشرق القديم ، 109.

(4) محمود الدفاعي ، تاريخ النظم القانونية ، ص 130.

(5) محمد بيومي مهران ، المراجع السابق ، ص 439.

2- جريمة الشهادة الكاذبة :- وتنطبق على من حضر المحكمة وأدلّى بشهادة كاذبة في دعوى عقوبتها الإعدام ، فتكون عقوبة الشاهد الكاذبة هي الإعدام المادة (2) قانون حمورابي .

ثانياً : الجرائم الخاصة :- وتشمل جرائم الاعتداء على الجسم ؛ أي : الجرائم ضد الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال والجرائم الناشئة عن الزواج .

أ- جرائم الاعتداء على الجسم (جرائم الأشخاص)

وهي الجرائم الواقعة على الأشخاص ، المتعلقة بحياتهم أو الأضرار التي تصيب الجسم ، ولذلك سميت آنذاك بجرائم الاعتداء على الجسم ، وتضم جرائم الضرب وجريمة الإجهاض ، وجريمة القصاص ، حيث كان للنية أو القصد الجنائي الدور المهم في تحديد الجريمة ووضع العقوبة لها ، فالشخص الذي يضرب آخر وهو غير متعمد ويسبب له جرحاً فالعقوبة هي دفع أجور طبية عند ثبوت عدم قصده إحداث ذلك عن طريق أداة اليمين ، أما إذا مات المجنى عليه نتيجة لفعل الضرب ، وكان الجاني غير قادر قتله ، بعد حلف اليمين ، ف تكون العقوبة هي دفع نصف مينا من الفضة لذوي المجنى عليه إذا كان من الأشراف وتلثها إذا كان من العامة⁽¹⁾ ، فقد نص قانون حمورابي (المادة 206) على أنه من ضرب رجلاً في مشاجرة وأحدث به جرحاً فيمكن لذلك الرجل أن يقسم بميناً أنتي لم أضر به عمداً وسوف يدفع للجراح أجره ، فالجزاء على الإصابة التي تحدث دون عمد يقتصر على إلزام الفاعل بدفع أجر الجراح الذي يتولى علاج المصاب ، فهذا الجزاء يحل محل الجزاء المقرر للإصابة في حالة إحداثها عمداً الذي يتمثل قاعدة عامة في القصاص والدية⁽²⁾.

(1) محمود الدفاعي ، تاريخ النظم القانونية ، ص 131 .

(2) محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 254 .

والملحوظ أن الظروف المؤثرة في الجزاء في الاعتداء البدني اختلفت الوضع الاجتماعي لكل من المعتدى والمعتدى عليه ويظهر هذا الظرف في قانون حمورابي الذي يطبق قاعدة القصاص على الاعتداءات البدنية التي تقع من شخص يأcher من طبقه الاجتماعية نفسها بينما يستبدل بهذا الجزاء جزاء مالياً في حالة وقوع الاعتداء من أحد النبلاء بأحد العامة أو الأرقاء .

(المادة 196) إذا فقاً رجل عين رجل آخر فعليهم أن يفقوا عينه.

(المادة 197) إذا كسر رجل عظم رجل آخر فعليهم أن يكسرموا عظمه ⁽¹⁾.

إذا فقاً عين رجل (أي من طبقه نفسها) فسوف يفقلون عينه وإذا فقاً عين عامي فسوف يدفع مينا من الفضة أما إذا فقاً عين مملوك آخر فسوف يدفع نصف ثمنه ، كذلك إذا أسقط سن عامي فسوف يدفع ثلث مينا من الفضة ، وعلى العكس بشدد الجزاء في حالة وقوع الاعتداء من شخص ينتمي إلى طبقة أدنى على شخص ينتمي إلى طبقة أعلى ⁽²⁾ ، أي : يكون الجزاء أشد على الطبقات الأدنى وهي طبقة المشكينوم ، والطبقة المعديمة.

فإذا صفع رجل وجنة رجل آخر مساو له فسوف يدفع مينا واحد من الفضة ، وإذا صفع رجل وجنة رجل أعلى منه فسوف يجده ستين جلدة ، بينما إذا صفع عبد وجنة رجل حر فسوف يصلمون ذنه ⁽³⁾.

ومن الظروف المشددة الاعتداء البدني في قانون حمورابي كون المعتدى عليه قريباً للمعتدى ، فقد نص هذا القانون (المادة 195) على أنه إذا ضرب ابن أبيه فسوف يقطعون يد هذا الإبن ⁽⁴⁾.

(1) محمود الدقاعي ، تاريخ النظم القانونية ، ص 110 .

(2) محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 255 .

(3) عباس العودي ، ملحة حمورابي ، ص ص 91 - 94 .

(4) محمد نور فرحت ، الوجيز في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة ، 1994 ، ص 155 .

جريدة السرقة في قانون الألواح الائتى عشر :-

السرقة : هي نقل السارق الشيء من حيازة مالكه إلى حيازته بقصد إضافته لملكته ، والدليل على ذلك : أن فعل السرقة يوصف في قانون الألواح أحياناً بعبارة (Amovere) وأحياناً أخرى بعبارة (Subripere) ، وفي العبارتين المتقدمتين المعنى هو الاختلاس أو نقل الشيء المسروق ، وعليه فالسرقة بالمعنى المتقدم لم تكن ممكنة إلا في المنقول إذ لا يتصور اختلاس العقار ، وقد ميز قانون الألواح بين السرقة في أحوال التلبس ، وبين السرقة في غير أحوال التلبس ⁽¹⁾.

- السرقة في حالة تلبس : ومعنى التلبس هنا القبض على السارق وهو يرتكب السرقة أو ضبطه وبيده الشيء المسروق ، ويلحق بالسارق المتلبس من وجد الشيء المسروق في منزله عقب السرقة نتيجة التفتيش الرسمي ، وصورته أنه إذا سرقت دابة أو عبداً مثلاً فالمسروق منه كان يتبع خطوات السارق حتى إذا وصل إلى منزل من المنشآت صاحب الجيران يستشهدهم وقبل التفتيش كان يخلع عن ملابسه كلها ماعدا لباسه (Licium) ويحمل صحنا (Lanx) ثم يدخل المنزل للتفتيش فإذا وجد الشيء المسروق اعتبر من وجد عنده الشيء المسروق في حكم السارق المتلبس ⁽²⁾.

أما من حيث العقوبة فقد فرق قانون الألواح الائتى عشر في العقوبة فجاءت على النحو التالي :

1- عقوبة السرقة في حالة التلبس : وتخالف العقوبة المقررة للسرقة مع التلبس باختلاف ما إذا ارتكبت ليلاً أو نهاراً وكان السارق يحمل سلاحاً أو كانت السرقة قد ارتكبت نهاراً أو دون سلاح .

(1) عمر ممدوح مصطفى ، الموجز في القانون الروماني ، ص 28 .

(2) بدر البدراوي ، مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمها ، ص 267 .

ففي الحالة الأولى ؛ أي : حالة ارتكابها ليلاً أو نهاراً وكان السارق يحمل سلاحاً فإن للمسروق منه الحق في قتل الجاني ، حسب القانون ، أما في الحالة الثانية؛ أي: إذا وقعت السرقة نهاراً ولم يكن السارق حاملاً سلاحاً فيختلف حكم السرقة باختلاف ما إذا كان السارق حرأ أم رفيقاً ، فإن كان حرأ حكم القاضي بإلهاقه بالمسروق منه ، وخالف الباحثون في النتيجة المترتبة على هذا الحكم ، فيبرى أحدهم : أن السارق المحكوم عليه يصبح في حكم المدين المعسر فداته الحق في التصرف فيه كيما شاء فله أن يقتله أو التصرف فيه بالييع رفيقاً .

ويرى آخر أنه:- يصبح في حكم العبد للمسروق منه أما إذا كان السارق عبداً فللمسروق منه بعد جلده الحق في إعدامه بطريقه بشعة حقيقة وهي قنفة من أعلى الجبل (1).

2 - عقوبة السرقة في غير حالة التلبس :- أما العقوبة المقررة للسرقة في غير أحوال التلبس فكانت غرامية مقدارها ضعف قيمة الشئ المسروق وتسمى هذه الدعوى بدعوى السرقة وتترفع في صورة دعوى القسم أو الرهان الشخصية (2).

وعلى ذلك لا يكون للمجنى عليه في هذه الحالة حق الانتقام من السارق ، ولا يكون له سوى حق المطالبة بغرامة محددة قانوناً ، ولكن قد يكون للمجنى عليه حق الانتقام في غير حالة التلبس وذلك إذا كان السارق تابعاً لغيره وتخلى عنه رب الأسرة (3).

والملحوظ هنا : تشدد قانون الألواح في العقاب على السرقة في أحوال التلبس ، فيبينما يبيح قتل السارق المتلبس فإنه لا يحكم على السارق غير المتلبس بأكثر من

(1) صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص 310 .

(2) أحمد أبو الوفاء ، تاريخ الأنظمة القانونية ، ص 40 .

(3) عمر مدوح مصطفى ، الموجز في القانون الروماني ، ص 30 .

ضعف قيمة المسروق ، وقد يكون السبب هو فكرة الانتقام التي تثير في نفس المسروق منه وتبليغ منتها من الحدة عند ضبط السارق متلبساً بجريمه .

و تعرض قانون الألواح - أيضاً - لحالة إخفاء الأشياء المسروقة فاعتبرها جريمة، ومنح المسروق منه ضد من يضبط عنده الشيء المسروق دعوى بثلاثة أمثال القيمة ، ومنع في الوقت نفسه للمخفي الذي حكم عليه بمقتضى الدعوة المتقدمة دعوة للرجوع بها على من قدم إليه الشيء المسروق ولو لم يكن مقدمه هو السارق نفسه وتسمى هنا دعوى الرجوع ، بدعوى تقديم الشيء المسروق ويحكم فيها كدعوى الإخفاء بثلاثة أمثال القيمة⁽¹⁾ .

ويظهر التشابه هنا مع قانون حمورابي في مضاعفة قيمة الشيء المسروق كما في المادة (245) من قانون حمورابي "لو سرق علف القطيع ما تسبب في هزالة يعوض رب العمل بضعف الحبوب التي استلمها⁽²⁾"، وهذا يظهر التشابه في العقوبة بمضاعفة قيمة الشيء .

فاستهل السرقة في قانون حمورابي بسرقة الأموال العائدة إلى القصر أو المعبد حيث نصت المادة (6) من قانون حمورابي على أنه "إذا سرق رجل حاجة تعود للإله أو للقصر ، فإن ذلك الرجل يعدم ، ويعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة" ، والملحوظ هنا - قسوة العقوبة باعتبار المسروق يخص الإله أو المعبد وتتضاعف القسوة بعقوبة الإعدام⁽³⁾.

(٩) على ضرورة إثبات الفرد لملكية أمواله المفقودة التي يظهر أنها مسروقة

(1) المرجع نفسه، ص 31.

²⁾ عاشر ملیحان شوایل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، ص 127 .

(3) رضا جواد الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، ص من 178-180 .

وشرعية حصوله عليها عن طريق الشبيود فإن لم يتمكن من ذلك عد سارقاً وأنزلت بحقه عقوبة الإعدام⁽¹⁾.

وبالمقابل فإن صاحب المال المفقود - الموجود بحيازة شخص آخر عليه أن يثبت ملكيته لهذا المال وإذا لم يتمكن من ذلك يعاقب بالعقوبة نفسها الموت .

والسرقة التي تكون بعنف كانت عقوبتها في قانون حمورابي أشد وأقصى من عقوبة السارق في غيرها، أي : دون عنف حيث نصت المادة (21) من قانون حمورابي على (لو نقب رجل بيته بقصد السرقة يقتل أي يشنق أمام النقب الذي نقبه).

أما الرجل الذي يذهب لإطفاء النار في بيت رجل آخر ثبت فيه النار ثم حط عينه على حاجة من حاجات الدار وأخذها فعقوبته الموت حرقاً وأين ؟ في تلك النار⁽²⁾.

والملحوظ هنا - لم يكتف بفرض عقوبة الإعدام بل تلاها بعقوبة تبعية أخرى (المادة 25) من قانون حمورابي (لو شب حريق في بيت رجل وقام رجل الإطفاء فسرق غرضاً من أغراض مالك البيت يلقى ذلك الرجل في نار ذلك الحريق)⁽³⁾.

ثالثاً : جريمة الاعتداء على مال الغير :-

وهي الإضرار بمال الغير دون وجه حق فهي كالسرقة تقع على مال الغير ولكنها تختلف عنها في أنها لا ترتكب بقصد الكسب وإنما بقصد الإتلاف أو نتيجة خطأ يقع من الفاعل.

ولا تتناول هذه الجريمة في قانون الألواح كل الأفعال الضارة التي تقع على مال الغير فلم يكن يوجد حكم عام يقضى بالمسؤولية عن كل خطأ ، بل كانت

(1) عبد الغني عمر الرويمضن ، تاريخ النظم القانونية ، ص 228 .

(2) المرجع نفسه ، ص 229 .

(3) محمد نور فر Hatch ، الوجيز في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 112 .

هناك جرائم معينة يحددها القانون ويقرر فيها مسؤولية فاعلها فإذا خرج الفعل عن دائرة هذه الجرائم فهو لا يستوجب مسؤولية مهما بلغت جسامته الخطأ الذي انطوى عليه هذا الفعل ، وقد وردت العقوبة لبعض الأفعال الضارة في قانون الألواح في مواضع متفرقة دون تنظيم لها وقد سبق ذكرها وهي ⁽¹⁾:

- 1- قطع أشجار من أرض الغير .
- 2- ترك الشخص ماشيته ترعى في أرض الغير .
- 3- إحراق منزل بإهمال .
- 4- كسر الشيء المملوك للغير ، وهذا الفعل كسابقه يعاقب عليه بغرامة مقدرة بمثل القيمة .
- 5- كسر عظام رفيق ويعاقب عليه بغرامة قدرها 150 آساً ⁽²⁾.

خلال ما سبق من نصوص في قانون الألواح عن جريمة السرقة ، يتضح الآتي:

في قانون الألواح تختلف عقوبة الجاني باختلاف الحالة التي تم ضبطه فيها هل كان متلبساً بالسرقة أم غير متلبس ؟ ، وهل تم التلبس بالسرقة ليلاً أم نهاراً؟ وهل كان الجاني يحمل سلاحاً أم دون سلاح ؟، وتختلف العقوبة أيضاً حسب المركز الاجتماعي ، هل هو عبد أم حر ؟.

والتشابه هنا مع قانون حمورابي أيضاً تختلف العقوبة حسب مكان المال المسروق وطبقته شخص السارق والمسروق منه ، هل هو من الأشراف أو العامة أو العبيد؟. وقانون الألواح حدد كما سبق ذكره حالات السرقة حيث في حالة القبض على السارق وهو متلبس بارتكاب جريمة السرقة ليلاً أو نهاراً وهو يحمل سلاحاً ، فكان يترك تقدير العقوبة إلى شخص المجنى عليه ، وكانت العقوبة تصل إلى حق

(1) بدر البراوي ، مبادئ القانون الروماني ، تاريخه ونظمها ، ص 272 .

(2) عمر ممدوح مصطفى ، الموجز في القانون الروماني ، ص 38 .

المجنى عليه في أن يقتل السارق بنفسه ، أما في حالة القبض على السارق وهو متلبس بارتكاب جريمة السرقة نهاراً ولا يحمل سلاحاً وكان من الأحرار وليس من العبيد فإن العقوبة هي : "الجلد وتسليمه للمجنى عليه" (١).

ولقد اختلف تفسير حكم تسليم السارق إلى المجنى عليه فالرأي الأول يرى أن السارق أصبح في حكم المدين المعاشر ، ومن ثم فمن حق المجنى عليه قتله أو التصرف فيه بالبيع ربيعاً ، ورأي آخر يرى أن السارق في هذه الحالة أصبح في حكم العبد للمسروق منه المال ⁽²⁾.

وتختلف العقوبة لو كان السارق من الرفيق ، وتم ضبطه متلبساً بارتكاب جريمة السرقة نهاراً فإن عقوبته هي الإعدام بالجلد ⁽³⁾.

وفي حالة إدانة المتهم بارتكاب جريمة السرقة دون أن يكون قد تم القبض عليه وهو متليس بارتكاب الجريمة ، فإن العقوبة التي كانت توقع عليه هي الإزامه بدفع دية إلى المجنى عليه وكانت قيمتها ضعف الشيء المسروق .

و الملحوظ - أيضاً - في قانون حمورابي الظروف المشددة التي تقترب بجريمة السرقة والتي تؤدي وبالتالي إلى تشديد عقوبتها ومن هذه الظروف أيضاً وقوع السرقة ليلاً أو نهاراً ، حيث نصت المادة 13 من قانون حمورابي على أن (كل من يمسك بداخل بيته مشكينوم أثناء النهار يدفع عشر شبكلات من الفضة ، ومن يمسك داخل البيت أثناء الليل يموت)⁽⁴⁾ ، وبهذا فعقوبة السرقة ليلاً أشد من عقوبة السرقة نهاراً .

(1) صبيح مكوني ، القانون الروماني ، دن ، البصرة ، 1967 ، ص 267 .

(2) محمد عبد المنعم بدر ، القانون الفرومياني ، د.ن ، القاهرة ، 1937 ، من 267 .

(3) ميراهيم عبد الكريم الغازي ، تاريخ القانون في ولدي للراذين ، والدولة الرومانية ، بغداد ، سنة 1973 ، من 234 .

(4) لَامِة سُلَيْمَان، شَرِيعَة حُمُورِي، وَلِصَلِ التَّشْرِيف فِي الشَّرْقِ الْقَدِيم، ص 110.

المبحث الثالث

أوجه الاختلاف بين القانونين

بالنظر إلى الاختلاف بين القانونين الملحوظ جاء قانون قانون حمورابي خالياً من الأحكام الدينية وهذا يختلف عن قانون الألواح الأشئر في كونه شرعاً أوحى به للحاكم ليطبق على الشعب بينما قانون الألواح صدر بطلب من الشعب ونتيجة لثورة وتمرد ونزاع عنيف حد بين طبقات الشعب والسلطة الحاكمة.

وقانون حمورابي ذو أهمية كبيرة في دراسة تاريخ العراق القديم لما اشتمل عليه من معلومات قد يصعب الحصول عليها وخصوصاً ما يتعلق بالأعمال العمرانية وسنين الحروب وتاريخها ولاشك أن ذلك يفضي بنا إلى فهم المتغيرات التي طرأت على المجتمع البابلي ومفاهيمه وما يدور في ذهنه في هذه الفترة وتأتي مقدمة قانون حمورابي التي تشكل ترتيلة ملكية تم إضافتها إلى القوانين ويبدو أن الغرض من ذلك إضفاء صبغة الاحترام والتجليل من قبل الملوك والمواطنين، وتضفي على الملوك الصبغة الآلهية⁽¹⁾.

وقانون الألواح وضع لأن الرومان كانوا يمررون بمرحلة حضارية استلزمت انتقال القانون من مرحلة الأعراف المدونة إلى حالة القوانين المدونة، وهناك سبب آخر لوضع قانون الألواح الأشئر يرجع إلى أن الرومان أرادوا الاقتداء بالمدن الإغريقية التي كانت لها قوانين مكتوبة كقانون دراكون وصيولون وأيضاً ليكون أكثر انسجاماً مع النظام الجمهوري⁽²⁾، وقانون الألواح يعتبر ترسيناً للعرف السائد وقت وضعه ولكنه لم يتضمن تنظيماً شاملأً للقانون العرفي، واقتصر على الأحكام الأساسية⁽³⁾.

(1) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، المرجع السابق ، ص 223 .

(2) هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، المرجع السابق ، ص 19 .

(3) عكاشة محمد عبد العال ، المرجع السابق ، ص 48 .

والأحكام التي وردت في قانون الألواح هي أحكام تتعلق بنظم مدنية مستقلة عن الدين ، لأنه كان القصد منه أن تكون أحكامه تتعلق بنظم مدنية مستقلة عن الدين ، وبذلك تكون قواعده قانوناً عاماً للروماني مع اختلاف طبقاتهم وبياناتهم الخاصة، وبالنظر لقانون حمورابي الملحوظ القوانين القضائية تأتي في مقدمة المواد ومن أمثلة ما تعرضت له في هذا الخصوص هو موضوع الاتهام الكاذب الذي تناولته المادة الأولى من قانون حمورابي وهو عندما يقيم شخص دعوى ضد شخص آخر ولا يدعم هذه الشكوى ببيانات تكون عقوبته الموت لذى كان الأشخاص يتعرضون الصدق بكل يقين حتى لا يوقع عليهم العقاب الرادع ⁽¹⁾.

وفي قانون الألواح فقد كان على الأفراد التفوه ببعض العبارات الرسمية وهذه العبارات كان يحتكر العلم بها رجال الدين وكانت هذه الصيغ والعبارات التي يعطونها للأفراد من نصوص القانون نفسه ، ويترتب على أي خطأ في أداء صيغها ضياع حق الأفراد ⁽²⁾.

ولم يغفل حمورابي فيما وضعه من مبادئ لتنظيم الحياة داخل مجتمعه التقليدي التي قد تحدث فجأة رغمًا عن إرادة الإنسان وتؤثر سلباً على حياته بل واستمراريتها وفي ذات الوقت عدم قدرته على درتها إذ أنها قوة قاهرة، وشعوراً منه بالمسؤولية نراه يقوم بإصدار مواد قانونية تضمن لل فلاج والمهني والمواطن العادي العيش بإطمئنان في ظل قانون يكفل له حقه ⁽³⁾، فإنما ينال الأرض إذا كان لا يكفي لسد النفقات التي صرفها الفلاح على الأرض وأراد أن يعيد زراعة الحقل لسنة أخرى، فعلى صاحب الأرض أن لا يمانع في ذلك وله أن يستوفى أجوره وفق العقد المبرم بينهما وقت الحصاد (المادة 47) من قانون حمورابي ⁽⁴⁾، كما

(1) محمد عبد المنعم بدر و عبد المنعم بدر البدراوي ، المرجع السابق ، ص ص 35 - 36 .

(2) عبد المنعم بدر ، و عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق ، ص 37 .

(3) طه باقر ، تاريخ القانون العراقي القديم ، المرجع السابق ، ص 294 .

(4) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، المرجع السابق ، ص 238 .

يسري حكم القوة القاهرة كذلك على الراعي المكلف برعى ماشية أحد الأشخاص فإذا تعرض القطيع للأذى مهما كان السبب ، فإن الراعي لا يتحمل مسؤولية الأضرار التي لحقت بالقطيع بحسبه حادثاً طارئاً خارج عن إرادته وهو ما أكدته المادة 266) من قانون حمورابي (١).

والملاحظ أن تلك المواد القانونية تراعي حالة التوازن الاجتماعي، كما أنها محاولة لسد الثغرات الناجمة عن الظروف الطبيعية التي لا يستطيع البشر صدتها وهذا يختلف مع الألواح الأخرى عشر، والاختلاف يظهر أيضاً في الشؤون الزراعية حيث مثلت الزراعة أهمية خاصة في بلاد مابين النهرين ، فهي عصب الحياة واساس التمدن فقد أهتم بها حمورابي وفرد لها العديد من المواد القانونية المنظمة التي تتعلق بأجرة الآلات الزراعية وأجرة الحيوانات المستخدمة في عملية الحراثة وعملية الدرس حتى لا يتم استغلال المزارعين من قبل أصحاب تلك الحيوانات أو أصحاب الآلات الزراعية (المادة 268) من قانون حمورابي، واهتمامه أيضاً بقضية الأجور والأسعار حيث الملاحظ في (المادة 108) ما يشير إلى ذلك والتي تختص بالسلع حيث يحكم بالموت غرقاً على بائعة الخمر إذا ثبت تلاعها بالأسعار (٢).

والاختلاف مع قانون الألواح في اللوحان السادس والسابع بعض الأحكام المتعلقة بحق الملكية وتقسيم الأموال، والأرض كانت من ضمن الأموال النفيسة وتشمل الأراضي الرومانية وما عليها من بناء ، ولم تكن كما في قانون حمورابي أي بالنظام الذي أظهره قانون حمورابي في هذا الجانب .

(١) أحمد علي زيمور، تحليلات قانون في ظل القوانين العراقية القديمة، دار الفكر، بيروت، 1977، ص 211.

(٢) فوزي رشيد ، الشريائع العراقية القديمة ، المرجع السابق ، ص 134 .

الخاتمة

وبعد دراسة قانون حمورابي ، والألواح الائتى عشر ومقارنتهما توصلت
هذه الدراسة إلى النتائج التالية :-

- أوضحت هذه الدراسة أوجه التشابه بين قانون حمورابي وقانون الألواح
الائتى عشر سواء في جانب الأسرة ، أو الأموال والأعمال القانونية ، وتصنيف
الجرائم ، والسرقة وعقوبتها وتم ذلك بشكل مفصل في الرسالة .
- توصلت الدراسة إلى أن قانون الألواح الائتى عشر استمد مبادئه الأساسية
من قانون حمورابي ، ربما قد يكون قد انتقل عن طريق التبادل التجاري في زمن
المدن المستقلة مع مصر وبلاط فارس وجزيرة كريت ، ونتيجة هذا التبادل
التجاري لابد أن يكون هناك تلاقياً حضارياً عن طريقه انتقلت مبادئ قانون
حمورابي إلى روما ولا يغفل ذكر قانون حمورابي في خطب هيردوت في
الألعاب الأولمبية .
- وتوصلت الدراسة إلى نتيجة التطور الذي طرأ على المجتمعين وتغير
العلاقات السائدة بين أفراده كان لابد من وضع قوانين عقابية رادعة بديلاً للعرف
والعادات التي كانت تحكم الحياة والذهنية لديهم .
- رغم بُعد التاريخ الذي ظهر فيه قانون حمورابي بالنسبة لتاريخ ظهور
قانون الألواح الائتى عشر ؛ (أي : ما يزيد عن اثنى عشر قرنا) فهذا القانون ؛ أي
قانون حمورابي ، تضمن من القواعد والنظم القانونية ماجعله موضع اهتمام
الجميع ، فقد أعترف هذا القانون بالملكية الفردية كما اعترف بحرية التعاقد
وبأهلية المرأة القانونية للتصرف في بعض الحالات .
- حمى قانون حمورابي الضعيف من جبروت القوى ، وهو ما نادى به قانون
الألواح الائتى عشر من خلال المطالبة بالمساواة في أشياء وضع هذا القانون

وذلك لإزالة الفوارق بين طبقتي المجتمع الروماني، وبصورة عامة سادت في قانون حمورابي روح العدالة التي كانت الطابع المميز له أكثر من طابع العدالة الذي اتصف به قانون الألواح الائتية عشر.

• عالج القانونان نظام الطبقات ففي قانون حمورابي وضع لكل طبقة نظاماً خاصة بها تكفل لها حقوقها وتلزمها بواجبات ولم تكن الطبقات متساوية أمام القانون؛ أي : قانون حمورابي فكان لكل طبقة قوانينها الخاصة بها التي تميزها عن الطبقات الأخرى .

• اهتم القانونان ببناء الأسرة فوضع لها نظاماً يكفل لها الاستقرار حيث اهتم قانون حمورابي بالأسرة وأولاًها عناية كبيرة حفاظاً على سلامتها وسعادتها وحسن سير الأمور داخلها ، وكان للمرأة مكانة عالية في نظر قانون حمورابي، الذي جاء في أحد نصوصه احترام الأسرة ومنع تعدد الزوجات إلا في حالة الضرورة القصوى ومنها العقم ، وبالنسبة للأسرة في قانون الألواح الائتية عشر تضمن بعض القواعد فيما يتعلق بالسلطة الأبوية والميراث .

• كانت الأرض في بلاد الرافدين أهم أنواع الملكية وقد اهتم قانون حمورابي ببحث جميع المسائل التي تتعلق بزراعتها وتنسيطها ، وبالنسبة للملكية تضمن قانون الألواح الائتية عشر بعض الأحكام الخاصة بطرق اكتساب الملكية: كتحريم اكتساب المال المسروق بالتقادم ، وتنظيم علاقات الملك المجاورين فيما بينهم.

• أهم المبادئ القانونية التي أقرها قانون حمورابي مبدأ (العين بالعين والسن بالسن) ؛ أي : مبدأ القصاص ، وجاء أيضاً في قانون الألواح الائتية عشر فيما يتعلق بجريمة الاعتداء على الشخص ترك حرية التصالح بينهما بموجب مبلغ من المال يدفعه الجاني إلى المتضرر ، فإذا لم يتم التصالح بينهما يقوم المجنى عليه وأهله بالقصاص من الجاني وهذا يمثل ماتم عليه من اعتداء "العين بالعين والسن بالسن"

بالسن «والذراع بالذراع»، ويشترط أن يتم ذلك في حالة الجرائم التي ينشأ عنها البتر للساقي أو اليد.

وتم التطرق إلى ممارسة قبحة عاقب عليها القانونان ولم يتناهلا فيها وهي ممارسة السحر هذا الفعل القبيح الذي رفضه القانونان لما له من أضرار على المجتمعين .


توصلت الدراسة إلى نتيجة أن القانونان كانوا عبارة عن تجميع لما سبقهم، ففي قانون حمورابي كان عبارة عن تجميع لقوانين سبقته وأضاف إليها ما ينماشى مع وضعية مجتمعه في ذلك الوقت وأيضاً قانون الألواح كان عبارة عن تجميع للأعراف والتقاليد التي سبقته أي أعراف وتقاليد الرومان قديماً.

والله ولني التوفيق

الباحث


الملاحق

ملحق الخرائط



خريطة رقم (1) أهم المواقع الأثرية في العراق


عن (عبد العزيز صالح ، 1990 ، ص 641)



خريطة رقم (2) بلاد اليونان ومنطقة بحر ايجه
عن (لطفي عبد الوهاب يحيى ، 1979 ، ص304)




خريطة رقم (3) خريطة إيطاليا القديمة
عن (محمود إبراهيم السعدي ، 2007 ، ص207)




خريطة رقم (4) خريطة إيطاليا وقمبانيا

عن (إبراهيم نصحي ، مصر في عصر البطالمة، ص45)


ملحق الصور




نقش رقم (١) الاصلاح الاجتماعي للملك اور كاجينا
عن (صموئيل كريمر ، 1957 ، ص 108)



نقش رقم (2) شريعة أور نمو
عن (صومونيل كريم ، 1957، ص 265)



نقش رقم (3) رقم طيني لشريعة اشنونا
عن (فوزي رشيد ، 1979 ، ص 82)



نقش رقم (4) شريعة لبت عشتار على لوحة من ثلاث كسر تتضمن أجزاء
من أحكام هذه الشريعة
عن (صموئيل كريمر ، 1957 ، ص 267)



نحت رقم (5) شريعة حمورابي
عن (نعمه اسماعيل علام ، 1975 ، ص 231)



نحت رقم (6) حمورابي يطلق الإنذن بالتشريع من معبد شمش
عن (عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم العراق ، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 257)



نحت رقم (7) رأس وفور للملك حمورابي
عن (عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم العراق ، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 257)

ملحق الشرائع العراقية القديمة

(وفق ترجمة فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة)

-1 شريعات أور نمو

-2 شريعات لبت عشتار

-3 شريعات ايشنونا

-4 شريعات حمورابي

فاتون اورنما

مقدمة الشريعة

((... شهر ، ثبت قرابته المنتظمة بتسعين كورا من الحبوب وثلاثين خروفًا وثلاثين سيلان الزبد .

بعد أن فوضى الإلهان النو والليل ملوكية أور إلى الإله نثار . وطه اورنما ولد الإلهة ننسن لأمه المحبوبه ، التي ولدته استادا إلى إرادته (أي إرادة نثار) . العدالة و ... الدوادقة ، أعطى السبعة ... بعد أن قتل ((نمختي)) أمير لكتش بقوة الإله نثار . سيد مدينة (ا.ر) وأعاد قوارب ((مكان)) للإله نثار إلى الـ ((كيسو)) . وهذا أصبح شهيراً في أوا . في ذلك الوقت كانت الحقول خاضعة (لسيطرة) النسقون ، والتجارة البحرية خاضعة لسيطرة مراقبى الملاحة أو رعاعة المواشى خاضعين لسيطرة ناهبي الشيران وناهبي الأغنام وناهبي الحمير . وبعد ذلك استطاع اورنما المحارب الشجاع ، ملك أور ، ملك بلاد سومر واد . بقوة الإله نثار ، سيد مدينة أور وبأمر الإله اوتو استطاع أن يوطد العدالة في البلاد واز ، يزيل البخضاء والظلم والعداوة .

وبتفريحه الحرية في بلاد أكد للتجارة البحرية ضد (سطوة) مراقبى الملاحة ، ولرعاة المواشى ضد (سطوة) ناهبي الشيران وناهبي الغنم وناهبي الحمير (يكون قد) وطد الحرية (الكاملة) في بلاد سومر وأكاد .

في ذلك الوقت سـ لاوما ومـ دـ كـ زـ الـ وـ ثـ بـ الصـ بـ عـ أـ فـ الرـ سـ لـ الـ بـ رـ اـ زـ يـ وـ ثـ بـ وزـ النـ اـ وـ ثـ بـ وزـ الشـ بـ لـ الـ حـ بـ رـ يـ وـ ثـ بـ ضـ نـ اـ هـ اـ نـ) .

مواد الشريعة

المواد الثلاثة الأولى مفقودة وما تبقى منها لا يعطي أية فكرة عنها .

العادة (4) ..

إذا أغوت زوجة رجل بمحاتتها رجلا آخر بحث أنه ضاجعها (فنزوج الحق) في أن يقتل المرأة (أي زوجته) ولكن يجب اطلاق سراح الرجل (الذي أغونه تلك المرأة) .

العادة (5)

إذا أزال رجل بكاره أمة رجل آخر بالإكراد ، عليه أن يدفع (كفرامة) خمسة شبّلات من الـ ضـ نـ اـ هـ اـ نـ .

المادة (6)

اذا طلق رجل زوجته الاصلية ، عليه ان يدفع (لها) مثنا من الفضة .

المادة (7)

اذا طلق رجل زوجته (التي كانت ارملة قبل زواجها منه) ، عليه ان يدفع (لها)

نصف المثنا من الفضة .

المادة (8)

اذا (كان الرجل) قد عاشر الارملة بدون ان عقد زواج اصولي فلا يحتاج ان يدفع لها شيئا على الاطلاق (في حالة طلاقها) .

المادة (9)

جمع سطورها مفقودة ولم يبق منها سوى كلمة ((اذا)) التي تبدأ بها الماد

القافية عادة .

المادة (10)

اذا انهم رجل رجلا اخر ب.... و (المشتكى) جلب (المتهم) الى النهر (الحكم) ولكن النهر اثبت براءته ، فالشخص الذي جلبه (أي المشتكى) ، عليه ان يدفع (كفرامة) ثلاثة شبيقات من الفضة .

المادة (11)

اذا انهم رجل زوجة رجل اخر بالزنا ولكن النهر (الحكم) اثبت برانتها ، فلعل متهد لها ان يدفع (كفرامة) ثلث المثنا من الفضة .

المادة (12)

اذا دخل الخطيب بيت ابي خطيبته (واتم الخطبة) ، وبعد ذلك أعطى الوالد الخطيبة الى جل اخر ، فعلى (الوالد) ان يدفع للخطيب ضعف ما جلبه من هدايا .

المادة (13)

..... ، عليه ان يرجع له شبيقتين من الفضة .

المادة (14)

اذا آمة عبرت الى خارج سور المدينة وارجعها رجل (اخر) ، فلعل

صاد بها ان يدفع للشخص الذي اعادها شبيقتين ؟ من الفضة .

المادة (15)

اذا قطع رجل ب قدم رجل آخر ، عليه ان يدفع (كفرامة) عشرة شيكولات من الفضة .

المادة (16)

اذا حطم رجل متعبدا طرف (او ساق او بد) رجل آخر بهراوة ، عليه ان يدفع (كفرامة) هنا ولها من الفضة .

المادة (17)

اذا قطع رجل بسکین انت رجل آخر ، عليه ان يدفع (كفرامة) ثلثي المعا من الفضة .

المادة (18)

اذا قطع (رجل) ب لكل ، عليه ان يدفع (كفرامة) شيكلا من الفضة .

المادة (19)

اذا كسر (رجل) سن (رجل آخر) ، عليه ان يدفع (كفرامة) شيكتين من الفضة (لك ، سن) .

المادة (20)

ثالثة ولم يبق من كلماتها شئ يذكر .

المادة (21)

..... سوف يجذب ، واذا لا يملك امة ، عليه ان يدفع له عشرة شيكولات من الفضة ،
واذا لم تكن عنده فضة ، (فلا) ؟ يجوز له ان يدفع ايه مادة يملكها .

المادة (22)

اذا تكبرت امة رجل ما واقتصرت تسيديتها على مساواة نفسها بها (اي بتسيدة) ،
فعى (المسيدة) ان تدعوك فمهما (اي فم الامة) بـ ((سلا)) من الملح .

المادة (23)

اذا تكبرت امة رجل ما وساوت نفسها بسيديتها وضربيتها

المادة (24)

لم يبق من سطور هذه المادة شئ يذكر .

المادة (25)

اذا حضر رجل كشاهد (في قضية قانونية) ونوى (قبل حضوره المحكمة) ان يكتب (في شهادته) ، عليه أن يدفع (كغرامة) خمسة عشر شبلا من الفضة .

المادة (26)

اذا حضر رجل كشاهد (في قضية قانونية) ورفض أداء القسم والالاء بشهادته ، عليه أن يعرض بقدر ما تفرضه القضية (من غرامة) .

مادة (27)

اذا نسلط رجل وزرع حقولا يعود الى شخص آخر ، فإذا اقام صاحب الحقل دعوى قانونية ضده ، ولكن المقتصب (أي الذي زرع الحقل) قد تجاهله ، فإنه (أي المقتصب) سوف يخسر حتى المصروفات (التي دفعها على الحقل) .

المادة (28)

اذا تسبب رجل في اغراق حقل مزروع يعود لرجل آخر ، عليه أن يدفع (لصاحب الحقل) 3 كور من الشعير لكل ايكة من الحقل .

المادة (29)

اذا أجر رجل أرضا زراعية تعود لرجل آخر من أجل زراعتها ، ولكنه لم يزرعها بل حولها (بسبب اهماله) الى أرض جراء ، عليه (أي المؤجر) أن يدفع (صاحب الأرض) 3 كور من الشعير لكل ايكة من الحقل .

المادة (30)

اذا رجل ضد رجل آخر
.....

المادة (31)

..... يجب أن يدفع له

قاتون بيت عشتار

مقدمة القاتون

((عندما الاه اتو العظيم ، ابو جمیع الاله و الاله انليل سيد جمیع البلدان ، مقرر الصاقر ، اللذان يفرح المرء لبطولتهما قد الاه ((نن مینا)) ابنة الاه اتو لججهتها المضينة . عندما اعطها ملكية سومر واکد والحكم الجيد في مدينة ((ایسن)) ، التي ثبت اسسهها الاه اتو . وعندما دعا الالهان اتو وانليل ((بيت عشتار)) . الراعي الحكيم ، المنادى من قبل الاه ((نو - نر)) لامارة البلاد وتحقيق العدالة فيها ولمعاقبة الظلم ولرد العداوة وكل عصياني مسلح ولجلب الرفاهية للسومريين والاكديين . وبعد ذلك ، أنا بيت عشتار الراعي المتوسط لمدينة نفر والمزارع الضلائع لمدينة اور ، الذي لم يتخل عن مدينة اربيدو ، الحاكم المناسب لمدينة الوركاء ، ملك ((ایسن)) وملك سومر واکد . وانا اللائق لقب الاه ((ابناتا)) ، قد وطدت العدالة في سومر واکد وفقا لامر الاه انليل .

آذاك (عندما) فرضت العبودية ظلما على رقاب اولاد وبنات (- سكان) مدينة نفر وأولاد وبنات مدينة اور وأولاد وبنات مدينة ایسن وأولاد وبنات سومر واکد ، اعطيتهم رأسها حرية لهم . وبتوجيه جيد تركت الوالد بساعد اولاده وجعلت الابناء يساعدون اباءهم وتترك الاباء لا يتكلون عن ابائهم وجعلت الابناء لا يتكلون عن آبائهم . ولني بيت الوالد وفي بيت الاخ أنا بيت عشتار ابن الاه انليل قد جلبت ((المهين)) الى بيت الوالد وآلى بيت الاخ والى بيت الاعزب . لقد جلبت لعشرة شهور زوجة الرجل ، ابن الرجل)) .

المادة (1)

..... الذي وضع

المادة (2)

..... حاجات بيت الاب من عنده

المادة (3)

..... ابن حاكم المدينة ، ابن موظف القصر ، ابن المفتش

المادة (4)

..... قارب قارب سوف

المادة (5)

اذا اجر رجل قاربا لاستخدامه في رحلة من اجله (اي من اجل صاحب القارب) غير (الاتفاق) والقارب استخدم لغرض السطوة . فالرجل الذي اجر القارب عليه لن قارب .

المادة (6)

..... الهدية فهو سوف

المادة (7)

اذا اعطى (رجل) بستانه الى فلاح لزرعه ، والفلاح لصاحب البستان الذي زرعه عشرة ، وسوف يأكل (الفلاح) ثمره معه (اي مع صاحب البستان) .

المادة (8)

اذا اعطى (رجل) ارضا بور الى رجل آخر من اجل غرسها . فاذا اهل الرجل (المعطى الارض البور) عمله ولم يكمل غرس الارض فسوف يعطي (صاحب الارض) محصول الارض التي اهل غرسها حصة له .

المادة (9)

اذا دخل رجل بستانه يعود لرجل آخر ، وقبض عليه متلبسا بالسرقة فعليه ان يدفع (كفرامة) عشرة شيقلات من الفضة .

المادة (10)

اذا قطع رجل شجرة في بستان رجل آخر ، فعليه ان يدفع (كفرامة) نصف المنا من الفضة .

المادة (11)

اذا دخل لرجل ارض مهجورة مجاورة لدار رجل آخر وصاحب الدار قد قال لصاحب الارض المهجورة :- ((لكون ارضك مهملة فربما يدخل احد الى داري (من اجل السرقة) فتو دارك (اي سور ارضك المهجورة))) . وتم الاتفاق بينهما (على ذلك) . فان صاحب الارض المهملة سوف يعوض صاحب الدار عن آية خسارة تحدث له .

المادة (12)

اذا هربت امة او عبد الى داخل المدينة وقد ثبت ان الامة او العبد قد اقام في بيت رجل ما ، لمندة شهر واحد ، فعليه (اي الشخص الذي اقام عنده العبد او الامة) ان يعوض عبده بعد .

المادة (13)

و اذا لا يملك عبدا ، فعليه ان يدفع (كفرامة) خمسة عشر شبلا من الفضة .

المادة (14)

اذا اشتكى عبد سيد على سيد بسبب عبوديته (اي سوء معاملته) وثبت على سيده (اساءة) عبوديته مرئتين ، فسوف يحرر العبد (من سيده) .

المادة (15)

اذا كان (شخص مصاب) بوباء وهو هبة للملك (اي من يضع نفسه في خدمة الملك عند الحاجة) فلا يجوز اخذه بعيدا .

المادة (16)

اذا ذهب (شخص مصاب) بوباء بارادته الى رجل ما ورفض هذا الرجل ملائكته (اي رفض ايواء خوف الوباء) ، فله (اي المصاب بالوباء) ان يذهب حيثما يرغب .

المادة (17)

اذا قيد رجل رجلا آخر بدون ان يضع (الرجل المقيد) يده عليه ، بسبب قضية لا يعرف عنها (المقيد) شيئا ولم تثبت علاقته بالقضية ، فعلى الرجل الاول ان يتحمل أي جراء ، يترتب على القضية (التي قيد من اجلها الرجل الآخر) .

المادة (18)

اذا مالك العقار او مالكة العقار قد نفیب ولم يدفع ضريبة العقار ، وتحملها (اي الضريبة) شخص غريب ولمدة ثلاثة سنوات ، ولم يحدث ان جرد المالك الحقيقى من الملكية خلالها . بعد ذلك (اي بعد مرور الثلاث سنوات) يمتلك العقار الرجل الذي دفع الضريبة ولا يحق للمالك الحقيقى اقامه الداعوى ضده .

المادة (19)

..... اذا مالك العقار

المادة (20)

اذا استحوذة رجل من الورثة

المادة (21)

..... بيت الوالد (ثلاثة اسطر ناقصة) وقد تزوج . هدية بيت ابیها ، التي قدمت اليها كخصتها من الارث سوف يستلمها (الزوج) .

المادة (22)

اذا كان الوالد على قيد الحياة وكانت ابنته كاهنة من نوع الشاذتهم او القاذشتهم ، فهي تسكن في بيته كوريث .

المادة (23)

اذا البنت في بيت والدها وهو لا يزال على قيد الحياة

المادة (24)

اذا ولدت له الزوجة الثانية التي تزوجها اطفالا ، فان مهرها الذي جلبته من بيت ابیها يكون حصة اطفالها . ولكن اطفال زوجته الاولى واطفال زوجته الثانية سوف يقسمون اموال ابیهم بالتساوي .

المادة (25)

اذا تزوج رجل امرأة وانجبت له اطفالا ، والاطفال لا يزالون على قيد الحياة ، وأمته قد انجبت لسيدها (كذلك) اطفالا . والاب (اي سيد الامة) قد اعطى الحرية لأمته ولأولادها (عفي هذه الحالة لايقاسم أولاد الامة اولاد السيد في العقار) .

المادة (26)

اذا توفيت الزوجة الاولى وبعد وفاتها اخذ (زوجها) امته كزوجة ، فاطفال الزوجة الاولى يكونون ورثته ، والاطفال الذين ولدتهم الامة لسيدها سوف لا يكونون كـ بيته ، فهم سوف

المادة (27)

اذا لم تلد زوجة اطفالا لزوجها ، ولكن زانية من الشارع ولدت له اطفالا . عليه (اي الزوج) ان يجهز الزانية بالحبوب والزيت واللباس (اي يهتم باعائلتها) والاطفال الذين ولد لهم له الزانية سيكونون ورثته (اي ابناءه الشرعيين) . وما دامت زوجته (التي لم تلد ، على قيد الحياة ، فلا يجوز (للزانية) ان تعيش معها في البيت .

المادة (28)

اذا فقدت زوجة رجل نظرها او أصيبت بالشلل . فلا يجوز اخراجها من البيت (اي من بيت زوجها) . واذا أخذ زوجها امرأة ثانية ، فعل الزوجة الثانية اعاتة (اي مداراة) الزوجة الأولى (المصابة بالعمى او الشلل) .

المادة (29)

اذا دخل الخطيب بيت ابى مخطوبته واتم مراسيم الخطوبة . وبعد خروجه (من البيت) اعطيت خطيبته الى صديقه . عليهم (اي بيت الخطيبة) ان يردوا له هبة الخطوبة التي جلبها مضاعفة ولا تتزوج المرأة صديقه .

المادة (30)

اذا عاشر شاب متزوج زانية من الشارع ، وأمره القضاة بعدم زيارتها . ثم طلق زوجته ودفع لها صداقها . فلا يحق له الزواج من الزانية .

المادة (31)

اذا اهدى والد ولده المفضل اثناء حياته (اي قبل ان يتوفى الاب) هدية وختم له عددا بذلك ، فيتحقق للورثة اقتسام عشار ابيهم بعد وفاته فقط ، ولا يحق لهم مشاركته في الهدية التي سبق له ان منحها اباه . وعليهم ان لا يطبخوا ؟ كلمة ابيهم بالماء ، اي عليهم ان ينقذوا وصيحة ابيهم) .

المادة (32)

اذا خصص والد وهو على قيد الحياة هدية خطوبة لابنه الكبير ، وتزوج ابنته امرأة والوالد لا يزال على قيد الحياة . وبعد وفاة الوالد ، الورثة

المادة (33)

اذا ادعى رجل بان ابنته رجل حر غير متزوجة قد مارست العملية الجنسية (مع رجل ما) ، وثبت أنها لم تقم بذلك . عليه ان يدفع (كفرامة) عشرة شبقات من الفضة .

المادة (34)

اذا أجر رجل ثورا وأشتر لحمة الظهر (اي المنطقة التي يستند عليها النير) ، عليه ان يدفع (كفرامة) ثلث سعره .

المادة (35)

اذا أجر رجل ثورا وانتف عليه ، عليه ان يدفع (كفرامة) ربع سعره .

العادة (36)

اذا أجر رجل ثورا وكسر قرنه ، عليه ان يدفع (كفرامة) ربع سعره .

العادة (37)

اذا أجر رجل ثورا وائلف ذيله ، عليه ان يدفع (كفرامة) ربع سعره .

الخاتمة

((استنادا الى كلمة الاله ((اوتو)) الصادقة تسببت في ان تتمك بلاد سومر وأكاد بالعدالة الحقة . واستنادا الى أمر الاله انتيل ، أنا ((لبت عشتار)) ابن الاله انتيل قد قضيت على البغضاء والعنف وعمت على ابراز العدالة والصدق وجلبها الخير للسومريين والاكديين (حوالي (19) سطرا ناقصا) ونشرت الرفاه في بلاد سومر وأكاد ، واتمت (بعد ذلك) هذه المسألة . كل من لا يحمل نوابا شريرة تجاهها (أي اتجاه ما جاء في هذه المسألة) ومن لا يغير نصوصها ومن لا يمحو كتابتها ومن لا يكتب اسمه فوقها ، عسى أن يمنع الحياة المديدة ويزع (نجمة) في معبده ((الايکور)) ، وعسى أن يرعاه الاله انتيل ، ذو الجبهة الناصعة . (ومن الناحية الاخرى) كل من يحمل نوابا شريرة تجاهها ومن يغير نصوصها ومن يدخل ((مخزن الذخيرة)) ويغير ركيزتها ومن يمحو كتابتها ومن يكتب اسمه فوقها ، ومن بسبب هذه اللغة يضع اسمها (آخر) غير اسمه . هذا الشخص فيما اذا عسى ان يؤخذ منه وجلب فسي عسى الاله ((اشنان)) و ((سوموفان)) اسياد الوفرة ان يأخذوا منه : (حوالي (91) سطرا ناقصا وبعض الاسطر غير واضحة) ان لا يدع اسر بلاده قوية . ولبيت الاله ((نورنا)) البطل القوي ، ابن الاله انتيل ان ملكه)) .

فانون ایشنا

مقدمة القانون

(١) المادّة

كبور شعير واحد (سعره) شيشل واحد من الفضة .

3 ((ق)) زيت نفی (سعرها) شیقل واحد من الفضة .

1 (سوت)) و 2 ((فا)) من زيت السمسم (سعره) شبيق واحد من الفضة .

1 ((سوت)) و 5 ((فا)) من شحم الخنزير (سعرها) شيفل واحد من الفضة .

4 ((سوت)) من زيت النهر (سعرها) شيفق واحد من الفضة .

6 (()) من الصوف (سعرها) شيشل واحد من الفضة .

2 ((كور)) من ملح الطعام (سعرها) شيشل واحد من الفضة .

١ ((كور)) من حب الهال (= هيل) (سفره) مُبَقْل واحد من المضمة .

3) ((من)) من النحاس (سعرها) شيقل واحد من الفضة .

2 (()) من النحاس المصففة (سعره) شيقل واحد من الفضة .

(الماده) 2

1 ((ف)) من زيت السمسم من نوع ((نسخاتم - NISKHATIM)) ((مغره حبا))

3 ((سوت)) من الشعير .

1 ((فأ)) من شحم الخنزير من نوع ((نسخاتم - NISKHATIM)) (سعره حبا)

2 ((سوت)) و 5 ((فا)) من المغير .

1 ((فأ)) من زيت النهر من نوع ((NISKHATIM - نسخاتم)) (سعره حباً) 8

(ف) من الشعير .

المادة (3)

اجرة عربة وثياراتها وسائقها يساوي واحد ((بي)) و 4 ((سوت)) من الشعير .
وإذا (كان الدفع) باللضة فالاجرة تساوي ثلث الشيقل و (على السائق) أن يسوقها طول
البيوم .

المادة (4)

اجرة قارب (ذي سعة) 60 ((كور)) تساوي 2 ((قا)) واجرة سائقه تساوي
واحد ((سوت)) واحد ((قا)) (من الشعير) وعليه أن يسوق القارب طول البيوم .

المادة (5)

إذا كان سائق القارب مهملاً وتسبب في غرق القارب ، عليه أن يدفع كاملاً كل مبلغ
ناتج عن الغرق .

المادة (6)

إذا استولى رجل وهو محظوظ (أي مضطراً) على قارب لا يعود له ، فليبهأ
دفع عشرة شيكولات من الفضة (غرامة) .

المادة (7)

اجرة الحاصد 2 ((سوت)) شعير . وإذا (كان الدفع) فضة فاجره 12 ((جبة)) .

المادة (8)

((سوت)) واحد شعير أجرة الذاري .

المادة (9)

يجب أن يعطي المرأة شيئاً واحداً من الفضة لاستئجار حاصد . وإذا لم يكن (الحاصد
الأجير بعد قبوله العمل) على أهمية الاستعداد لذراء مهمة الحصاد حيثما كانت ، عليه أن
يدفع عشرة شيكولات من الفضة مع ملاحظة أن (الحاصد الأجير) قد نال ((سوتا)) واحداً
وخمسة ((قا)) أجرته اليومية . وعليه أن يعيد الشعير والتزيت والملابس (إلى مستأجره) .

المادة (10)

اجرة الحمار تساوي ((سوتا)) واحداً من الشعير ، و ((سوت)) واحد من الشعير
اجرة سائقه ، وعليه أن يسوقه طول البيوم .

المادة (11)

أجرة الرجل الاجير تساوي شيكلا واحدا من الفضة ، وطعمه ((بان)) واحد من الشعير ، وعليه أن يخدم (بهذه الأجرة) مدة شهر واحد .

المادة (12)

إذا قبض على رجل في حقل شخص (من) الموالي (1) نهاراً وداخل السياج ، فطلب أن يدفع (كفرامة) عشرة شبقلات من الفضة . ومن يقبض عليه ليلاً داخل السياج فلأنه يموت ولن يترك حيا .

المادة (13)

إذا قبض على رجل في داخل بيت رجل (من) الموالي نهاراً ، فطلب أن يدفع (كفرامة) عشرة شبقلات من الفضة . ومن يقبض عليه ليلاً ، فلأنه يموت ولن يترك حيا .

المادة (14)

أجرة شيكلا واحد من الفضة ، لو جلب خمسة شبقلات من الفضة ولو جلب عشرة شبقلات من الفضة ، تكون أجرته شبقلتين من الفضة .

المادة (15)

لايجوز للناجر أو لبائعة الخمر ان يستلم من عبد أو من آمة فضة أو شعيراً أو صوفاً أو زيناً بغية المناجرة (بهم) .

المادة (16)

لايجوز ابرام قرض (بصورة سريعة) مع شريك بالارث أو مع عبد .

المادة (17)

إذا قدم ابن رجل الى بيت أبي خطيبته مهر الزواج ، وبعد ذلك مات أحد الاثنين (الخديب أو الخطيبة) ، فإن المال يرجع الى صاحبه .

المادة (18)

إذا دخلت بيته وتزوجها ، ويعد فترة توفيت المرأة ، فلا يحق لها (أي الزوج) أن يسترجع ما دفعه الى بيت أبي زوجته ، ولكن يمكنه الاحتفاظ بما تبقى منه (أو ما ينسى في ذمتها منه) .

المادة (19)

لكل شيقل واحد (من الفضة) يجب أن يدفع كفاض $\frac{1}{6}$ الشيقل و 6 حبات ، وكل كور واحد (من الشعير) يجب أن يدفع كفاض 1 ((بي)) و 4 ((بان)) .

المادة (20)

الرجل الذي يفرض بالمثل ، عليه أن يرد (دينه) وقت الحصاد .

المادة (21)

إذا أقرض رجل فضة كرأس مال وعادل قيمة الفضة بالشعير ، فإنه يستلم الشعير وفاضه وقت الحصاد وبنسبة 1 ((بي)) و 4 ((بان)) للكور الواحد .

المادة (22)

إذا أقرض رجل على ((غرار قرضه) السابق ، فسوف يستلم الفضة وفاضها بنسبة $\frac{1}{6}$ (الشيقل) و 6 ((حبات)) لكل شيقل .

المادة (23)

إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما ، ولكنه (مع ذلك) احتجز أمة الرجل الآخر ، فعلى صاحب الأمة أن يقسم بالله (معتنا) ((ليس لك حق على)) ، فيدفع الحاجز فضة تساوي سعر الأمة .

المادة (24)

إذا لم يكن لرجل على رجل آخر حق ما ، ولكنه (مع ذلك) احتجز أمة الرجل الآخر ، وحبسها رهينة في بيته وسبب موتها ، فعليه أن يعوض صاحب الأمة اثنين .

المادة (25)

(و) إذا لم يكن له حق عليه ، ولكنه (مع ذلك) وضع يده على زوجة رجل من الموالى (مولى) أو على ابنه كرهينة ، وحبس الرهينة في بيته وسبب موتها ، فهذه قضية (قتل) نفس ، يجب أن يموت الذي حبس الرهينة .

المادة (26)

إذا تقدم رجل للخدمة في بيت العم (أي بيت أبي خطيبه أو زوجته) ، ولكن عمه استبه وأعطى ابناته إلى (رجل) آخر ، فعلى والد الفتاة أن يرجع المهر الذي قبضه مضاعفا .

المادة (27)

إذا أعطي رجل لابنة رجل مهرا ، ولكن رجلا آخر خطفها ودخل بها (انتصفها) من دون موافقة أبيها وأمها . فهذه قضية (قتل) نفس ، ويجب أن يموت .

المادة (28)

إذا تزوج رجل امرأة بدون سؤال أبيها وأمها . ولم يقيم وليمة ليلة الزفاف ولم يكتب (بذلك) عقدا مختوما مع أبيها وأمها . فلا تعتبر (هذه المرأة) زوجة شرعية حتى لو عاشت في بيته سنة كاملة .

المادة (29)

ولكن إذا قام وليمة ليلة الزفاف وكتب العقد مع أبيها وأمها ودخل بها فانها (في هذه الحالة) زوجة شرعية . ويوم يقبض عليها في حضن رجل (آخر) ، يجب أن تموت ولا تسرى على قيد الحياة .

المادة (30)

إذا خطف رجل أثناء حرب أو غارة أو أخذ أميرا وبقى في البلد الثاني (-الغرب -) مدة طويلة . وتزوج رجل آخر زوجته وولدت له طفل فعندما يعود يسترجع زوجته .

المادة (31)

إذا كرد رجل مدینته (= وطنه) وسيده (ملكه) وهرب ، ثم أخذ زوجته رجل آخر ، فعندما يعود لا يحق له (استرجاع) زوجته .

المادة (32)

إذا انتصف رجل (بكاره) أمة رجل آخر . فعليه أن يدفع ثلث المعا من الفضة تعويضا . أما الامة فتعود لسيدها .

المادة (33)

١٠٠ اعطى رجل ابنه للرضاعة والتربيه ، ولكنه لم يدفع جرائبه من العب والزيت للهاس بحوال ثلاثة سنوات ، فعليه أن يدفع (الس مربيه ابنه) عشرة مئات من الفضة ربة تربية ابنه وعليه أن يستعيد ابنه .

المادة (34)

إذا تعايلت أمة وأعطت ابنها اثـ زوجة رجل حرة ، فإذا كبر الولد ورأـ سـيـدـهـ ، فـ لـ فـيـ اـنـ يـقـبـضـ عـلـيـهـ وـاـسـتـرـجـاعـهـ .

المادة (35)

اذا اعطت امة القصر ابنتها او ابنتهما الى مولى للتربية ، فللنصر الحق في استرجاع اولاد او البنات التي اعطيت (للمولى من أجل تربيتها) .

المادة (36)

و (اذا) متبنى طفل امة القصر (اراد) الاحتفاظ به ، فعليه ان يعوض القصر بطلق مساوا له .

المادة (37)

اذا أعطى رجل مالا له ك . . . او كامامة . فإذا لم يسرق البيت (المودع فيه) ولم تكسر بابه أو تحطم نوافذه (ومع ذلك) فقد المال المودع . فسوف يعوضه منه (النقد) .

المادة (38)

فإذا هدم أو سقط بيت الرجل وتلفت مع المال المودع الذي اعطاه اباه ، أمواله ، فعلى صاحب البيت أن يقسم باسم الله في معد ((تشبات)) ويعلن ((لقد تلف مالي مع ماليه، ولم يكن لسبب مقصود أو خيانة)) ، (وبعد ذلك) لا يكون عليه أي حق .

المادة (39)

اذا أراد أحد الاخوة ان يبيع حصته مقابل نقود (وكان) أخوه (الآخر راغبا في الشراء) فهو سعده (اي الاخ الراغب في الشراء) ان يدفع نصف الثمن (الذي يدفعه) شخوص خارجي .

المادة (40)

اذا احتاج رجل وباع بيته مقابل نقود ، فعليه ان يخلص الدار (حال اتمام عملية البيع) .

المادة (41)

اذا اشتري رجل عبدا أو امة أو ثورا أو أي شئ آخر ، ولكنه لم يستطع ان يعمر البائع (اي يبرهن على صحة الشراء) . فإنه سارق .

المادة (42)

اذا أراد مهاجر او من ينتظر القديمة او سائح (= زائر مؤقت) ان يبيع (حصته من) الجمعة . فعلى بايعة الغمر ان تبيعها له بحسب السعر الجاري .

المادة (43)

اذا عظ رجل اتف رجل (اخر) وقطعه . فعليه ان يدفع ((ما)) واحدا من المثلثة .
ودية العين واحد ((ما)) من الفضة والمسن نصف ((ما)) من الفضة . وللذئن نصف
((ما)) من الفضة . والتضرب على الوجه عشرة شبقات من الفضة .

المادة (44)

اذا قطع اصبع رجل اخر . فانه يزدي (غرامة) ثلثي المعا من الفضة .

المادة (45)

اذا رمى رجل رجلا على الارض اثناء الخصم ؟ وكسر بده ؟ فانه يدفع (غرامة)
نصف معا من الفضة .

المادة (46)

اذا كسر قدمه . فانه يدفع (غرامة) نصف معا من الفضة .

المادة (47)

اذا ضرب رجل رجلا وكسر له فانه يدفع (غرامة) ثلثي المعا من الفضة .

المادة (48)

اذا أضر ؟ رجل رجلا صدفة ؟ فعليه ان يدفع (غرامة) عشرة شبقات من الفضة .

المادة (49)

وزيادة على ذلك ؟ (ففي القضايا التي تتضمن غرامة) من ثلثي المعا اى من
وامدا ، سوف يحاكمون الرجل (المعتمدي محاكمة رسمية) والقضية التي تتعلق بالنفس (اي
القل) تحال الى الملك (للنظر فيها) .

المادة (50)

اذا قبض على رجل ومعه عبد مسروق او امة مسروقة . فعليه ان يعوض عبدا بعده
واة بامة .

المادة (51)

اذا قبض رئيس المدينة او مرائب القبر او اي موئل اخر على عبد ابق او امة
ابقة او ثور مفقود او حمار مفقود يعود الى القبر او الى موئل ولم يسلمه (في الحال)
او مدينة ايشنونا . بل احتفظ به في بيته . وعده مضي سبعة ايام من الشهر (والعبد لم
يسُم بعد) . فان القصر سيعتبره (اي الموظف المحافظ بالشعبه) سارقا .

المادة (52)

ليس للعبد أو الامة العذرين الى مدينة ايشنونا والموسمن بـ ((الكاتوم)) و ((المشكالوم)) و ((الابوتوم)) أن يخرجوا من باب مدينة ايشنونا بدون إذن سيدنا .

المادة (53)

يجب وضع علامة على العبد أو الامة من دخل باب مدينة ايشنونا لحراسة سفير ; بحوث أجنبى بـ ((الكاتوم)) و ((المشكالوم)) و ((الابوتوم)) وبين (العبد أو الامة) في حراسة سيده .

المادة (54)

إذا نطع ثور ثوراً وسبب موته ، فإن صاحبي الثورين يتقسمان (فيما بينهما) قيمة الثور الحي (بعد بيعه) وقيمة الثور الميت .

المادة (55)

إذا (كان لرجل) ثور نطاً وحضرت السلطة الحاكمة صاحب الثور (من خطر ثوره) وله لم يقطع قرنيه ثم نطع رجلاً وسبب موته ، فعلى صاحب الثور أن يدفع (غرامة) ثالثي المعا من الفضة .

المادة (56)

فإذا نطع عبداً وسبب موته ، (فعل صاحبه) أن يدفع (غرامة) خمسة عشر شيدلاً من الفضة .

المادة (57)

إذا (كان لرجل) كلب شرس وأخربت السلطة الحاكمة صاحب الكلب (بحالته) . ولاته لم يحبسه ، فقضى رجلاً وسبب موته ، فعلى صاحب الكلب أن يدفع (غرامة) ثالثي المعا من الفضة .

المادة (58)

إذا عض عبداً وسبب موته ، فعلى (صاحبه) أن يدفع (غرامة) خمسة عشر شيدلاً من الفضة .

المادة (59)

اذا (كان لرجل) جدار متداع واخربت السلطة الدائمة صاحب الجدار (بحاله
جـــاره) ولكنه لم يقوه ، فسقط الجدار وسبب موت رجل من الاولئم (اي ابن العرش) بهذه
تشبيه نفس (اي قتل) ويكون القضاء فيها متزوي المك .

المادة (60)

اذا طلق رجل زوجته بعد ان ولدت منه اولادا وأخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من
بيته وتقطع علاقته بجميع ما يملك ولابتعده من يربده .

المادة (61)

اذا حارس (مهمته حراسة) دار (والدار) هي سبب معيشة رجل ما (اي صاحب
الدار) وأهمل الحراسة [فكسر (باب الدار ، فالحارس سوف يقتل] ويجب ان يتبرأ
(داعنة الكسرة التي حصلت في الدار) .

ترجمة شريعة حمورابيٌّ

المقدمة

عندما (قضيا) الاله آتو المعنامي . مك الآتوناكي
والله انليل سيد السماء والارض ،

مقرر مصادر البلاد ،

قضيا لمردوخ الابن البكر للاله اينكي
(ان يمنع) بقدسيه الاله انليل على كل البشر

وجعله عظيما بين الايكيني

وسما بابل باسمها العظيم

وجعلها المستقيمة في العالم

وثبتا له في وسطها ملكية ابدية

اسما ثابتة كالسماء والارض .

انذاك أسمياتي (الالهان) آتو وانليل باسمي ،

حمو (بي) ، الامير التقى الذي يخشن الالهاته ،

لاوطد العدل في البلاد ،

لاقفي على الخبيث والشر ،

لكن لا يستعبد القوى الضعيف

ولكم يعلو (العدل) كالشمس فوق ذوي الرؤوس السود

ولكي بنير البلاد

من جل خير البشر .

انا ، حمورابي الرابع (المسم) من قبل الاله انليل

الذى يجعل الخير فيضا وكثرة

الذى يمون نببور (نفر) دورانكى ، بكل شئ

المطلع الورع لمعبد الا يكور

الملك القدير ، معبد مدينة اربيدو الى مكاتها (أي جدد بناءها)

مطهر عبادة معبد أنسو ،

الذر ينشر (سلطانه) على جهات العالم الأربع .

* اعتمدت الترجمة على ترجمة تشارلز ترافاني لكتابه " تحرير حمورابي " ، تحرير ترجمة ترميم ، مرجع سابق .

العظيم لاسم بابل ،
الذي يهيج قلب مردوك ، الله .
الذي كرس وقته (الخدمة) معبد ايساكلا .
نسل الملكية (أي المنحدر من أصل ملكي) . الذي تحبه الله سين
الذي جعل مدينة اور تزدهر .
النبي ، المنضرع . الذي جلب الخير الى معبد ((ايكتش نوكال)) .
انه الملك العتأمل ، المطبع للله شمش العظيم .
مثبت أسس مدينة سبار
الذي زين بالاخضر مصليات الله ((آيا))
مخنمط معبد ((ايبيار)) الذي يشبه مسكننا سمويا
البطل ، حامي مدينة لارسا
الذي أعاد بناء معبد ((ايبيار)) للله شمش . معبد
انه السيد الذي انعش مدينة اوروك (الوركاء)
الذين جهز سكانها بفixin من الماء
الذى رفع عاليارأس (قمة) معبد ((أي أنا)) .
الذى أغدق الثروة على الآلهين آتو وعشتار .
الداعي للبلاد ، الذي جمع شمل سكان مدينة أيسن المشردين .
الذين غمر معبد ((ايكل ماخ)) بالثروة .
ملك الملوك ، الاخ المحبوب للله ((زبابا)) .
الذى أعاد تأسيس مسكن مدينة كيش ،
الذى أحاط معبد ((ايميتي اورساك)) بالسفاء .
الذى أتقن (بناء) المعابد الكبيرة للآلهة عشتار .
الداعي لمعبد ((خرساك كلاما))
مسجدة للاعداء ،
الذى جعله الله ((ارا)) رفيقه ليحقق رغبته .
الذى جعل مدينة كوش قوية الشأن .
الذى قدم كل شئ لمعبد ((ميس لام))
ان الثور الهائج ، نظاج الاعداء .

محبوب الله نونو ، مفرح مدينة بارميبيا ،
النقي ، الذي لم يكن عائقا أمام معبد ((ايزيدا)) ،
انه الله الملوك ، مفرونا بالحكمة ،
الذي وسع الأرض المزروعة التابعة لمدينة ديليات .
الذى يخزن الحبوب لللهة ((اوراش)) ، القوي
انه السيد المحظى بالصلوجان والناتج
(وان) امنية . الالهة ((ماما))
الذى وضع النصاميم لمدينة لكش .
الذى أعد الوليمة الفاخرة لللهة ((نننو))
الرزين المتكامل ،
الذى يهين المراعي ومحلات الشرب لمدينتي ((لكش)) و ((كرسو))
الذى يقدم القرابين بسخاء الى معبد ((اينينتو)) ،
الذى يقبض على الاعداء ، انه محبوب تيليت ،
الذى ينفذ توجيهات مدينة ((زبالام)) بدقة ،
الذى يفرج قلب الالهة عشتار
الامير الامع ، الذي يتقبل صواته الالهة اند ،
الذى يريح قلب الله اند ، انه المحارب (الساكن) في بيت ((كركرا))
(= اينيكى) ،
الذىنظم الشارات في معبد ((اي او دكال)) ،
انه الذي يمنع الحياة لمدينة ((ماشكان شابر)) ،
الذى يغدق على معبد ((مسلام)) بالشرب ،
الحريم ، الاداري ،
الذى بحوزته ينبع الحكمة ،
المذنة لشعب مدينة مالقوم ،
الذى يبني بكثرة ،
(= ضاء) للله اينيكى والالهة ((دم كال نونا))
البرسع لملكته ،
الذى يقدم الصحايا الطاهرة دائما ،

ول بن الملوك ،
 سيد على مناطق نهر الفرات
 بر خلقه الله دكان ،
 ذي احسن الى مكان مدينة ((ميرا)) ومدينة ((تونول)) .
 امير نورع الذي ينور وجه الله تشكال ،
 مقيم للولام العامرة للله نز ازو ،
 ينقذ شعبه من البوس ،
 ذي يوطد أقدامهم (عي THEM) بأخاء وسط مدينة بابل ،
 اعمى نرعية ، الذي ناتي مائده ارضاء للآلهة عشتار ،
 الذي ينصب الآلهة في معبد ((اي اول ماش)) وسط اكاد ،
 الذي يساعد على اظهار الحق ، الذي يقود الشعب في الطريق المستقيم ،
 الذي اعاد الى آشور ملكها الرحيم الحامي ،
 المنتصر على المُضاغبين ،
 الملك الذي جعل القاب الآلهة عشتار تبرز في تينوى وفي معبد ((اي
 ميس جيس)) ،
 انه الرقور الذي يصلى بشيبة للأئمة العظام
 انه خيفة (الملك) سرولا ايل ،
 الابن القوي ، الوريث (تملك) سين ميلط ،
 انه الظفة الملكية العربية ، الملك القوي ، شمس مدينة بابل ،
 الذي يرسل النور الى بلاد سومر وآكاد ،
 انه الملك الذي أخضع جهات العالم الاربعة ،
 انا حمورابي محبوب الآلهة عشتار ،
 عندما ارسلني الله مردوخ لقيادة سكان البلاد في الطريق السوي
 (و) لادارة البلاد
 وضـ . القانون و (دستور) العدالة بسان البلاد
 لتحقيق الخير للناس ،
 في ذلك الوقت (اصدرت ما يلي :-)^{١٠}

مواد الشريعة

(1) المادة

اذا انهم رجل رجلا والقى عليه تهمة القتل ، ولكنه لم يستطع اثباتها ، فان منهم
يعدم .

(2) المادة

اذا القى رجل على رجل تهمة (ممارسة) السحر . ولكنه لم يثبتها . فطر الذي انهم
بالسحر ان يذهب الى النهر . وعليه ان يرمي نفسه في النهر . فإذا شلبه النهر . فعن من
اتهمه ان يستولي على بيته . وإذا ثبت النهر ان هذا الرجل بريء وخرج منه سالما ، فان
الذى اتهمه بالسحر يعدم . اما الذى خرج سالما من النهر ، فعليه ان يستولي على بيت
اتهمه .

(3) المادة

اذا برز رجل (في دعوى) وأدلى بشهادة كاذبة ، ولم يثبت صحة قوله . فان كانت
ذلك الدعوى دعوى حياة (أي ان عقوبتها الموت) . فان ذلك الرجل يعدم .

(4) المادة

فإذا برز لشهادة (كاذبة في دعوى تتعلق) بالحبوب أو الفضة . فعليه ان يتحمل
عقوبة تلك الدعوى .

(5) المادة

اذا نظر قاضي قضية قانونية وأصدر بخصوصها حكما . وثبت (الحكم) على رقم
محظوم ، وبعد ذلك غير قراره ، فإذا ثبت ان ذلك القاضي قد غير (حكمه) في القضية التي
نفر فيها ، فعليه ان يتحمل عقوبة تلك الدعوى ويدفع التي عشر مثليها . وزيادة على ذلك
عنةهم ان يطردوه بلا رجعة من مجلس القضاة ومن على كرسه ولا الحق له ان يجلس مع
القضاة للنظر في دعوى .

(6) المادة

اذا سرق رجل حاجة تعود للاله او للنصر . فان ذلك الرجل يعدم وبعدم كذلك من
تمسك ببده الحاجة المسرورة .

(المادة 7)

اذا اشتري رجل او اسلم على سبيل الامانه اما فضة او ذهبا او عينا او امة او ثورا او شاة او حمارا او اي شيئا (آخر) من يد ابن رجل او عبد رجل بدون شهود وعقود . فان ذلك الرجل سارق ويجب ان يعدم .

(المادة 8)

اذا سرق رجل اما ثورا او شاة او حمارا او خنزيرا او فاربا . فإذا (الشئ المسروق) يعود للله او للقصر ، فعليه ان يدفع (كفرامة) ثلاثين ضعفا . وإذا كان يعود الى مولى ، فعليه ان يدفع عشرة اضعافه ، فإذا لا يملك السارق ما يجب دفعه ، يعدم .

(المادة 9)

اذا فقد رجل حاجة ما ، وقبض على حاجته المفقودة في يد رجل (آخر) ، فإذا صرخ الرجل الذي قبضت في يده الحاجة المفقودة ((ان باتعا قد باعها لي واثترى لها امام شهيد)) وصاحب الحاجة المفقودة قد صرخ (كذلك) سأجلب الشهود المؤيدين لحاجتي المفقودة)) . (فإذا) قدم المشتري (اي الرجل الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) البائع الذي باعها له والشهود الذين اشتري (الحاجة) بحضورهم . وصاحب الحاجة المفقودة قد جلب (كذلك) الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة . فعلى القضاة ان ينظروا في كلماتهم (اي افادتهم) ، وعلى الشهود الذين تم الشراء بحضورهم وكذلك الشهود المؤيدين لحاجة المذكورة ان يقسموا (على صحة افادتهم) امام الله . (فإذا تم ذلك) يكون البائع هو السارق ويجب ان يعدم . وصاحب الحاجة المفقودة يسترجع حاجته والمشتري (اي الرجل الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) يستحصل النقود التي دفعها من (مال) بيت البيع .

(المادة 10)

فإذا لم يجلب المشتري البائع الذي باعه (الحاجة المفقودة) ، التي مسكت بيده) ولا ثبوه الذين اشتري (الحاجة) بحضورهم . (بينما) صاحب الحاجة المفقودة قد قدم ثبوه المؤيدين لحاجته المفقودة . فالمشتري هو اسارق ويجب ان يعدم وصاحب حاجة المذكورة يسترجع حاجته .

(المادة 11)

فإذا لم يقدم صاحب الحاجة المفقودة الشهود المؤيدين لحاجته المفقودة فهو كاذب ويدع عن باطل . ويجب ان يعدم .

المادة (12)

فإذا كان البائع قد قبس نحبه ، فعلى المشتري (أي الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) أن يأخذ من (أموال) بيت البائع خمسة أضعاف ثمن الحاجة (التي أتيت بسيبها الدعوى) .

المادة (13)

فإذا كان شهود هذا الرجل (أي الذي قبضت بيده الحاجة المفقودة) ليسوا بالمتثال (وقت اقامة الدعوى) ، فعلى القاضي أن يمدد له فترة امدامها ستة أشهر ، فإذا لم يقدم شهوده خلال ستة أشهر ، فإن ذلك الرجل كاذب ، وعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى .

المادة (14)

إذا سرق رجل ابنًا صغيراً لرجل (آخر) ، فيجب أن يعدم .

المادة (15)

إذا ساعد رجل أما عبداً يعود للقصر أو أمّة تعود للقصر أو عبداً يعود لمولى أو أمّة تعود لمولى على الهروب من بوابة المدينة ، فيجب أن يعدم .

المادة (16)

إذا خجاً رجل في بيته أما عبداً هارباً أو أمّة هاربة تعود إلى القصر أو إلى مولى ولم يستجب لصوت المنادي ، فصاحب البيت هذا يعدم .^(١)

المادة (17)

إذا قبض رجل على عبد هارب أو أمّة هاربة في رض زراعية وارجعه إلى صاحبه . فعلى صاحب العبد أن يدفع له شيئاً من الفضة .

المادة (18)

فإذا لم يذكر العبد (اسم) سيده . فعليه (أي الرجل الذي قبض عليه) أن يأخذه إلى القصر ، ثم يتحرى عن هويته (داخل القصر) ويعيده لمن سيده .

المادة (19)

فإذا ذُن قد احتفظ بذلك العبد في بيته ، ويعد ذلك وجد العبد في حوزته . فذلك الرجل يعدم .

المادة (20)

فإذا هرب العبد من بد ماسكه . فعلى ذلك الرجل أن يقسم بالله لصاحب العبد وعندئذ يذهب لحاله .

المادة (21)

إذا أخذت رجل ثغرة في دار ما (من أجل السرقة) . فعليهم أن يدموه أمام تلك الثغرة ويعقموها عليه الجدار (أي يدفعوه داخل الجدار) .

المادة (22)

إذا قام رجل بالسرقة ، قبض عليه (في أثاثها) . فاته ي عدم .

المادة (23)

إذا لم يقبض على السارق ، فعلى المسرور أن يعرض أمام الاله عما فقده ، على الأخيذة والحاكم الذي حصلت في ارضه ومنطقته السرقة ، أن يعوضه ما سرق منه .

المادة (24)

فإذا كانت نفس (فقدت أثاثه السرقة) ، فعلى المدبنة والحاكم أن يدفعوا ما واحدا من الفضة لأهله .

المادة (25)

إذا شب النار في بيت رجل وذهب رجل لاطفالها . فحط عينه على حاجة بيته تعود لصاحب البيت ، ثم أخذ الحاجة البيتية العائد لصاحب البيت . فإن هذا الرجل يلقي في تلك النكارة .

المادة (26)

إذا طلب التحاق جندي أو سماك (يعمل في الجيش) في حملة للملك . ولم يذهب به أجر بديل عنه وارسله عوضا عنه ، فإن ذلك الجندي أو السماك ي عدم . أما بديله (أي الذي أجر ن قبله) ، فإنه إن يأخذ بيته (أي بيت الجندي أو السماك) .

المادة (27)

إذا أسر جندي أو سماك في أثناء الخدمة المسلحة للملك . وبعد ذلك (إن أثناء شبابه) اعطوا حقته وبستانه لرجل آخر ، وأوفي (الرجل الآخر) ما عليه من الالتزامات الافتراضية . فإذا أعاد (الجندي أو السماك) ووصل بذلك ، فعليهم أن يعيدوا له حقته وبستانه . وعليه أن يمارس حقوقه الافتراضية .

المادة (28)

إذا أسر جندي أو سماك في أثناء الخدمة المسلحة للملك . وكان ابنه قادرًا على نيام بالالتزامات الاقطاعية ، فعليهم أن يعطوه الحقل والبستان . وعليه أن يمارس حقوق لده الاقطاعية .

المادة (29)

فإذا كان ابنه صغيرا ولا يستطيع القيام بالتزامات والده الاقطاعية ، فان ثلث الحقل ليس تار يعطي لوالدته وتقوم والدته بتربيته .

المادة (30)

إذا تخلى جندي أو سماك عن حقه وبستانه وبينه بسبب واجباته (العسكرية) بعد . وبعد ذلك استولى شخص ثالث على حقه وبستانه وبينه وقام بالالتزامات الاقطاعية ثلاثة سنوات . فإذا عاد وطالب بحقه وبستانه وبينه . فعليهم أن لا يحشو له ، إن استولى عليها وقام بواجباته الاقطاعية ، عليه أن يستمر في إدارتها .

المادة (31)

إذا كان قد تغيب سنة واحدة ثم رجع ، فإن حقه وبستانه وبينه يجب أن تعاد إليه ، أن يمارس حقوقه الاقطاعية .

المادة (32)

إذا أسر جندي أو سماك في أثناء حملة للملك . وأنعمه ناجر وأوصله إلى بلدته ، كان في بيته (من الأموال) ما تكفي لعنق (نفسه) ، فعليه أن يعتق نفسه ، وإذا كان يوجد في بيت الله بلدته ما يكفي لعنقه ، فعلى القصر أن يعتقه ولا يجوز أن يعطي حقه ستانه مقابل عنقه .

المادة (33)

إذا وافق رئيس أو عريف على تخلف جندي عن حملة الملك وقبل أجيرا وأرسله بما عند في حملة الملك ، فإن هذا الرئيس أو العريف بعدم .

المادة (34)

إذا قبل رئيس أو عريف حاجات من جندي أو اغتصب (أموال) جندي أو أعطى بما كأجبر أو قدم جنديا للمحاكمة بتآثير شخص قوي ، فإن هذا الرئيس أو العريف بعدم .

المادة (35)

إذا اشتريَ رجل من يد جندي أبقاراً أو أغنامًا ، كان الملك قد أعطاها للجندي ، فله خسر راحمه .

المادة (36)

لا يجوز للجندي ولا للسماك ولا للمزارع (أي الشخص الذي يدفع ضريبة) ، أن يبيع المال . عقل والبستان والبيت .

المادة (37)

إذا اشتريَ رجل حقولاً أو بستانًا أو بيتاً يعود لجندي أو سماك أو لمزارع ، فيجب تطهير ، قيم عقده (ويجب أن) يخسر نقوده . إن العقل والبستان والبيت ترجع إلى مالكها .

المادة (38)

لا يجوز للجندي أو سماك أو لمزارع أن يقطع زوجته وابنته (جزءاً) من الحقل أو البستان والبيت الذي اقتطع له أو يعطيه مقابل ما عليه من التزامات .

المادة (39)

يجوز له (أي الجندي أو السماك أو المزارع) أن يقطع .. جزءاً) من الحقل أو بستان أو البيت الذي اشترى وحصل عليه . وله أن يعطيه مقابل ما عليه من التزامات .

المادة (40)

(إذا) باعت كاهنة من الدرجة العليا أو تاجر أو غريب حقه وبنته وبنته لفائدته . لاستئناف (الحق) في أن يمارس حقوقه الاقطاعية (في) العقل والبستان والبيت في الشراء .

المادة (41)

إذا اشتريَ رجل بالمبادلة حقولاً أو بستانًا أو بيتاً يعود إلى جندي أو سماك أو مزارع ثالث (أو اثنين آخرين) واعطاه (أي للجندي أو السماك أو المزارع) كذلك مبلغاً يتمثل به ، ثمن الحقل أو البستان أو البيت . فعلى الجندي أو السماك أو المزارع أن يستعيد حتى ثمنه وبنته ، وله أن يحتفظ بالمبلغ المتمم المدفوع له .

المادة (42)

إذا أبدى رجل استعداده لزراعة حقل . ولكنَّه لم يزرع الحقل حباً . فإذا ثبت عليه أنه عذر (حرث) الحقل ، عليه أن يدفع حباً لصاحب الحقل بقدر (ما ينتجه حقل) جاره .

المادة (43)

اذا ترك الحقل بلا حراثة (اي لم يزرعه) . عليه أن يدفع حقا لصاحب الحقل بقدر (ما ينتجه حقل) جاره ، وعليه أن ينظم أخاذية الحقل ويعيده لصاحب الحقل .

المادة (44)

اذا استأجر رجل حيلا بورا لمدة ثلاثة سنوات لزرعه ، ولكنه تقاعس ولم يزرع الحقل . ففي السنة الرابعة عليه أن ينظم أخاذية الحقل وبحرثه ويعيده إلى صاحب الحقل . رعليه أن يدفع (لصاحب الحقل) عشرة ((كور)) لكل ((بور)) (من مساحة الحقل) .

المادة (45)

اذا أعطى رجل حته لفلاح لقاء جزء من الغلة واستلم (صاحب الحقل) حصة حته . وبعد ذلك دمر الله الاعاصير ((ادد)) الحقل أو خربه الفيضان . فان الخسارة تقع على الفلاح (وحده) .

المادة (46)

فإذا لم يأخذ (صاحب الحقل) حصة حته ولكنه أجره لنصف (المحصول) أو ثلثه ، فعلى الفلاح وصاحب الحقل أن يتقسما بحسب ناتج المحصول .

المادة (47)

اذا لم يحصل الفلاح على نفقات زراعته للعام وطلب زراعة الحقل (مجددا) ، فعلى صاحب الحقل أن لا يترض (على طلبه) . وفلاجح سوف يزرع حته وله (اي صاحب الحقل) ان يأخذ وقت الحصاد غلة حسب اتفاقه (مع الفلاح) .

المادة (48)

اذا كان على رجل دين وخراب إله الاعاصير ((ادد)) حته او دمره الفيضان او ان ذئنة لم تثبت في حته لفحة الماء . ففي هذه السنة لا يبعد العبوب (التي الترضها) الى دنه ويبلغ عدده ولا يدفع فائضا لتلك السنة .

المادة (49)

اذا الترض رجل مالا من تاجر وأعطى الى التاجر حيلا جاهزا لانتاج الشعير او السمسم وقال له (للتاجر) ازرع الحقل واجمع (احمد) وخذ الشعير او السمسم الناتج .

فإذا أتى الفلاح (الذي استأجره لزراعة الحقل) شعيراً أو سماً ، ففي وقت الحصاد يتم صاحب الحقل الشعير أو السمسم المنتج ، وعليه أن يعطي السائق التاجر حبا مقابل النقود التي استلمها منه (أي التي افترضها) . وعليه كذلك أن يعطيه تكاليف الزرع (أي تكاليف زراعة الحقل) .

المادة (50)

فإذا أعطى (رهن رجل) حقولاً مزروعاً (بالشعير) أو حقولاً مزروعاً بالسمسم ، فإن صاحب الحقل (هو الذي) يتسلم الشعير أو السمسم الذي نتج في الحقل . وعليه أن يدفع النقود (المقرضة) مع فائضها للسائق .

المادة (51)

إذا لم تكن لديه (أي لدى الرجل الذي رهن حقله) النقود لدفعها . فعليه أن يدفع للسائق (شعيراً أو) سهماً قدر قيمتها المتداولة (في السوق) بالسعر الذي قرره الملك بدل نقود التي افترضها من السائق مع الفائض .

المادة (52)

إذا لم ينتفع الفلاح (المستأجر) شعيراً أو سماً في الحقل . فلا يجوز له أن يغير الغنم .

المادة (53)

إذا تفاصن رجل في تقوية سد حقله ولم يقو سده ، وحدثت كسرة في سده . فترك الله ، وبخرب الأرض المزروعة (المجاورة) . فلعن الرجل الذي حدثت الكسرة في سده أن يعومن الحبوب التي سبب تلفها (في حقل جاره) :

المادة (54)

فإن كان غير قادر على تعويض الحبوب . فعليهم أن يبعوه ومتلكاته . وعلى المتأجرين (الفلاحين) الذي اتلف حبوبهم أن يتسلموها (الثمن) .

المادة (55)

إذا تفاصن رجل أثناء فتح جدوله الخاص للسقي . فترك الماء يغمر حقول جاره . فعد ، أن يدفع حبوبها (لصاحب الحقل المتضرر) بقدر ما (ينتجه حقل) جاره .

المادة (56)

اذا فتح رجل الماء وخرب العمل الذي انجزه في حقل جاره . فعليه ان يدفع (لجاره) عشرة كور من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل) .

المادة (57)

اذا لم ينلق راعي مع صاحب الحقل على رعي القنم في العصب (الموجود في الحقل) ولكنه ترك القنم ترعى في الحقل بلا (موافقة) صاحب الحقل . (عندما) يحصد صاحب الحق حقه . فعلى الراعي الذي ترك القنم ترعة في الحقل من دون (موافقة) صاحب الحق ، ان يعطي لصاحب الحقل زيادة (على ما جناد صاحب الحقل من حقه ؟) عشرين كورا من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل) .

المادة (58)

اذا بعد ما تنسحب الاغنام من المراعي ((ومحلات شربها تركت مجموعها بدخل بوابة المدينة)) ، (وعندها) ترك الراعي القنم في الحقل وتنسب في ان ترعن القنم في الحقل ، فالراعي (يوضع) لحراسة الحقل الذي رعنده (غنمته) . وفي وقت الحصاد عليه ان يدفع لصاحب الحقل ستين كورا من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل) .

المادة (59)

اذا قطع رجل شجرة من بستان رجل (آخر) من دون موافقة صاحب البستان . فعليه ان يدفع نصف ثمنها من الفضة .

المادة (60)

اذا أعطى رجل حقولا لبستانه بحوله الى بستان ، وزرع البستان البستان ، فعليه ان يزرع (ينمي أشجار) البستان لمدة أربع سنوات . وفي السنة الخامسة يقوم صاحب البستان باقتسمام (محصول البستان) بالتساوي ، ولصاحب البستان ان يختار (بنفسه) نصيبه .

المادة (61)

اذا لم يزرع البستان كل الحقل ، وترك قطعة منه بورا . فعليهم ان يحسبوا القطعة البور ضمن نصيبه .

المادة (62)

اذا لم يحول الحقل الذي اعطي له الى بستان بل اهمله ، فعلى البستانى ان يدفع لصاحب الحقل للسنوات التي اهمل (فيها الحقل) بقدر (ما ينتجه حقل) جاره . وعليه ان ينجز العمل (الضروري) للحقل ، ويعيد الحقل لصاحبه .

المادة (63)

اذا كان الحقل بورا ، عليه ان ينجز العمل الضروري في الحقل ويعيده الى صاحبه وون يدفع له عشرة كور لكل بور (من مساحة الحقل) سنة واحدة .

المادة (64)

اذا اعطى رجل بستانه لبستانى لتنجذبها ، فعلى البستانى . ما دام الحقل بيده ، ان يعطي لصاحب البستان ثلثي محصول البستان ويسأله هو المثلث .

المادة (65)

اذا لم يلتفع البستانى البستان وسبب فلة المحصول ، فعلى البستانى ان يدفع محصول البستان لصاحب البستان بقدر (ما ينتجه) جاره .

المادة (66)

اذا افترض رجل نقودا من تاجر ، وتاجر طالبه بما دفعه ، وليس لديه ما يدفعه له ، (فذا) اعطى بستانه للتاجر بعد تلقيحها وقال له ((خذ عوض نقودك كل ما شمره البستان من التمر)) ، فلا يجوز لذلك التاجر أن يوافق (على هذا العرض) ، وعلى صاحب البستان أن يأخذ التمر الذي أتم في البستان ويدفع (من ثمن التمر) للتاجر النقود مع فاتضها طبقاً للمضمون عقده ، ولصاحب البستان أن يأخذ ما يبقى من التمر الذي تخرج في البستان .

المواد المكملة

المادة (ا)

اذا أراد رجل ان يبني بيتا وجاره
.....

المادة (ب)

..... عليه ان لا يعطيه بسرعه . فإذا دفع حبوبا أو نقداً أو حاجات عدية لبيت عليه التزامات اقطاعية والبيت (هو جزء) من بيت جاره . بغية شرائه . فلتنه

موف يخسر كل شئ دفعه والبيت يعود لصاحبه . وإذا لم يكن على البيت التزامات اقطاعية غير في شرائه ، فإنه يستطيع ان يدفع حبوبا أو نقودا أو حاجات عينية لقاء عقله لهذا .

العادة (ج)

اللهم إني أنت عدو الظلمة، وَأَنَا مُبْشِّر لِلنَّاسِ بِالْمُغْفِلَاتِ .

• Driver and Miles

المادة (٢)

[إذا] قال لصاحب الأرض المهجورة ((قوي سلمك ! اذ بسبب بيتك (المهجور ربما
يسطون على)) (أو قال له) ((اصلاح ارضك المهجورة ، اذ بسبب ارضك المهجورة سوف
يخترقون داري)) ، وأيد (هذا التحذير الشهود ، فإذا [تملأ ؟] سارق السلم !
فالأشياء المفقودة بسبب السلم ! ، سوف يعوضها صاحب السلم ! . وإذا حدثت ثغرة (في
جدر بيتك) ، فإن صاحب الأرض المهجورة سوف يعوض كل ما مرق .

(٤) المسادة

..... في سور يعود سور

المادة (٩)

إذا أجر رجل دار لرجل آخر لمدة سنة واحدة ، والموزجر قد دفع لصاحب الدار الأجر
كاملًا نسب العقد ولمدة سنة واحدة . فإذا طلب صاحب الدار من الموزجر أن يخلّي (الدار)
قبل الموعد (أي قبل انتهاء السنة) ، فعلى صاحب الدار لكونه قد طلب من الموزجر أن
يخلّي : الدار / قبل الموعد ، أن يخسر النقود التي دفعها الموزجر له .

(ج) معاشر

.....، علیهم ان بعدوه له .

العارة (٢)

إذا أفترضنا جر حبوبا بفانص ، فإنه يستلزم 100 ((ن)) من الحبوب لكل كور (أي
ثلث اتعور) ، فإذا أفترض فضة بفانص ، فإنه يستلزم الشيقل و 6 حبات لكل شيقل من
الفضة كفافص .^{٤)}

المادة (ط)

اذا حصل رجل على قرض (فضة) وليس لديه فضة (وقت) دفعها ولكن عنده حبوب ، فعل الناجر (اي المقرض) ان يأخذ حبوبا مقابل الفاض و بالسعر الذي حدده الملك ، فإذا زاد الناجر اكثرا من 100 ((فا)) لكل كور من الحبوب او اكثرا من الشيكل و 6 هيبات لكل شيقل (من الفضة) فإنه يخسر كل ما اقرضه .

المادة (ي)

اذا اقرض ناجر حبوبا او فضة بفاض ولكنه لم يستلم الحبوب او الفضة ، بل استلم فاض الحبوب او فاض الفضة (فقط ولم يطرح الفاض الذي استلمه من أصل القرض) ولم بدون عددا ملحاً بذلك ، بل اضاف الفاض (ثانية الى رأس المال الذي استلم فاضه) . فعل ذلك الناجر ان يعيد كمية الحبوب (او كمية الفضة) التي استلمها مضاعفة .

المادة (ك)

اذا اقرض ناجر حبوبا او نقودا بفاض ، وعندما اقرضها بفاض دفع النقود بوزن خفيف ، والحبوب بمكيال صغير . ولكن عندما استردتها ، اخذ النقود بوزن ثقيل والحبوب بمكيال واسع . فان ذلك الناجر سوف يخسر كل ما اقرضه .

المادة (ل)

اذا اقرض ناجر حبوبا او فضة بفاض ، ولكن (قرضه كان) بلا شهود ولا عقد ، فإنه يخسر كل ما اقرضه .

المادة (م)

اذا افترض رجل حبوبا او فضة من ناجر ، وليس لديه حبوب او فضة لابقاء (القرض عند حلول موعده) ، فله ان يدفع اية حاجة يملكتها بين بيته لناجره (على شرط ان يكون ذلك امام) شهود عند دفعه (دينه) وعلى الناجر ان لا يرفض بل يقبل ذلك .

المادة (ن)

..... رجل نادي - مثل فائه سوف بدم .

المادة (س)

اذا أعطى رجل رجلا آخر نقودا (لعلم) مشترك ، فعليهما ان يقسموا بالتساوي ثربع او المسارة امام الله .

المادة (ع)

اذا أعطى تاجر نقوداً للبائع متوجول وارسله في رحلة (تجارية) والبائع المتوجول قد تاجر بالنقود التي استودعت لديه ، فإذا ربحاً اينما ذهب فعليه أن يحسب الزيادة على النقود التي استلمها بعد أن يحسبوا الأيام (التي قضوها في السفر) ، وعليه أن يدفعها لتأجره .

المادة (101)

وإذا لم يواجه ربحاً اينما ذهب ، فعلى البائع المتوجول أن يبعد المال الذي استلمه من التاجر مضاعفاً .

المادة (102)

إذا افترض تاجر بياعاً متوجولاً نقوداً من أجل الاستئجار ، ولكنه تكب خسارة اينما ذهب ، فعليه أن يعيد رأس المال (المفترض) إلى التاجر .

المادة (102)

فإذا كان سائر في (طريق) رحلته ، وسبقه عدو (أي قاطع طريق) ما كان يحمله ، فعلى البائع المتوجول أن يقسم بالله (بخصوص ما حذث له) وعندئذ يخلص سبيله .

المادة (104)

إذا افترض تاجر شعيراً أو صوفاً أو زيتنا أو بضاعة ما إلى بياعاً متوجول من أجل العذيرة ، فعلى البائع المتوجول أن يسجل الثمن (أولاً) ويدفعه للتأجر وإن يستلم البائع المتوجول وصلاً مختوماً بالنقود التي دفعها للتأجر .

المادة (105)

إذا كان البائع المتوجول مهملاً ولم يحصل على وصل مختوم بالنقود التي دفعها للتأجر ، فإن النقود (المدفوعة) بلا وصل مختوم لا يمكن حسمها من الحساب .

المادة (106)

إذا افترض بياعاً متوجولاً نقوداً من تاجر ، ومن ثم انكر تاجره (أي انكر الدين) فعلى التاجر أن يثبت أمام الله وبخطور الشهود افترض البائع المتوجول للنقود . (عندئذ) على البائع المتوجول أن يدفع للتأجر ثلثة أمثال المبلغ الذي افترضه .

المادة (107)

إذا سلف تاجر بياعاً متوجولاً ، والبائع المتوجون قد أعادوا إلى تاجره ما كان التاجر قد سلفه ، (فإذا) انكر التاجر ما دفعه له البائع المتوجول . فعلى البائع المتوجول أن يثبت

ـ . (اعادته للملبغ) أمام الله والشهود ، عندئذ) على الناجر . يسبب انكاره (للملبغ الذي فعه له) البياع المتجلول ، ان يدفع ستة امثال ما سلفه للبياع المتجلول .

المادة (108)

اذا استلمت باتعة الخمر نقودا بالوزن الثقيل ثمنا للبيرة بدلا من استلامها حبوبها ، او أنها جعلت قيمة البيرة (المباعة مقابل حبوب) اقل من قيمة الحبوب (المستلمة) ، فعليهم ان يثبتوا هذا (التحايل) على باتعة الخمر ويقدّرها في الماء (النهر) .⁽⁷⁾

المادة (109)

اذا تجمع محتالون (مجرمون) في بيت باتعة الخمر ولم تلق القبض على هؤلاء المحتالين ولم تقدمهم الى القصر ، فان باتعة الخمر هذه تعلم .

المادة (110)

اذا لم تقم كاهنة الناديتوم والابيتوم في الدبر وفتحت حالة للخمر او دخلت حالة للخمر (لشرب) البيرة ، فعليهم ان يحرقوا تلك المرأة .⁽⁸⁾

المادة (111)

اذا أعطيت باتعة الخمر شراب البيخدم (وهو نوع من أنواع البيرة) عس مسبيل الاغاره ، فعليها ان تستلم خمسين ((سوت)) من الحبوب وقت الحصاد .

المادة (112)

اذا ارتبطت رجل بمرحلة تجارية وأعطى فضة او ذهبا او احجارا (كريمة) او اي شئ يملكه الى رجل (آخر) وآودعه نقلها ، فاذا لم يسلم هذا الرجل ما وجب نقله الى حيث ما يجب نقل (اليه) واستولى عليها ، فعلى صاحب الاموال الواجب نقلها ان يثبت على هذا الرجل بأنه لم يستلم الاموال الواجب نقلها ، (عندئذ) على ذلك الرجل ان يدفع نصاحب الاموال الواجب نقلها خمسة امثال ما سلم اليه .

المادة (113)

اذا كان لرجل حبوب او فضة (كدين) عند رجل اخر ، وأخذ حبوبا من الغبار او من البيدر بلا موافقة صاحب الحبوب . فعليهم ان يثبتوا ان ذلك الرجل قد أخذ الحبوب من الغبار او من البيدر بلا موافقة صاحب الحبوب . وعليه ان يعيد بقدر كمية الحبوب التي أخذها ويخصم كل شئ اسلفه .

المادة (114)

اذا لم يكن لرجل حبوب او فضة (كدين !) عند رجل اخر ، ولكنه احتجز احدا كفلا له (الهاء تعود الى الرجل الآخر) ، عليه ان يدفع (كفراة) ثلث المعا من الفضة لكل شخص محتجز .

المادة (115)

اذا كان لرجل حبوب او فضة (كدين !) عند رجل اخر ، واحتجز احدا ، كفلا له ، ثم مات الكفيل موتا طبيعيا في بيت محتجزه ، فان هذه القضية لا تحتاج الى اقامة دعوى .

المادة (116)

اذا مات الكفيل في بيت محتجزه من الضرب او سوء المعاملة ، فعلى صاحب الكفيل ان يثبت ذلك على تاجره . فان كان (الكفيل) ابن رجل فيجب ان يقتلوا ابته ، وان كان عبدا رجل فيجب ان يدفع ثلث المعا من الفضة وان يخسر كل ما اسلفه .

المادة (117)

اذا اخرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين وباع (نتيجة ذلك) زوجته او ابنته مقابل نقود او انه وضعهم تحت عبودية (دائن) ، فعليهم ان يعملوا في بيت من اشترائهم او استبعدهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حرفيتهم في السنة الرابعة .

المادة (118)

اذا أعطى عبد او امة للخدمة (لدى دائن سيده) ، فعلى التاجر (اي الدائن) ان ينتظر حتى يمضي (موعد دفع الدين) وله ان يبيعه (اي يبيع العبد او الامة) مقابل نقود ، ولا يتحقق (للعبد او الامة) ان يرفع الدعوى (ضد ما قام به التاجر) .

المادة (119)

اذا اخرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين ، فباع امته التي ولدت له اطفالا مقابل نقود ، فلئه يستطيع ان يدفع (اي يعيد ثمنها) للتاجر الذي اعطاه النقود ويحرر امته (من التاجر) .

المادة (120)

اذا خزن رجل في مخزن بيت رجل (اخر) ، وحدث ضرر في المستودع ، او ان صاحب البيت قد فتح المخزن وأخذ حبوبا (منه) او انه انكر جمع الحبوب التي خزنت في

بته ، فعلى صاحب الحبوب ان يبرهن حقه امام الله ، (وعندنا) على صاحب البيت ان عد الحبوب التي أخذها الى صاحب الحبوب مضاعفة .

المادة (121)

اذا خزن رجل حبوبا في بيت رجل آخر ، فعليه ان يدفع في السنة خمسة ((فا)) من لحبوب ، لكل كور اجرة للمخزن .⁽⁹⁾

المادة (122)

اذا أعطى رجل فضة او ذهبا او اي شئ آخر الى رجل آخر للمحافظة عليها ، فعليه ان يشهد الشهود على ما يعطيه ، وعليه ان يدون عقدها (بذلك عندها يستطيع) ان يعطي (حاجته) للحافظة عليها .

المادة (123)

فاما اعطى (حاجته) بلا شهود ولا عقد مكتوب للحافظة عليها . (وبعد ذلك) انكرها عليه (اصحاب) المكان الذي اودعها فيه ، فان هذه القضية لا تحتاج الى اقامة دعوى .

المادة (124)

اذا أعطى رجل فضة او ذهبا او اي شئ آخر الى رجل آخر للمحافظة عليها امام شهود (وبعد ذلك) انكرها الرجل عليه ، فعليهم ان يثبتوا على هذا الرجل (انكره) ، وعليه ان يدفع ضعف ما انكره .

المادة (125)

اذا أعطى رجل شيئا ما للحافظة عليه ، وفقد ذلك الشئ الذي اودعه مع حاجات صاحب البيت عن طريق اختراق الجدار او تسليق الجار (وكان ذلك) بسبب اهمال صاحب البيت ، فعليه (اي صاحب البيت) ان يعرض ما اعطى له للحافظة عليه وسرق (منه) . وعلى صاحب البيت ان يستمر في البيت عن مسروقاته وبأخذها من سارقه .

المادة (126)

اذا لم يفقد رجل شيئا يعود له ، ولكنه ادعى ((ان حاجتي قد فقדתי)) وخدع بذلك مجلس بلادته ، فعلى مجلس بلادته ان يبرهن امام الله على انه لم يفقد شيئا يعود له (وعندنا) ، عليه ان يدفع مضاعفا لما اشتكي بسببه الى مجلس بلادته .

المادة (127)

اذا تسبب رجل في ان يشار بالاصبع الى كاهنة الا بننوم او على زوجة رجل ، ولكنه لم يثبت (اتهامه) ، فعليهم ان يجذوا هذا الرجل أمام القضاة ويطلقوا نصف (شعر رأسه) .

المادة (128)

اذا اتخد رجل زوجة (له) ولم يدون عدتها (أي عقد الزواج) ، فان هذه المرأة ليست زوجة (شرعية) .

المادة (129)

اذا ضبطت زوجة رجل مضطجعة مع رجل آخر ، فعليهم ان يربوهما معا ويرموهما في الماء ، فاذا رغب الزوج في الابقاء على حياة زوجته ، فالملك يبقى على حياة خادمه (اي الرجل الآخر) .

المادة (130)

اذا باعترت رجل زوجة رجل آخر ، لم تكن قد تعرفت (بعد) على الرجل ، وهي لازالت (تعيش) في بيت أبيها ، واضطجع في حجرها وقبض عليه (اشاء ذلك) ، فان هذا الرجل يقتل ويخلن سبيل تلك المرأة .

المادة (131)

اذا أتهمت زوجة رجل من قبل زوجها ، ولكنها لم تضبط وهي تصاجع رجلا آخر ، فعليها ان تؤدي القسم بحياة الله (بخصوص براءتها) وترجع الى بيتها .

المادة (132)

اذا اشر بالاصبع على زوجة رجل بسبب رجل ثان ، ولكنها لم تضبط وهي تصاجع الرجل الثاني ، فعليها ان تلقى نفسها في النهر (لاثبات براءتها) لاجل زوجها .

المادة (133)

اذا اسر رجل وكان في بيته الطعام (الكافي) . فعلى زوجته ان تحافظ على نفسها (عدتها) مدة غياب زوجها ولا يحق لها دخول بيت رجل ثان .

المادة (133ب)

فإذا لم تحافظ تلك المرأة على عنتها ودخلت بيت رجل ثان ، فعليهم أن يثبتوها على تلك المرأة ويلقتوها في الماء .

المادة (134)

اذا أسر رجل ولم يكن في بيته الطعام (الكافي) ، ودخلت زوجته بيت رجل ثان ، فان المرأة لأنب لها .

المادة (135)

اذا أسر رجل ، ولم يكن في بيته الطعام (الكافي) ، ودخلت زوجته قبل عودته بيت رجل ثان ، واجبته (منه) اولادا ، وبعد ذلك رجع زوجها ووصل مدینته ، فعليها ان تعود لزوجها ، والاولاد بعد ذلك يذهب (كل منهم) الى ابيه .

المادة (136)

اذا نبذ رجل مدینته وهرب ، ودخلت زوجته بعد ذلك بيت رجل ثان ، فاذا عاد هذا الرجل وضبط زوجته (في بيت رجل ثان) ، فلا ترجع زوجة الهاهرب الى زوجها (وذلك) بسبب كرهه لمدینته ولهروبها (منها) .

المادة (137)

اذا قرر رجل ان يطلق ((الشو كيتوم)) التي ولدت له اولادا ، او ان يطلق الشابيوم التي جهزته بالاولاد ، فعليهم ان يعيدوا لها مدینتها (اي ما جلبته من بيت ابيها) ويعطوها نصف (محسون) الحقل والبساتن ونصف الاموال المنقوله ، وعليها تربية اولادها ، وبعد تربيتها اولادها ، عليهم ان يعطوها حصة وريث واحد من كل شئ اعطيه لاولادها ، ولها ان تأخذ الزوج الذي ترتضيه .⁽¹⁰⁾

المادة (138)

اذا اراد رجل ان يطلق زوجته التي لم تلد له اولادا ، فعليه ان يعوضها نفقة بقدر مهرها ويسلمها الهدية التي جلبتها من بيت ابيها ثم يطلقها .

المادة (139)

اذا لم يكن هناك مهر ، فعليه ان يعطيها معا واحدا من الفضة مقابل الطلاق .

المادة (140)

اذا كان (الزوج) مولى . فعليه ان يعطيها ثلث نمنا من الفضة (ثم يطلقها) .

المادة (141)

اذا عزمت زوجة رجل تعيش في بيت رجل (اي في بيت زوجها) على الخروج (من البيت) ومارست عملا ذريبا (به) بينها وأحاطت من شأن زوجها . فعليهم ان يثبتوا ذلك

عليها ، فاذا قال (- اراد) زوجها بأنه سوف يطلقها ، فيمكنه ان يطلقها وسوف لا يعطيها نقود طلاقها ، واذا قال زوجها بأنه سوف لا يطلقها . فلزوجها (الحق) ان يأخذ زوجة ثانية ، وسوف تعيش تلك المرأة (الزوجة الاولى) كأنه في بيت زوجها .

المادة (142)

اذا كررت امرأة زوجها وقالت (له) لا تأخذني (لاتضاجعني) . ففي ادارة بلدتها سوف يدرس (سلوكيها) ، فاذا كانت محترسه ولم ترتكب خطيئة ، (بينما) زوجها يخرج كثيرا (من البيت) ويحيط من شانها ، فلا جرم على تلك المرأة ، وبإمكانها ان تأخذ هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) وتذهب الى بيت والدها .

المادة (143)

اذا كانت غير محترسة وتخرج (كثيرا) وتخترب (بذلك) بيتهما وتحظ من شأن زوجها ، عليهم ان يلقوا تلك المرأة في الماء .

المادة (144)

اذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم واعطت هذه الناديتوم لزوجها امة . و (بذلك) تسببت في ان يكون له (أي لزوج الناديتوم) اولاد . فاذا عزم الرجل على الزواج من الشوكينوم فلا يسمح لذلك الرجل (بالزواج) ، وعلبه ان لا يتزوج الشوكينوم .

المادة (145)

اذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم ، ولم تجهزه بالاولاد . وعزم على ان يتزوج الشوكينوم ، فيمكنه تزوج الشوكينوم ويدخلها الى بيته . وربجب على الشوكينوم هذه ان لا تسرى نفسها مع كاهنة الناديتوم .

المادة (146)

اذا تزوج رجل كاهنة ناديتوم وادت الناديتوم لزوجها امة ، فولدت (منه) اطفالا . وبعد ذلك ساوت الامة نفسها مع سيدتها ، فسبب انجابها الاطفال لابحق لسيدتها ببعها بالمال ولكن لها ان تضع عليها (علامة العبودية) وتعذبها من الاما .

المادة (147)

فاما لم تتعجب (الامة) اطفالا ، فلسيدتها الحق في ان تبيعها بالمال .

المادة (148)

اذا اخذ رجل زوجة وأصابها مرض خطير ، فإذا عزم على الزواج من امرأة ثانية .
فيمكنه ان يتزوج ولا يجوز له ان يطلق المعاية بالمرض الخطير ، ولها ان تسكن في البيت
الذى بناء ، ويستمر (الزوج) في تحمل (مسؤولياتها) ما دامت على قيد الحياة .

المادة (149)

فإذا لم ترغب تلك المرأة العيش في بيت زوجها (بعد ان تزوج امرأة ثانية) ، فعليه
ان يسلّمها هديتها التي جلبناها من بيت أبيها ولها ان تذهب .

المادة (150)

اذا اهدى رجل لزوجته حقل او بستان او اموالا منقوله ودون لها بذلك رقما
محظى ، بعد (وفاة) زوجها لا يحق لاولادها مطالبتها (بما اهداها زوجها) ، وتسقط الام
بعد ذلك ان تعطي (ممتلكاتها) الى ابنتها الذي تحبه ولا يجوز ان تعطيها الى شخص
غريب .

المادة (151)

اذا كانت امرأة تعيش في بيت رجل (كزوجة) وتعادت مع زوجها وجده بدون
عقد (يؤكد فيه) بان دائن زوجها لا يحق له أخذها (ككفيل او رهينة) ، فان كان على هذا
الرجل دين قبل زواجه من هذه المرأة ، فلا يحق لدائه أخذ زوجته ايضا ، واذا كان عنده ذلك
المرأة دين قبل دخولها بيت الرجل (اي زوجها) ، فلا يحق لدائرها أخذ زوجها (كرهينة)
ابدا .

المادة (152)

اذا ترتب دين على كليهما (الزوج والزوجة) وبعد دخول المرأة (الزوجة) الى بيت
الرجل (الزوج) ، فيجب عليهما (سوية) ايفاء الناجر (الدائن) .

المادة (153)

اذا تسببت زوجة رجل في موت زوجها من أجل رجل ثان ، فعليهم ان يوئدوا هذه
المرأة .

المادة (154)

اذا جامع رجل ابنته ، فعليهم ان يطردوها (ينفوا) ذلك الرجل من المدينة .

المادة (155)

اذا اختار رجل عروسة لابنه ، واتصل ابنته (جنسيا) بها . وفبضا بعدنـة على الرجل (والد زوجها) وهو نائم في حضنـها ، فعليـهم ان يوثـقـوا هذا الرـجـل ويرـموـه في الماء .

المادة (156)

اذا اختار رجل عروسة لابنه ، ولكن ابنته لم يتصل (جنسيا) بها ، ونـام هو في حضـنـها ، فعليـه ان يدفع لها نـصـفـ المـنا منـ القـضـة ويسـلمـها كـامـلاـ كلـ شـئـ كانـ قدـ جـلـبـهـ منـ بـيـتـ اـبـيهـاـ ، وـلـهـاـ (ـالـحـقـ)ـ انـ تـخـتـارـ الزـوـجـ الـذـيـ (ـيـنـاسـبـ)ـ رـغـبـهـاـ .

المادة (157)

اذا نـامـ رـجـلـ بـعـدـ (ـوـفـاةـ)ـ وـالـدـهـ فـيـ حـضـنـ اـمـهـ ، فـعـلـيـهـمـ انـ يـعـرـفـواـ كـلـيـهـمـاـ .

المادة (158)

اذا قـبـضـ عـلـىـ رـجـلـ بـعـدـ (ـوـفـاةـ)ـ وـالـدـهـ فـيـ حـضـنـ مـرـبـيـتـهـ ، الـوـالـدـهـ اوـلـادـاـ ، فـبـيـجـبـ طـرـدـ هـذـاـ الرـجـلـ مـنـ بـيـتـ اـبـيهـ .

المادة (159)

اذا جـلـبـ رـجـلـ هـدـيـةـ الـخـطـوـبـةـ الـىـ بـيـتـ عـمـهـ وـأـعـطـيـ المـهـرـ . وـنـظـرـ (ـبعـدـنـةـ الـىـ اـمـرـأـةـ ثـانـيـةـ وـقـالـ لـعـمـهـ : ((ـلـنـ اـتـزـوـجـ اـبـنـتـكـ))ـ ، فـلـوـالـدـ الـفـتـاةـ اـنـ يـاخـذـ كـلـ شـئـ كانـ قدـ جـلـبـهـ اليـهـ .

المادة (160)

اذا جـلـبـ رـجـلـ هـدـيـةـ الـخـطـوـبـةـ الـىـ بـيـتـ عـمـهـ وـدـفـعـ المـهـرـ ، ثـمـ قـالـ (ـلـهـ)ـ وـالـدـ الـبـنـتـ (ـأـيـ عـمـهـ)ـ : ((ـلـنـ أـعـطـيـكـ اـبـنـتـيـ))ـ ، فـعـلـيـهـ (ـأـيـ عـمـهـ)ـ اـنـ يـرـدـ (ـلـهـ)ـ ضـعـفـ كـلـ شـئـ كانـ قدـ جـلـبـهـ إـلـيـهـ .

المادة (161)

اذا جـلـبـ رـجـلـ هـدـيـةـ الـخـطـوـبـةـ الـىـ بـيـتـ عـمـهـ وـدـفـعـ عـمـهـ المـهـرـ . وـنـافـقـ عـلـيـهـ (ـبعـدـنـةـ)ـ صـدـيقـةـ ، (ـفـلـاـ)ـ قـالـ عـمـهـ لـصـاحـبـ الزـوـجـةـ (ـأـيـ لـلـزـوـجـ)ـ : ((ـلـنـ نـاخـذـ اـبـنـتـيـ))ـ ، فـعـلـيـهـ (ـأـيـ عـلـيـ عـمـهـ)ـ اـنـ يـرـدـ ضـعـفـ كـلـ شـئـ كانـ قدـ جـلـبـهـ اليـهـ ، وـلـاـ (ـيـحـقـ)ـ لـصـدـيقـهـ اـنـ يـاخـذـ زـوـجـهـ .

المادة (162)

اذا اـخـذـ رـجـلـ زـوـجـهـ وـولـدـتـ لـهـ اـطـفـالـاـ . ثـمـ ذـهـبـتـ مـذـهـبـهـ الـمـرـأـةـ اـلـىـ اـجـلـهـاـ (ـتـوـفـيـتـ)ـ . فـلـاـ (ـيـحـقـ)ـ لـوـالـدـهـ اـلـدـاعـهـ بـالـهـدـيـهـ (ـالـتـيـ كـاتـتـ قـدـ جـلـبـيـتـهـاـ مـنـ بـيـتـ وـالـدـهـاـ)ـ ، لـاـنـ هـدـيـتـهـاـ نـعـودـ الـمـنـ اـلـوـلـادـهـاـ .

المادة (163)

اذا اخذ رجل زوجة ولم تلد له اطفالا ، ثم ذهبت هذه المرأة الى اجلها (توفيت) .
فإذا كان عمه قد أرجع اليه المهر الذي كان قد جلبه إلى بيت عمه ، فلا يحق لزوجها
المطيبة بهدية هذه المرأة (التي جلبتها من بيت ابيها) لأن هديتها تعود إلى بيت والدها .

المادة (164)

اذا لم يرجع له عمه (المهر) ، عليه (اي الزوج) ان يطرح بقدر قيمة المهر من
هديتها (اي هدية الزوجة) ويرجع (الباقي من) هديتها الى بيت والدها .

المادة (165)

اذا اهدى رجل حفل او بستانا او بيتا لابنه المفضل في نظره ، وكتب له بذلك رقميا
مختمه ، فعندما يقسم الاخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد الى اجله ، عليه ان يأخذ الهدية
التي اعطاهها ابياه والده ، وبالاضافة الى ذلك ، عليهم ان يتقاسموا اموال بيت الوالد
بالتساوي .

المادة (166)

اذا اخذ رجل زوجات للولاد الذين رزق بهم ، ولكنه لم يأخذ لابنه الصغير زوجة ،
فعندما يقسم الاخوة (التركة) بعد ذهاب الوالد الى اجله ، عليهم ان يخرجوا لاخهم
الصغير الذي لم (يسبق) له ان اخذ زوجة ، نقود مهر الزواج ويعطوها له بالإضافة الى
حصته ويمكثونه من اخذ زوجة .

المادة (167)

اذا اخذ رجل زوجة وولدت له اطفالا ، ثم ذهبت تلك المرأة الى اجلها ، وتزوج بعدها
امرأة ثانية ، وولدت له اطفالا . وبعد ذلك ذهب الوالد الى اجله ، فالابناء لا يقتسمون على
نساء الامهات ، عليهم ان يأخذوا (اي ابناء كل ام) هدية امههم ، ثم يتقسمون اموال بيت
الوالد بالتساوي .

المادة (168)

اذا قرر رجل ان يحرم ابنه من الارث ، وقال للقضاء : ((أربد أن أحروم ابني من
الارث)) ، فعلى القضاة ان يدرسوها (سلوكيه) ، فإذا لم يقترف الابن الشما كبيرا يستوجب
حرمانه من الارث ، فلا (يحق) تناول حرمان ابنه من الارث .

المادة (169)

اذا اترف (الابن) اثما كبيرا يستوجب حرمته من الارث ، عليهم أن يعفوا عنه لاول مرة ، وإذا اترف اثما كبيرا للمرة الثانية ، (بحق) للوالد أن يحرم ابنه من الارث .

المادة (170)

اذا كانت الزوجة (الاصلية) للرجل قد ولدت له أطفالا ، وأمته ولدت له أطفالا (أيضا . فإذا) قال الوالد في حياته الى الأطفال الذين أجبتهم الامة ((بما أولادي)) وعدهم مع أولاد الزوجة (الاصلية) . فبعد ذهاب الوالد الى أجله ، سينقسم أولى الزوجة (الاصلية) وأولاد الامة أموال بيت الوالد بالتساوي ، والوريث (هو) ابن الزوجة (الاصلية) ، يختار حصته ويأخذها .

المادة (171)

او (اذا) لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الامة ((بما أولادي)) ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله ، لا ينقسم أبناء الامة أموال بيت الوالد مع أبناء (الاصلية) . و (يجب) أن تمنع الامة وأبناؤها الحرية ، ولا (بحق) لابناء الزوجة (الاصلية) الادعاء بعيوبية أبناء الامة ، وتأخذ الزوجة (الاصلية) هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) والهبة التي منتها زوجها وكتب لها بذلك رقميا مختوما ، ولها (الحق) أن تعيش في مسكن زوجها ، ولها الحق (كذلك) بالاستفادة (منه) طيلة مدة حياتها ، ولا بحق لها أن تبرعه (لأن) يعود بعدها لابنائها .

المادة (172)

اذا لم يعطها زوجها (أثناء حياته) هبة ، فعليهم أن يعوضوها هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) ، ولها أن تأخذ حصة مثل واحد من الورثة من أموال بيت زوجها ، فإذا أساء ، أبناوها معاملتها لاجل اخراجها من البيت ، فعلى القضاة أن يستقصوا (قضيتها) ويصدروها عقوبة على الأبناء ، وهذه المرأة لا تخرج من بيت زوجها ، (أما) اذا قررت تلك المرأة الخروج (من بيت زوجها) ، فعليها أن تترك الهبة التي منتها زوجها لها لابنائها ، ولها أن تأخذ هدية بيت أبيها ، ولها أن تختار الزوج الذي (يناسب) رغبتها .

المادة (173)

اذا أجبت تلك المرأة في المكان (أي في البيت) الذي دخلته أطفالا لزوجها (الثاني) ، فبعد وفاة تلك المرأة ، فأبناوها السابقون واللاحقون يتقاسمون هديتها .

المادة (174)

اذا لم تجب أطفالا لزوجها الاخير ، فتأخذ أبناؤها من الزوج (الاول) هديتها .

المادة (175)

اذا تزوج عبد القصر او عبد المولى ابنة رجل (حر) وانجبت (الزوجة) أطفالا ،
فلا يحق لصاحب العبد ان يدعى بعوبيه ابناء ابنة الرجل (الحر) .

المادة (176)

اذا تزوج عبد القصر او عبد المولى ابنة رجل (حر) . وعند تزوجها دخلت الى
بيته عبد القصر او عبد المولى مع هدية بيت ابنتها . وبعد ان عاشا سوية وبينما بينا وافتبا
اثنا ، ذهب بعد ذلك عبد القصر او عبد المولى الى اجله ، فلابنة الرجل الحر ان تأخذ
هديتها . وعليهم ان يقسموا كل شئ اقتباه هي وزوجها منذ ان عاشا سوية الى نصفين ،
يأخذ صاحب العبد نصفا وتأخذ ابنة الرجل (الد) نصفا لابناتها .

المادة (176 ب)

اذا لم تكن لابنة الرجل (الحر) هدية ، فعليهم ان يقسموا كل شئ اقتباه هي
وزوجها منذ ان عاشا سوية الى نصفين ، يأخذ صاحب العبد نصفا وتأخذ ابنة الرجل (الحر)
نصفا لابناتها .

المادة (177)

اذا قررت ارملاة لا يزال ابناها صغارا . الدخول الى بيت (رجل) ثان ، فلا (يحق)
لها الدخول دون (علم) القضاة . وعندما تدخل بيت (الرجل) الثاني . فعلى القضاة ان
يدرسوا وضعية بيت زوجها السابق ويعهدوا (بمسؤولية) بيت زوجها الى تلك المرأة
وزوجها الاخير (اي الثاني) ، ويطلبوا منها ان يتركا رقهما (يتعهدان فيه) بالمحافظة على
البيت وتربية الاطفال الصغار ، ولا (يحق) لها بيع حاجات البيت مقابل نقود . والمشترى
الذى يشتري حاجات ابناء الارملة ، يخسر نقوده وتعاد حاجاته لاصحابها .

المادة (175)

اذا كاهنة اينتوم او ناديتوم او احدى حريم (القصر) ، التي منحها والدها هدية
ودون لها بذلك رقما ، ولكنه لم يضمن لها في الرقيم الذي كتبه (الحق) بلن تعطى
(مسؤولة) ميراثها (اي هديتها) للذى ترضيه ، ولم يدخلها حرية التصرف (به) ، وبعد
ذهب الوالد الى اجله ، يأخذ اخواتها حقها وبستانها ويعطوهما طعاما وزينا وملائما بمقدار

حجم حصتها ويرضوها . فإذا لم يعطها أخواتها طعاماً وزيناً وملابسًا بقدر حجم حصتها . ولم يرضوها ، (فيحق) لها أن تعطي حصتها وبيانتها إلى (أي) مزارع ترتضيه . وعلى مزارعها إعادتها ، ولها التمتع بالحقل والبساتين أو أي شئ أعطاها والدها أيامها طيلة حياتها . ولكن لا (يحق) لها بيعهم مقابل نقود ، كما لا يحق لها استخدامهم في تصدية دهون شخص آخر ، فميراثها يعود لأخواتها (من بعدها) .

المادة (179)

إذا ابنتهما أو ناديتهم أو أحدى هريم (القصر) . التي منحها والدها هدية ودون لها بذلك رفياً وضمن لها في الرقيم الذي كتبه (الحق) بأن تعطى (مسؤولية) ميراثها للذى ترتب عليه ومنحها حرية التصرف (به) ، وبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، يحق لها أن تعطى (مسؤولية) ميراثها للذى ترتب عليه ولا يحق لأخواتها الاعتراض على (ذلك) .

المادة (180)

إذا لم يمنع الوالد ابنته كاهنة الناديتوم (السائفة) في الدبر أو (التي هي) أحدى هريم (القصر) بديتها ، وبعد ذهاب الوالد إلى أجله . لها (الحق) أن تأخذ حصة مثل واحدة من الورثة عند تقسيم أموال بيت الوالد ، ولها (الحق) بالانتفاع بها طيلة حياتها . وبعود ميراثها بعد ذلك إلى أخواتها .

المادة (181)

إذا قدم والد (ابنته) كناديتوم أو كولماشيتوم إلى الله ، ولكنه لم يهدى إليها ، وبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها من أموال بيت ، الوالد وتنتفع به طيلة حياتها ، وميراثها يعود (بعد وفاتها) لأخواتها .

المادة (182)

وإذا لم يمنع والد هدية لابنته ناديتوم الله مردوخ (الله) مدينة بابل ، ولم يكتب لها رقة مختوماً ، وبعد ذهاب الوالد إلى أجله . لها (الحق) أن تأخذ ثلث ميراثها عندما تقسم به أخواتها أموال بيت الوالد ، ولكنه لا تقدم أية خدمات (مقابل ذلك) . ويحق لناديتوم الله مردوخ أن تعطى (مسؤولية) ميراثها لمن ترتب عليه .

المادة (183)

إذا منح والد لابنته الشوكينوم هدية . وأعطتها إلى زوج ، وكتب لها بذلك رفياً مختوماً . وبعد ذهاب الوالد إلى أجله ، لانتقسم (مع أخواتها) أموال بيت الوالد .

المادة (184)

اذا لم يمنع الوالد لابنته الشوكيتوم هدية ولم يعطها الى زوج . فبعد ذهاب الوالد الى اجله ، على اخواتها ان يمنحوها هدية بالقدر (الذي تسمح به) اموال بيت الوالد . وعليهم ان يعطوها الى زوج .

المادة (185)

اذا تبني رجل طفلا (ليس لها) يأسمه ، وقام بتربيته فلا يطالب بذلك الطفل المتبني .

المادة (186)

اذا تبني رجل طفلا ، وعندما أخذه (الى بيته) . وواصل (الطفل المتبني) البحث عن امه وآباه (اي استمر في طلب والديه) ، فذلك المتبني (يجب ان) يرجى الى بيت آباه .

المادة (187)

لا يطالب (بارجاع) ابن تابع القصر المقيم في القصر (المتبني) ، ولا بن حرير القصر (المتبني) .

المادة (188)

اذا أخذ حرفي ولدا ليربيه (اي لتبناه) ، وعلمه عمل يده (اي حرفته) فلا يطالب به .

المادة (189)

فإذا لم يعلمه (الحرفي) عمل يده (حرفته) . (بحق) لذلك الولد المتبني الرجوع الى بيت أبيه .

المادة (190)

اذا لم يهد رجل ، الطفل الذي تبناه ورباه مع اولاده (اي لم يعتبره كواحد منهم) . (بحق) لذلك المتبني الرجوع الى بيت أبيه .

المادة (191)

اذا تبني رجل طفلا ورباه . وبنى له بيتا . وحصل (المتبني بعد زواجه) على اولاد . (من ثم) قرر (الرجل) التخلص عن (ابنه) المتبني ، فلا يذهب ذلك الابن (خليا) . فعن الوالد الذي رباه ان يعطيه ثلث ميراثه من امواله ويذهب . ولا يعطيه ايها (حصة) من الحق او البستان او البيت .

المادة (192)

اذا قال ابن تابع القصر او ابن حريم القصر (المتبني) لابيه الذي رباء او امه التي ربته : ((أنت لست والدي او أنت لست والدتي)) ، عليهم أن يقطعوا سنه .

المادة (193)

اذا وجد (اكتشف) ابن تابع القصر او ابن حريم القصر (المتبني) بيت أبيه (الأسطي) ، وكه الوالد الذي رباء (تبناء) والام التي ربته (تبنته) وذهب الى بيت أبيه (الأسطي) ، فعليهم أن يقطعوا عينه .

المادة (194)

اذا أعطى رجل ابنته الى مرضعة ، وهذا الابن قد مات في يد المرضعة فإذا تعهدت المرضعة (برضاعة) طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الاول) ، فعليهم اثبات ذلك عليها . وبسبب تعهدها (ارضاع) طفل آخر بدون (معرفة) أبيه وأمه (بموت الطفل الاول) ، عليهم أن يقطعوا ثدييها .

المادة (195)

اذا ضرب ابن أبيه ، فعليهم أن يقطعوا يده .

المادة (196)

اذا فقا رجل عين رجل (آخر) ، فعليهم أن يقتلوه عليه .

المادة (197)

اذا كسر (رجل) عظم رجل (آخر) ، فعليهم أن يكسرؤا عظمه .

المادة (198)

اذا فقا (رجل) عين مولى او كسر عظم مولى ، فعليه أن يدفع منا واحد من الفضة .

المادة (199)

اذا فقا (رجل) عين عبد رجن او كسر عظم عبد رجل ، فعليه أن يدفع نصف قيمته .

المادة (200)

اذا قلع رجل من من طبقته . فعليهم أن يقطعوا سنه .

المادة (201)

اذا قلع (رجل) سن مولى ، فعليه ان يدفع ثلث المنا من الفضة .

المادة (202)

اذا صفع رجل خد رجل ارفع منه ، فيجب ان يضرب علنا سنتين جلدہ بسوط من

(ذنب) الثور .

المادة (203)

اذا ضرب رجل رجلا آخر مساويا له ، فعليه ان يدفع منا واحدا من الفضة .

المادة (204)

اذا صفع مولى خد مولى آخر ، فعليه ان يدفع عشرة شيلات من الفضة .

المادة (205)

اذا صفع عبد رجل خد أحد الاشخاص ، فنقطع ذنه .

المادة (206)

اذا ضرب رجل رجلا آخر في شجار وسبب له جرحا ، فعلى الرجل ان يقسم : ((لم
أضربه متعدا)) وعليه (أبضا) ان يدفع للطبيب (أجرا معالجة المصاب) .

المادة (207)

فإذا مات (الرجل) من ضربته ، فعليه ان يزدي اليمين (بخصوص عدم ضربه
عند)، فان كان ابن رجل (حر) . فعليه ان يدفع نصف المنا من الفضة .

المادة (208)

فإذا كان (الرجل) ابن مولى ، فعليه ان يدفع ثلث المنا من الفضة .

المادة (209)

فإذا ضرب رجل بنت رجل آخر وسبب لها اسقاط ما في جوفها (جنينها) فعليه ان
يدفع عشرة شيلات من الفضة لامساقط ما في جوفها .

المادة (210)

اذا توفيت تلك المرأة (أي بنت الرجل) . فيجب ان تقتل بنته .

المادة (211)

اذا استقطت بنت مولى بسبب ضربة ما في جوفها . فعليه (أي الذي ضربها) ان
يدفع نسبة شيلات من الفضة .

المادة (212)

اذا توفيت تلك المرأة ، فعليه ان يدفع نصف المعا من الفضة .

المادة (213)

اذا ضرب (رجل) امة وسبب لها استنفاف ما في جوفها ، فعليه ان يدفع شيكلا من الفضة .

المادة (214)

اذا توفيت تلك الامة ، فعليه ان يدفع ثلث المعا من الفضة .

المادة (215)

اذا اجرى طبيب عملية لرجل بسكن العيالات وأنقذ حياة الرجل ، وفتح مجر عين رجل بسكن العيالات وأنقذ عين الرجل ، فعليه (اي الطبيب) ان يستلم عشرة شيكلا من الفضة .

المادة (216)

اذا كان (الرجل) من الموالي ، فعليه ان يستلم خمسة شيكلا من الفضة .

المادة (217)

اذا كان عبدا رجلا ، فعلى صاحب العبد ان يدفع للطبيب شيكلا من الفضة .

المادة (218)

اذا اجرى طبيب عملية لرجل بسكن العيالات وسبب وفاة الرجل ، او فتح مجر عين الرجل وانتفع عين الرجل ، فعليهم ان يقطعوا به .

المادة (219)

اذا اجرى طبيب عملية لعبد مولى بسكن العيالات وسبب وفاته ، فعليه ان يعوض عبدا بجده .

المادة (220)

اذا فتح (طبيب) مجر عينه) (اي عين العبد) بسكن العيالات وتلف عينه ، فعليه (او) يدفع فضة نصف ثمنه .

المادة (221)

اذا جبر طبيب عظم رجل مكسور او اشفى عضلة مصابة . فعلى صاحب الاصابة ان يدفع للطبيب خمسة شيكلا من الفضة .

المادة (222)

اذا كان (المصاب) مولى ، فعليه ان يدفع ثلث شيكولات من الفضة .

المادة (223)

اذا كان (المصاب) عبد رجل ، فعلى صاحب العبد ان يعطي (للطبيب) شيكتين من

الفضة .

المادة (224)

اذا عالج طبيب ثور او حمار (اي تبیب بیطربی) جرحا کبرا (اي اجرى عملية)
لثور او حمار فشقاء ، فعلى صاحب الثور او الحمار ان يدفع للطبيب ، سدس الفضة ، اجرة

الثور او الحمار . ملاحظة :- من المحتمل ان يكون المقصود بسدس الفضة ، هو سدس ثمن الثور او

الحمار .

المادة (225)

اذا عالج (طبيب) ثور او حمار جرحا کبرا وسبب موته (اي موت الثور او
الحمار) ، فعليه ان يدفع لصاحب الثور او الحمار خمس ثمنه .

المادة (226)

اذا غير حلق حلقة عبد (بحيث) بصعب تمیزه (وكان ذلك) بلا معرفة
(وصاحبها) ، فعليهم ان يقطعوا بـ الحلقة .

المادة (227)

اذا اجبر (او خدع) رجل حلقا وغير حلقة عبد . (بحيث) لا يمكن تمیزه (بعد
ذلك) ، فعليهم ان يقتلوا ذلك الرجل ويعتقوه أمام بيته . وعلى العلاق ان يقسم بأنه لم يحلق
عن علم ، ثم يخطي سبيله .

المادة (228)

اذا بني بناء دارا لرجل واكمله له . فعليه (اي على صاحب الدار) ان يدفع له
(الماء) شيكتين من الفضة عن كل متر من (مساحة) الدار مدافأة له .

المادة (229)

اذا بني بناء لرجل دار ولم يقو عمه . بحيث انهار البيت الذي بناد وسبب قتل
صاحب البيت ، فيجب ان يقتل ذلك البناء .

المادة (230)

وإذا سبب قتل ابن صاحب البيت . فعليهم أن يقتلوا ابن البناء .

المادة (231)

وإذا سبب قتل عبد صاحب البيت . فعليه أن يعطي (لصاحب البيت) عبداً مثل العبد (الذي قتل) .

المادة (232)

وإذا تلفت حاجات (صاحب البيت) . عليه أن يعرض ما تلف . وبسبب سقوط البيت الذي بناء ولم يقوه ، عليه أن يعيد بناء البيت الذي سقط من أمواله الخاصة .

المادة (233)

إذا بني بناء بيتاً لرجل ولم يكن عمله دسب الشروط ، فتصدح الجدار (أي هدم بالسقوط) ، فعلى البناء أن يقوى ذلك الجدار من ماله الخاص .

المادة (234)

إذا سد ملاح حزوز سفينة لرجل (أي سد ثغرات النافذة بعد بناء الهيكل) سعنها سونون كورا ، فعليه (أي على صاحب السفينة) أن يعطي ثقبتين من الفضة مكافأة له .

المادة (235)

إذا سد ملاح حزوز سفينة لرجل ولم يكن عليه منتقاً . وتشقت السفينة خلال نفس العام وتنتج عن ذلك ضرر . فعلى الملاح أن ينقر السفينة (أي يزيل عمله السابق) وبقيتها من ماله الخاص ، ويعيد السفينة المقاومة إلى صاحب السفينة .

المادة (236)

إذا أعطى رجل سفينة ملاح بالاجرة . وكان الملاح مهملاً فأغرق أو فقد السفينة .
فعلى النلاح أن يعوض سفينة لصاحب السفينة .

المادة (237)

إذا استأجر رجل ملحاً وسفينة وحملها شعير وصوفاً وزيتاً وتمرًا أو حملًا من أي ناجة أخرى . وكان الملاح مهملاً وأغرق السفينة وبسب فقدان ما كان عليها . فعلى الملاح أن يعوض السفينة التي اغرقها والأشياء التي كانت في : اخْلَهَا وَالَّتِي تسبب في فقدانها .

المادة (238)

اذا اغرق ملاح سفينة رجل ثم اخرجها (من الماء) ، فعليه ان يدفع (لصاحبها) نصف ثمنها فضة .

المادة (239)

اذا (استأجر) رجل ملاحا ، فعليه ان يعطيه سنة [كور من العيوب] في السنة .

المادة (240)

اذا صدمت سفينة (تسير بقوة الجذف) سفينة اخرى (تسير بقوة التيار) . فعرفت (السفينة التي تسير بقوة التيار) . فعن صاحب السفينة . الذي غرقت سفينته ان يعرض اعلم الاله الاشياء التي فقدتها والتي كانت في سفينته . وعلى ربان السفينة (التي تسير بقوة الجذف) الذي اغرق سفينة الربان (الذي تسير سفينته بقوة التيار) ان يعرض سفينته واحتياجات التي فقدت .

المادة (241)

اذا احتجز رجل ثورا كرمينة ، فعليه ان يدفع (غرامه) ثلث العنا من الفضة .

المادة (242)

اذا استأجر رجل ثورا لمدة سنة ، فاجرة الثور في نهاية (السنة) أربعة كور من الدبوب .

المادة (243)

وعليه ان يدفع لصاحب اجرة الثور (مقدم) لمدة سنة واحدة ثلاثة كور من الدبوب .

المادة (244)

اذا استأجر رجل ثورا او حمارا وفاته انس في الحقل (فالخسارة تعود) على صاحبه (اى على صاحب الثور او الحمار) .

المادة (245)

اذا استأجر رجل ثورا واماته بسبب الاهمان او الضرب . فعليه ان يدفع ثورا مثل اثو (الذي استأجره) لصاحب الثور .

المادة (246)

اذا استأجر رجل ثورا وكسر قدمه او قطع عصب رقبته ، فعليه ان يعوض ثورا مثل الثور (الذي أضره) لصاحب الثور .

المادة (247)

اذا استأجر رجل ثورا واتلف عينه ، فعليه ان يدفع نصف ثمنه فضة لصاحب الثور .

المادة (248)

اذا استأجر رجل ثورا وكسر قرنه او قطع ذيله او سلخ لحم ظهره . عليه ان يدفع خمس ثمنه فضة .

المادة (249)

اذا استأجر رجل ثورا وضربه الله فمات ، فعلى الرجل الذي استأجر الثور ان يقسم بالله (ان لا ذلک له في موت الثور) ثم يخلص سبيله .

المادة (250)

اذا نطح ثور اثناء سيره في السوق رجال وأمانيه . فان هذه القضية لاحتاج الى اقامة دعوى .

المادة (251)

اذا كان لرجل ثور نطاح واعلمته ادارة بلدته بن (ثوره) نطاح . ولكنه لم يتصل قرنه او لم يراقب ثوره . فاذا نطح الثور ابن رجل وتسبب في موته ، فعليه (أي على صاحب الثور) ان يدفع (كفرامة) نصف المعا من الفضة .

المادة (252)

فاما كان (المتوفى) عبداً رجلاً . فعليه ان يدفع (غرامه) ثلث المعا من الفضة .

المادة (253)

اذا استأجر رجل رجلاً وعيته عن حقله وسلمه كمية من الحبوب وأوكل اليه مرافقة البازار وتعاهد معه (كذلك) على زراعة الحقل . فاذا سرق هذا الرجل البذور او الطعام . ومسكك في يده ، فعليهم قطع يده .

المادة (254)

اذا أخذ (لنفسه) الحبوب وجوع البقر . فعليه ان يعوض الحبوب التي استلماها منه مائنة .

المادة (255)

اذا أعطى بقر الرجل الى اجير او سرق البذور ولم يتبث شيئا في الحقل ، فعندما يتبعون ذلك على الرجل (المستأجر) ، عليه ان يدفع وقت الحصاد سنين كورا من الحبوب لمن بور (من مساحة الحقل) .

المادة (256)

اذا عجز عن ايفاء ما عليه ، فعليهم ان يتركوا البقر تسطه (داخل) الحقل .

المادة (257)

اذا استأجر رجل مزارعا ، فعليه ان يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة .

المادة (258)

اذا استأجر رجل راعي بقر ، فعليه ان يعطيه سنة كور من الحبوب في السنة .

المادة (259)

اذا سرق رجل محراثا من الحقل ، فعليه ان يدفع (غرامة) خمسة شبقات من الفضة لصاحب المحراث .

المادة (260)

وإذا سرق مسداة او جرافة ، فعليه ان يدفع (غرامة) ثلاثة شبقات من الفضة .

المادة (261)

اذا استأجر رجل راعيا لرعى البقر والقند ، فعليه ان يعطيه ثمانية كور من الحبوب في السنة .

المادة (262)

اذا رجل يقرأ او شتم

المادة (263)

اذا كان قد اصاع البقر او القنم التي سلمت اليه ، فعليه ان يعوض لصاحبها بقرا مثل البقر (التي فقدتها) وشياها مثل الشياه (التي فقدتها) .

المادة (264)

اذا اعطيت لراعي بقر او شتم لرعايتها ، واستلم اجرته الكاملة وكان راضيا ، فاذا انقص عدد البقر او انقص عدد القنم وادى (ذلك) الى نقصان معدل الولادة ، فعليه ان يعوض النقص الحاصل في الولادة ويدفع الضريبة حسب شروط عقده .

المادة (265)

اذا أعطيت لراعٍ بقر او غنم لرعايتها ، ثم غش وغير علامة الحيوانات وباعها بالفضة ، فيجب اثبات ذلك عليه ، ثم عليه ان يعوض صاحبها عشرة أمثال ما سرقه من البقر والغنم .

المادة (266)

اذا حل وباء الله (= مرض من امراض الحيوانات) في الاسطبل أو قتل الاسطبل (الحيوانات) ، فعلى الراعي ان يبرئ نفسه أمام الله . والضرر الذي حدث في الاسطبل يتحمّله صاحب الاسطبل .

المادة (267)

اذا كان الراعي مهملاً وتفشى في الاسطبل مرض . فعلى الراعي ان يتحمل الخسارة التي احدثها المرض في الاسطبل . وعليه ان يعوض البقر والغنم (التي هلكت) ويعطيها الى صاحبها .

المادة (268)

اذا استأجر رجل ثورا للدرس ، فأجرته عشرون ((فا)) من الحبوب .

المادة (269)

اذا استأجر (رجل) حمارا للدرس . فأجرته عشرة ((فا)) من الحبوب .

المادة (270)

اذا استأجر (رجل) ماعزا للدرس فأجرته ((فا)) واحد من الحبوب .

المادة (271)

اذا استأجر رجلا بقرا وعربة مع سائقها . فعليه ان يدفع (اجرة) في اليوم 180 : (فا) من الحبوب .

المادة (272)

اذا استأجر رجل عربة لوحدها . فعليه ان يدفع في اليوم اربعين ((فا)) من الحبوب .

المادة (273)

اذا استأجر رجل أجيرا ، فعليه ان يدفع (له) ست جبات من الفضة في اليوم اعتبارا من بداية السنة حتى (نهاية) الشهر السادس . ويدفع (له) من (بداية) الشهر السادس حتى نهاية السنة خمس جبات من الفضة في اليوم .

المادة (274)

اذا اراد رجل استئجار صانع ، فعليه ان يدفع (له) في اليوم الواحد خمس حبات من الفضة اجرة [ل] وخمس حبات من الفضة اجرة [ل] و [وخمس حبات [من الفضة اجرة لخياط و [خمس حبات [من الفضة [اجرة] للنقار و [خمس حبات [من الفضة [اجرة] للجواهرى و [خمس حبات [من الفضة [اجرة] للحداد و [خمس [حبات من الفضة [اجرة] للنجار وخمس حبات من الفضة اجرة للدباغ وخمس حبات من الفضة اجرة لحاتك الحصران و [خمس حبات [من الفضة اجرة للبناء .

المادة (275)

اذا استاجر رجل سفينة ، فان اجرتها في اليوم ثلاثة حبات من الفضة .

المادة (276)

اذا استاجر رجل سفينة (نسرين بقوه الجذاف) ، فعليه ان يدفع في اليوم 2 حبة من الفضة اجرة لها .

المادة (277)

اذا استاجر رجل سفينة من (حجم) ستين كور ، فعليه ان يدفع في اليوم سدس الثقل من الفضة اجرة لها .

المادة (278)

اذا اشتري رجل عبد او امة واصابه مرض قبل النعام شهراً . فعليه (أي المشتري) ان يبعده الى باقه ، والمشتري يسترجع النقود التي دفعها .

المادة (279)

اذا اشتري رجل عبد او امة مطالباً بذلك . فعلى باقه ان يتحمل نتيجة الدعوى .

المادة (280)

اذا اشتري رجل عبد رجل او امة رجل في بلاد اجنبية . ولما عاد انس بلده .اكتشف ذلك العبد او الامة عبد او امته . فاذا كان العبد والامة من ابناء البلاد . فيطلق سراحها من دون نقود .

المادة (281)

اذا كان ابناء بلد آخر . فعلى المشتري ان يقول (أي يبين) اسم الله . النقود التي دفعها ، وعلى صاحب العبد او الامة ان يدفع للناجر (= المشتري) الفضة التي دفعها و، اذهب بعده او امته .

المادة (282)

اذا قال عبد لسيدة ((انت سيدى)) . وثبت انه عبد ، فعلى سيدة ان يقطع اذنه .

الخاتمة

(هذه هي) قوانين العدالة التي ثبّتها حمورابي ، الملك الـ 25 ، (والتي بواسطته) مكن
البلاد ان تقال القيادة الرشيدة والحكومة الحسنة .
انا حمورابي الملك الكامل ،
تم اكـن مهملاً أو مزعجاً لذوي الرؤوس السود .
الذين قدّمـهم لـي الـله التـلـيل
وـأـودـعـني مـهـمـةـ حـكـمـهـمـ الـلهـ مرـدـوكـ
ـأـنـدـ بـحـثـتـ لـهـمـ عـنـ اـمـاـكـنـ اـمـيـةـ ،
ـوـاعـتـنـىـمـ عـلـىـ (ـ حلـ) مـشـاكـلـهـمـ الـقـاسـيـةـ ،
ـوـجـعـلـتـ النـورـ يـشـرـقـ عـلـيـهـمـ .
ـوـبـالـسـلاحـ الـفـتـاكـ الـذـيـ وـهـبـنـيـ اـيـادـهـ الـلـهـ زـيـبـاـ وـالـلـهـ عـشـتـارـ .
ـبـالـرـأـيـ الـذـيـ هـدـانـيـ إـلـيـ الـلـهـ اـيـنـكـيـ ،
ـوـبـالـقـدـرـةـ الـذـيـ مـنـحـنـيـ إـلـيـاهـ الـلـهـ مـرـدـوكـ ،
ـسـأـصـلـتـ دـاـبـرـ الـعـدـوـ مـنـ الشـمـالـ إـلـىـ الـجـنـوبـ .
ـإـنـهـيـتـ الـحـربـ وـأـرـحـتـ الـبـلـادـ ،
ـوـجـعـلـتـ سـكـانـ الـمـدـنـ يـتـعـمـونـ بـالـصـفـاءـ وـالـهـنـاءـ
ـوـلـمـ اـدـعـ أـحـدـاـ بـرـهـبـهـمـ ،
ـوـنـادـتـنـيـ الـلـهـ الـعـظـامـ ،
ـوـأـصـبـحـتـ الـرـاعـيـ الـمـحـسـنـ الـذـيـ صـوـلـجـانـهـ الـعـدـالـهـ .
ـشـرـتـ ظـلـيـ الـوـارـفـ عـلـىـ مـديـنـيـ ،
ـفـيـ اـهـضـاطـيـ حـمـلتـ شـعـبـ بلـادـ سـوـمـرـ وـأـنـكـيـ ،
ـفـدـ نـعـمـواـ بـحـمـاـيـتـيـ ،
ـسـاـيـسـتـهـمـ بـسـلـامـ وـحـمـيـتـهـ بـحـكـمـيـ الـعـدـالـهـ ،
ـذـيـ لـاـ يـقـلـمـ الـقـوـيـ الـضـعـيفـ .
ـوـلـكـيـ نـرـعـيـ الـطـالـةـ الـيـتـيمـ وـالـأـرـمـلـ .
ـفـنـدـ كـنـبـتـ كـلـمـاتـيـ الـنـفـيـةـ عـنـ مـسـتـوىـ
ـثـبـتـهـاـ أـمـامـ نـعـلـاـيـ (ـ المـدـعـوـ) مـلـكـ الـدـالـلـةـ .

في باب المدينة التي رفع رأسها الاهان آتو والليل عاليًا ،
وفي ايساكيلا المعبد الذي أسمه ثابتة كالسماء والارض .
لأنه قاضي البلاد بالعدالة ولاوطد النظام في البلاد .
ولكي منح العدالة للمظلوم .

ان كلماتي هي المختاره وقدرتني ليس لها مثيل ،
فبأزاده الله شمس ، قاضي السماء والارض العظيم ،
عسى ان تسود عدالتي البلاد ،
وبأزاده الله مردوك ، سيدى
عمر ، ان يذكر اسمي في معبد ايساكيلا . الذي احبه . دانما بالتفع .
دع كل شخص مظلوم وله شكوى ان يمثل أمام تماثلي (المدعوه)
ملك العدالة .

ومن ثم فليقرأ مسلتي المكتوبة .
وان ، ذبر أقوالى الشفينة ،
فعمر ، ان توضح له مسلتي ، الشكوى ،
وعمر ، ان يفهم شكواه
وعمر ، ان يريح ضميره (ويقول) :
حموربي ، السيد ، الذي هو اشبه بالاب الحقيقي للشعب ،
الذى يتحنى (اجللا) الى أمر الله مردوك ، ربه ،
ويتحقق انتصار الله مردوك شمالا وجنوبا
ويذلك يسعد الله مردوك ، ربه ،
ويضم ، النجاح للشعب الى الابد ،
وينجح العدالة للبلاد .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع العربية

1. إبراهيم رزق الله أبوب ، التاريخ الروماني ، الطبعة الأولى ، سبها ، الإداره العامة للمكتبات والنشر ، جامعة سبها ، 1996 .
2. إبراهيم عبد الكريم الغازى ، تاريخ القانون فى وادى الرافدين والدولة الرومانية، بغداد، دىن ، 1973.
3. إبراهيم نصحي ، تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتى عام 122 ق.م، الجزء الأول ، مشورات الجامعة الليبية ، كلية الآداب .
4. إبراهيم نصحي ، مصر في عصر البطالمة ، الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، دس.
5. أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، 1997 .
6. أحمد أبو الروف ، تاريخ النظم القانونية ، بيروت ، 1979 .
7. أحمد عبد الحميد عشوش ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في الوطن العربي ، بنغازى ، الطبعة الأولى ، 1977 .
8. أحمد علي زيعور ، تحليلات قانونية في ظل القوانين العراقية القديمة ، دار الفكر ، بيروت ، 1977 .
9. أدوار غالى الذهى ، الموسوعة الأثرية العالمية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
10. أرنجيو روبيز ، تاريخ القانون الروماني ، 1914.
11. اندرىه ليمار جانين بوليفيه ، تاريخ الحضارات العام الشرق ، واليونان القديمة ، الطبعة الثانية ، الجزء الأول (ت فريد م داغر وفؤاد ج أبو ريحان)، مشورات أعيودات، بيروت، 1981.
12. إهرنج ، روح القانون الروماني ، الجزء الثالث .
13. بدر البدراوي ، مبادئ القانون الروماني ، تاريخه ونظمها ، 1953.
14. بونفانت ، تاريخ القانون الروماني ، الترجمة الفرنسية الجزء الأول ، 1928.
15. توفيق حسن فرج ، القانون الروماني ، بيروت ، الدار الجامعية ، 1985.
16. ثلما ستيان عقرابوي ، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، دار الحرية ، بغداد ، 1978 .
17. جان بوتيرو ، بابل والكتاب المقدس (ت) دار كنعان ، دمشق ، 2000.
18. جان جودمية ، النظم القديمة ، المترجم باريس 1967.
19. جمال المرزوقي ، الفكر الشرقي القديم و بدايات التأمل الفلسفى.

20. جورج كونتيتو ، الحياة اليومية في بلاد بابل وأشور (ت سليم طه ، برهان التكريتي)
دار الرشيد ، بغداد ، 1979.
21. حسين الشيخ ، دراسات في الحضارات القديمة ، 1 اليونان ، دار المعرفة الجامعية ،
الاسكندرية.
22. حسين الشيخ ، دراسات في تاريخ الحضارات القديمة ، 2 الرومان ، دار المعرفة
الجامعية ، الاسكندرية .
23. رالف لنتون ، شجرة الحضارة ، قصة الإنسان منذ فجر ما قبل التاريخ حتى بداية
العصر الحديث، الجزء الثاني (ت أحمد فخري)، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة،
(دن) .
24. رضا جود الهاشمي ، القانون والأحوال الشخصية ، حضارة العراق ، الجزء الثاني ،
دار الرشيد ، 1985.
25. رضا جود الهاشمي ، نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، جامعة البصرة ، المكتبة
المركزية ، العراق، 1970.
26. سامي سعيد الأحمد ، السومريون ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1990.
27. سبتيتو موسكاني ، الحضارات السامية القديمة ، (ت يعقوب بكر) ، لندن ، 1968.
28. سليمان مرقس ، المدخل للعلوم القانونية ، القسم الأول ، دار النشر للجامعات
المصرية، القاهرة ، الطبعية الثانية ، 1957 .
29. سهيل قاشا ، أثر الكتابات البابلية في المدونات ، بيسان للنشر والتوزيع ، بيروت،
1988.
30. شحاته محمد إسماعيل ، سيف وقانون ، دراسات في التاريخ الروماني ، القاهرة،
1983.
31. شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم ص 110 ، دراسة مقارنة مع
النصوص الكاملة مجموعة من المؤلفين (ت أسامة سرامي) دار علاء الدين .
32. شفيق الجراح ، دراسات في تاريخ الحقوق ، المؤسسة الحقوقية في بابل ، منشورات
جامعة دمشق ، 1999 - 2000.
33. صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، مطبعة شفيق ، الطبعة الثانية ، 1971.
34. صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، طبعة بيروت ، 1985.
35. صبيح مسكوني ، القانون الروماني ، البصرة ، 1967.
36. صبيح مسكوني ، تاريخ القانون العراقي القديم ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1971.

37. صلاح مصطفى الفوال ، سوسيولوجيا الحضارات القديمة ، آفاق سوسيولوجية من الشرق والغرب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982.
38. صموئيل نوح كريمر ، ألواح سومر (ت طه باقر) مطبعة مصر ، القاهرة، 1957.
39. صوفي حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، صوفى حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، 1986.
40. صوفى حسن أبو طالب ، الوجيز في القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، 1965.
41. صوفى حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية ، القاهرة ، طبعة 2000.
42. طه باقر ، تاريخ القانون العراقي القديم.
43. طه باقر ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، الجزء الأول ، تاريخ العراق القديم ، بغداد 1986.
44. عاشور سليمان شوايل ، نشأة النظم القانونية وتطورها ، مجلس تنمية الإبداع التلفي ، الجماهيرية ، 2004.
45. عامر سليمان ، القانون العراقي القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة ، الجزء الأول ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، (د.ت).
46. عباس العبودي ، تاريخ القانون ، الموصل ، 1989.
47. عبد الحميد زايد ، الشرق الخالد ، القاهرة، د.س .
48. عبد الحكيم الذنون ، التشريعات البابلية ، دار علاء الدين ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1999.
49. عبد السلام الترمذيني ، تاريخ النظم والشرع ، جامعة الكويت ، 1975.
50. عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم ، العراق ، الأنجلو المصرية .
51. عبد الغني عمر الروميضن ، تاريخ النظم القانونية ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 2004.
52. عبد اللطيف احمد علي، روما ، تاريخ الجمهورية والامبراطورية الرومانية ، القاهرة، 1960 .
53. عبد اللطيف محمود البرغوثي ، التاريخ الليبي القديم ، منذ أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي ، بنغازي ، الجامعة الليبية ، الطبعة الأولى ، 1971.
54. عبد المجيد حفناوي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الدار الجامعية ، 1992.
55. عبد المجيد حفناوي ، وعكاشة عبد العال ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القانون الروماني .

56. عبد المنعم إبراهيم البدراوي ، التطور التاريخي للقانون عبر المؤسسات والأحداث الاجتماعية ، 1980.
57. عكاشة محمد عبد العال ، القانون الروماني ، الدار الجامعية ، 1988.
58. علي بدوي ، مبادئ القانون الروماني ، الطبعة الثانية ، 1963.
59. علي محمد جعفر ، تاريخ القانون والشرع ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1982.
60. عمر ممدوح مصطفى ، القانون الروماني ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 3 ، 1959.
61. عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون ، الاسكندرية ، 1963.
62. عمر ممدوح مصطفى ، الموجز في القانون الروماني ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، الجزء الأول ، 1953.
63. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، 1979.
64. فوزي رشيد ، كتاب حضارة العراق ، الجزء الأول ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1985.
65. لويس مير ، مقدمة في الأنثروبولوجيا الاجتماعية (ت شاكر مصطفى سليم) ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد، 1983.
66. لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان مقدمة في التاريخ للحضاري ، دار النهضة العربية، بيروت .
67. محمد اللافي ، منصور ميلاد يونس ، مذكرة في مادة تاريخ النظم القانونية، الجامعة المفتوحة .
68. محمد الهرشان ، وفخري أبو سيف ، مقدمة في علم الأنظمة، القاهرة ، 1975.
69. محمد جمال عيسى ، الشكلية القانونية ، دراسة مقارنة بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، 1993.
70. محمد جمال عيسى ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، دن.
71. محمد صبحي عبد الحي ، الفكر السياسي وأساطير الشرق الأدنى القديم ، بلاد ما بين النهرين ومصر القديمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، 1998.
72. محمد طه محمد الأعظمي ، حمورابي ، دار الكتب والوثائق العراقية ، بغداد 1990.
73. محمد عبد المنعم بدر ، القانون الروماني ، الجزء الأول ، لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1937.
74. محمد عبد المنعم بدر، عبد المنعم بدر البدراوي ، مبادئ القانون الروماني، تاريخه ونظمها ، مطبع دار الكتاب العربي ، القاهرة ، 1953.

- . 75. محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم بدر البراوي، مبادئ القانون الروماني، القاهرة، 1951.
- . 76. محمد نور فرات ، الوجيز في تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة ، 1994.
- . 77. محمود إبراهيم الصعدي ، تاريخ وحضارة الرومان منذ نشأة روما وحتى نهاية القرن الأول الميلادي ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، ط 1، 2007.
- . 78. محمود البزاوي ، دروس في الفقه الروماني ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، 1939.
- . 79. محمود الداعي ، تاريخ النظم القانونية ، الجامعة المفتوحة طرابلس-ليبيا ، دار الكتب الليبية ، بنغازي ، الطبعة الأولى ، 2000.
- . 80. محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار الفكر العربي، 1975.
- . 81. محمود سالم زناتي ، للنظم الاجتماعية والقانونية في بلاد ما بين النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، 1986.
- . 82. محمود سالم زناتي ، نظم القانون الروماني ، دلو النهضة العربية ، القاهرة ، 1956.
- . 83. محمود عبد المجيد مغربي ، الوجيز في تاريخ القوانين ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1979.
- . 84. نجيب ميخائيل ، مصر والشرق الأدنى القديم ، حضارة العراق القديمة ، دار المعارف مصر ، 1961.
- . 85. نعيم فرح ، تاريخ حضارات العالم وما قبل التاريخ سياسياً اجتماعياً - اقتصادياً ، كورنثيا .
- . 86. نور الدين حاطوم ، موجز تاريخ الحضارة ، دمشق ، 1963 .
- . 87. هاشم الحافظ ، تاريخ القانون ، بغداد ، 1980.
- . 88. ول بيوانت ، قصة الحضارة ، الجزء الأول ، (ت زكي نجيب محمود) ، دار الجبل ، بيروت ، 1988.

المراجع الأدبية

1. Driver , G . R . (et AL) The Assyrian Laws .
2. Driver , G.R. , et . al . The Babylonian Laws , Vol 1 .
3. Driver G.R., and Miles J .C. , The Babylonian laws , Vols I , II , Legal commentary , 1952 .
4. Driver G.R., (et Al) The Babylonian laws , Vol.2 .
5. Girard , Manuel Elementair De Droit Romain , 1929.
6. James , Pritchard , B .The Ancient near East , Vol .II , New Jersey , 1975 .
7. Khoshaker , P . Beitragezum Alt Babylon Ischene Recht , Vol .35 , ZA , 1924 .
8. Kramer , Noah Samuel ,
9. Pawl Dhohrme , Choix des Textes Religieux Assyro Babylonien, No XIX .
10. Robinson ; W,S; A short History of Rome ; 1903.
11. Henry maine : Anient law , London , 1920.
12. T.J.Meek , The Code of Hummurabi , in Anet .
13. Wolfgang kunkel , Roman Legal , Oxford , 1966 .